

التعليقات على الحسان

صحيح ابن حبان

وتميز سقيته من صحيحه، وشأده من محفوظه

تأليف

العلامة أحمد شايب الإسماعيلي

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رحمه الله

بترتيب

الأمير علاء الدين عيسى بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة (٧٣٩هـ) - رحمه الله

المسقى


للإمام في تقريب صحيح ابن حبان

المجلد الرابع

٩- الصلاة ١٠- الجنائز

حرييت: ٢٠٩٩ - ٢٩٤٣

دار تار و تير



التعليقات على كتاب

عالم

صحيح ابن حبان

وتميزت نسخة من صحيفته، وشأده من محفوظه

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناشر © ١٤٢٤ هـ، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً. ويُحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان ميكانيكياً أو إلكترونياً أو غيره يمكن من استخراج الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٣/٥/٨٤٣)

للناشر
والتوزيع
باروزير

هاتف: ٦٤٣٣٨٥٧ - فاكس: ٦٤٢٣٩٥١ - جوال: ٥٣٦٧٠٨٤٢

ص.ب: ١١٦٢٥ - جدة: ٢١٤٦٣ - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: abawazir@sbtgroup.com

١٤- بابُ فَرَضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

٢٠٩٩- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، وأبو بكر بنِ أبي شَيْبَةَ ، قالَا : حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال :
 سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ ،
 فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ :
 «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ،
 وَإِذَا رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ .»

= (٢١٠٢) [٥ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١١٨ / ٣٩٤) ، «صحيح أبي داود» (٦١٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
 قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٢١٠٠- أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب ، قال : حدثنا عبد الله بنُ محمد بنِ أسماء ،
 قال : حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء ، عن مالكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عن أنسٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ - يَعْنِي : فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ -
 فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ،
 قَالَ :

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ ؛

فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

= (٢١٠٣) [٥ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ
الصَّلَاةِ قَعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٢١٠١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ
قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ،
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

= (٢١٠٤) [٥ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١١٩ / ٢) ، «صحيح أبي داود» (٦١٨) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنسُ
ابن مالك ، وعائشةُ ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر بن الخطابِ ،
وأبو أمامة الباهليُّ .

وهو قولُ أسيد بن حضير ، وقيس بن قهد ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وبه
قال جابر بن زيد ، والأوزاعيُّ ، ومالكُ بن أنس ، وأحمدُ بن حنبل ، وإسحاقُ بن
إبراهيم ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة ، وابنُ أبي شَيْبَةَ ، ومحمدُ

ابن إسماعيل ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
ابن خزيمة .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ

فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ ، لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ

٢١٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ

أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ» .

= (٢١٠٥) [١ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٠) ، «الإرواء» (١٥٥ و ٣١٤) .

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢١٠٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ

الليثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ

عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُمْ ؛ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ ؛ فَانْتَهُوا» .

قال ابن عجلان : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَ فِيهِ :

«وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ» .

= (٢١٠٦) [١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح أنَّ النواهي عن المصطفى ﷺ كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديبتها ، وأنَّ أوامره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نديبتها .

قال الله - جل وعلا - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، ثم نفى الإيمان عن من لم يُحْكَمْ رسوله فيما شَجَرَ بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا ، وَيُسَلِّمُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ تسليمًا بترك الآراء المعكوسة ، والمقاييس المنكوسة ، فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٧٥] .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ أَمْرُ حَتْمٍ لَا نَدْبٍ

٢١٠٤- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا - أَجْمَعُونَ -» .

= (٢١٠٧) [١ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١١٩ - ١٢٠) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قد زَجَرَ المصطفى ﷺ في هذا الخبر

المأمومين عن الاختلافِ على إمامهم إذا صَلَّى قاعداً، وهو مِنَ الضربِ الذي ذكرتُ في غير موضعٍ من كتبنا أن النَّبِيَّ ﷺ قد يَزْجُرُ عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثنى بعض ذلك الشيء المزجور عنه، فَيُبَيِّحُهُ لِعِلَّةٍ معلومةٍ، كما نهى ﷺ عن المزبنة بلفظٍ مطلقٍ، ثم استثنى بعضها، وهو العريَّة، فأباحها بشرطٍ معلومٍ لِعِلَّةٍ معلومةٍ.

وكذلك يأمرُ ﷺ الأمر بلفظ العموم، ثم يَسْتثنى بعض ذلك العموم، فَيَحْظُرُهُ لِعِلَّةٍ معلومةٍ، كما أمر ﷺ المأمومين والأئمة — جميعاً — أن يُصلُّوا قِياماً، إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ عنه، ثم استثنى بعض هذا العموم، وهو إذا صَلَّى إمامهم قاعداً، فزجرهم عن استعماله مستثنى من جملة الأمر المطلق، ولهذا نظائر كثيرة من السنن سنذكرها في مواضعها من هذا الكتاب — إن قضى الله ذلك وشاءه —.

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٠٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُعُودًا»

أَجْمَعُونَ» .

= (٢١٠٨) [٥ : ١]

صحيح : ق - انظر (٢٠٩٩) .

ذَكَرَ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا

فَضِيلَةٌ

٢١٠٦- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسِ الْعَدَوِيِّ ، قال : حدثنا

عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :

« أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ

اللَّهِ ، قَالَ :

« أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ

طَاعَتِي ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمِنْ طَاعَةِ

اللَّهِ طَاعَتُكَ ، قَالَ :

« فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ ، وَإِنْ

صَلَّوْا قُودًا ، فَصَلُّوا قُودًا . » .

= (٢١٠٩) [٥ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٢٢ / ٢) .

٢١٠٧- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حَوْثَرَةُ ... بإسناده نحوه ؛ إلا أنه

قال :

« وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ . » .

أخبرناه أبو يعلى الموصلي ، قال : سألتُ يحيى بنَ معين ، عن عُقبة بنِ أبي الصَّهْبَاءِ ، فقال : ثقة .

[[١ : ٥]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٢٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً - إذا صَلَّى إمامهم قاعداً - من طاعة الله - جلَّ وعلا - التي أمر عباده ، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ؛ لأنَّ من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةٌ أفتوا به : جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأُسَيْدُ بن حضير ، وقيسُ ابن قَهْد ، والإجماعُ عندنا إجماعُ الصحابة الذين شهدوا هبوطَ الوحي والتنزيل ، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حَفِظَ اللهُ بهم الدينَ على المسلمين ، وصانه عن ثلَمِ القادحين ، ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة خلافٌ لهؤلاء الأربعة ، لا بإسنادٍ متصلٍ ولا منقطع ، فكانت الصحابة أجمعوا على أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى قاعداً ، كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً .

وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد أبو الشعثاء ، ولم يُروَ عن أحدٍ من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسنادٍ صحيح ولا واهٍ ، فكانت التابعين أجمعوا على إجازته .
وأوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِداً - إذا صَلَّى إمامه جالساً - المغيرةُ بن مِقْسَمٍ صاحبُ النَّخَعِيِّ ، وأخذ عنه حمَّادُ بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حمَّادِ أبو حنيفة ، وتبعه عليه مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وأعلى شيءٍ احتجوا به فيه شيءٌ رواه جابر الجعفي ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسا » ، وهذا لو صحَّ إسناده ؛ لكان مُرْسَلاً ،

والمرسَلُ مِنَ الْخَبَرِ ، وما لم يُرَوْ سِيَّانٍ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِسْرَالَ تَابِعِيٍّ — وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلاً عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ — ؛ لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ ؛ لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِهِ ، عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ ؛ لَزِمْنَا قَبُولُ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ تَبَاعِ التَّبَعِ ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ ؛ لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي هَذَا نَقَضُ الشَّرِيعَةَ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمَرْسَلِ ، وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ — بِالرَّفْقَةِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَانِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ ، وَلَا لَقَيْتُ فِيمَنْ لَقَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا .

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ ، وَيُكْذِبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أَثَمْتَنَا فِي كِتَابِهِمْ : «فَلَانَ ضَعِيفٌ غَيْبَةٌ» ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّ الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَّبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ : «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» بِالْبِرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صِحَّتُهَا ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٢١٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ،
فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى ، ذَهَبُوا يَقُومُونَ ، فَقَالَ :
« اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا ؛
فَصَلُّوا قِيَامًا » .

= (٢١١١) [١ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١١٩) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَاوَلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي
خَبْرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٢١٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ :
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ
قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ
فَتَنَكَّبَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ،
فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :
« إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا
قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا » .

= (٢١١٢) [١ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١٢٢) ، «صحيح أبي داود» (٦١٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في
خبر حميد حيث صلى ﷺ بهم قاعداً وهم قياماً إنما كانت تلك سبحةً ، فلما حضرت

الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ ، أَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قَعُودًا كَمَا صَلَّى هُوَ .

ففي هذا أوكدُ الأشياءِ أَنَّ الأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ .

ذَكَرُ خَيْرٌ تَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يُنْطِقُ عَمُومُ الْخَبْرِ بِضَدِّهِ

٢١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ

قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، وَإِذَا

رَفَعَ ؛ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،

وَإِذَا سَجَدَ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» .

= (٢١١٣) [٥ : ١]

صحيح : ق - انظر (٢٠٩٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل

مذهب الكوفيين : أن قوله ﷺ : «وإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً» ؛ أراد به : وإذا تشهد

قاعداً ، فتشهدوا قعوداً أجمعون ، فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل

يثبت له على تأويله .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ

٢١١١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ نَخَلَةٍ فَاَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ ،

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا وَنَحْنُ قِيَامٌ ،
ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ ،
فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ :

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى
جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ ؛ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ
بِعُظْمَانِهَا» .

= (٢١١٤) [١ : ٥]

صحيح : وهو مكرر (٢١٠٩) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : في قول جابر : «فصلينا بصلاته ونحن
قيام» : بيان واضح على دحض قول هذا المتأول ؛ إذ القوم لم يتشهدوا خلف رسول
الله ﷺ وهم قيام ، وكذلك قوله في الصلاة الأخرى : «فصلينا بصلاته ونحن قيام ، فأومأ
إلينا : أن اجلسوا ؛ أراد به : القيام الذي هو فرض الصلاة ، لا التشهد .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢١١٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم — بيت المقدس — ، قال : حدثنا
حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي
يونس ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ؛ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ؛
فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا
صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» .

= (٢١١٥) [١ : ٥]

صحيح : ق ، وتقدم (٢١٠٤) .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : في تقريرِ النبي ﷺ الأمرَ للمؤمنين أن يُصَلُّوا قِيَاماً إذا صَلَّى إمامهم قائماً ، وبالأمرِ بالصلاةِ قعوداً إذا صَلَّى إمامهم جالساً ، أعظمُ البيانِ أنه ﷺ لم يُرَدِّ بِهِ التَّشْهَدَ فِي الْأَمْرَيْنِ — جميعاً — ، وإنما أرادَ : القيامَ الذي هو فرضُ الصلاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَثْمَتِنَا أَنَّهُ نَاسَخَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ قَعُوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِساً

٢١١٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

«أَصَلَّى النَّاسُ؟» ، فَقُلْتُ : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ

لِيَنْوِي ؛ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :

«أَصَلَّى النَّاسُ؟» ، فَقُلْتُ : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالنَّاسُ

عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ :

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ،

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ — وَكَانَ رَجُلًا

رَقِيقًا — : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، قَالَ :

فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا :

«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - رَهْوًا قَائِمًا - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِلَّا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا .

= (٢١١٦) [٥ : ١]

صحيح .

ذَكَرُ خَيْرٌ يُعَارِضُ الْخَيْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ .

= (٢١١٧) [٥ : ١]

صحيح .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة

في متن هذا الخبر ، عن موسى بن أبي عائشة ، فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث

صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ ، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامٌ — وَهُمَا مُتَقَنَّانِ حَافِظَانِ — ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَتَا — فِي الظَّاهِرِ — فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ ، فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ سَوَّخٌ لِحُصْمِهِ أَخَذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبْرَيْنِ ، وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا .

وَنظِيرُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ السَّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ » ؛ فَتَضَادَّ الْخَبْرَانِ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ فِي الظَّاهِرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا ، فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُويَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » ، فَأَخَذُوا بِهِ ؛ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُويَتَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ ، وَتَرَكَوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ تَضَادَّ الْخَبْرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا ، فَنَأْخُذَ بِهِ ؛ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُويَتَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ ، وَتَرَكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ .

وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ ، بَلْ مِنْهَا مُخْتَصَرٌ وَمُتَقَصِّصٌ ، وَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ؛ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتَعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنَبَيْتُهُ — إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ — .

ذِكْرُ طَرِيقِ آخَرَ بِخَبْرِ عَائِشَةَ أَوْ هَمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمَتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ
عَاصِمٍ ^(١) ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
أُغْمِيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :

(١) هو ابن بهللة ، أبي النُّجُودِ ، وهو حسنُ الحديثِ ، كما تقدَّم - مراراً - ، وقد توبعَ كما
يأتي ، وبقيةُ الرجالِ ثقاتٌ معروفون .

وعثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ : هو صاحبُ «المسند» المعروف به ، وهو أخو أبي بكرِ بنِ أبي
شَيْبَةَ صاحبِ «المصنَّف» المشهور به .

وقد تابعه فيه ، فقال فيه (٢ / ٣٣١) : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهِ .

ويأتي الحديثُ (٢٢٢١) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ (وهو شَقِيقٌ) - أَحْسِبُهُ -
عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ .

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَ الْجَمَلَةَ الْأَخِيرَةَ ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ ابْنِ بَهْلَلَةَ ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ ﷺ
صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٨٢) ، وَأَحْمَدُ (٦ / ١٥٩) ، وَكَذَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ /
٣٣٢) .

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ بَهْلَلَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَدِي بِهِ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ .

وقد جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ ، فَرَاغَهُ .

«أصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا : لا ، قَالَ :

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - قَالَ عَاصِمٌ : وَالْأَسِيفُ :
الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ - قَالَ :

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ، قَالَ ذَلِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - كُلُّ ذَلِكَ
أَرَدْتُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً مِنْ
نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحِصَا ، وَأَنْظُرُ
إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا :

«أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ» ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ
إِلَيْهِ أَنْ أَتِبْتَ مَكَانَكَ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

= (٢١١٨) [١ : ٥]

حسن - انظر التعليق .

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا .

= (٢١١٩) [١ : ٥]

صحيح .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : خالف نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مِثْنِ هَذَا الْخَبْرِ ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا ، وَجَعَلَ نُعَيْمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا — وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتَقِنَانِ — فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبْرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ ، وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ ؟
وَنَحْنُ نَقُولُ — بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ — :

إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صَحَاحٌ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً ، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا ، وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً : أَنَّ فِي خَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ — يُرِيدُ أَحَدُهُمَا : الْعَبَّاسَ ، وَالْآخَرَ : عَلِيًّا ، وَفِي خَبْرِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتَا صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً .

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمُجْمَلَةُ

الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ ،

فَقَالَ :

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» .
 قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ ؛ يَبْكُ ،
 فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .
 قَالَ :

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ؛ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبَاتُ
 يُوسُفَ» .

قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ
 حِقَّةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا حَسَّ (١) بِهِ
 أَبُو بَكْرٍ ؛ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ .
 قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ
 بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

= (٢١٢٠) [١ : ٥]

صحيح - مضي (٢١١٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا خبرٌ مختصرٌ مُجْمَلٌ ، فأما اختصاره ؛
 فليس فيه ذكرُ الموضع الذي جلس فيه رسولُ الله ﷺ أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ ، أو عن
 يساره .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُتَقْصِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١١٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ،

(١) في الأصل : «أحس» .

قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :
لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ؛ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي
بَكْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا .
= (٢١٢١) [٥ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : وأما إجمالُ الخبرِ ؛ فإنَّ عائشةَ حكّت هذه
الصلاة إلى هذا الموضع ، وآخرُ القصةِ عند جابر بن عبد الله ؛ إذ النبي ﷺ أمرهم بالقعود
أيضاً في هذه الصلاة ، كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه ، على حسب ما ذكرناه
قَبْلُ .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَفْسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي

خبرِ عائشةَ

٢١١٩- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال :
حدثني الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمَعُ
النَّاسَ تَكْبِيرَهُ .

قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَرَأَانَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَفَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ
فُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ :

« كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَي مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعود ،
فلا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُوا بِإِمَامِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ؛
فَصَلُّوا قُعودًا » .

= (٢١٢٢) [٥ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦١٩) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبرِ المُفسَّرِ بيانٌ واضحٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لما قَعَدَ عن يسارِ أبي بكرٍ ، وتحوَّلَ أبو بكرٍ مأموماً يقتدي بصلاته ، ويكبرُ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ ليقنتدوا بصلاته ، أمرهم ﷺ حينئذٍ بالقعودِ حينَ رَأَهم قياماً ، ولمَّا فرغ من صلاته ؛ أمرهم أيضاً بالقعودِ إذا صَلَّى إمامهم قاعداً .

وقد شهدَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ صلاته ﷺ ، حيث سقطَ عن فرسه ، فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمنُ ، وكان سقوطه ﷺ عن الفرسِ في شهرِ ذِي الحِجَّةِ آخِرَ سنةٍ خمسٍ من الهجرةِ ، وشهدَ هذه الصلاةَ في عِلَّتِهِ ﷺ ؛ فأدَّى كُلَّ خبرٍ بلفظه ، ألا تراه يذكرُ في هذه الصلاةِ رَفَعَ أبي بكرٍ صوتهَ بالتكبيرِ ليقنتدي الناسُ به ، وتلك الصلاةُ التي صلاها ﷺ في بيته عند سقوطه ، عن فرسه لم يَحْتَجْ أبو بكرٍ إلى أن يرفعَ صوتهَ بالتكبيرِ ، ليسمعَ الناسَ تكبيره على صِغَرِ حُجْرَةِ عائِشَةَ ، وإنما كان رفعه بالصوتِ بالتكبيرِ في المسجدِ الأعظمِ الذي صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ في عِلَّتِهِ .

فلمَّا صح ما وصفنا ؛ لم يجز أن يُجعلَ بعضُ هذه الأخبارِ ناسخاً لما تقدَّمَ على حَسَبِ ما وصفناه .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٢٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ سهلِ الجعْفَرِيُّ ، قال :

حدثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حميدِ أبو عوفِ الرُّؤَاسِيُّ ، عن أبيه ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا

كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا .

قال : فَنظَرْنَا قِيَامًا ، فَقَالَ : اجْلِسُوا - أَوْماً بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ - قَالَ : فَجَلَسْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بَعْظَمَاتِهِمْ ، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا » .

= (٢١٢٣) [٥ : ١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَوَهَّمُ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ - أَحْسِبُهُ - ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ :

« هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ؟ » ، فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ :

« مُرِّي بِبِلَالٍ ، فَلْيُبَادِرْ بِالصَّلَاةِ ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ » ، قَالَتْ :

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ ،

قَالَتْ : فَظَنَرْتُ إِلَيَّ حِينَ فَرَعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ، ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :

« هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ؟ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ :

« مُرِّي بِبِلَالٍ ؛ فَلْيُبَادِرْ بِالصَّلَاةِ ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ » ، قَالَتْ :

فَأَوْمَأْتُ إِلَيَّ حَفْصَةً ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِيَكِّي ، قَالَ : فَانظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :

«هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ» ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ :

«مُرِّي بِبَلَالٍ ؛ فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ» ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَقَامَ بَلَالُ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِنُوبَةِ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْطُ فِي الْأَرْضِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ ، قَالَتْ : وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ .

= (٢١٢٤) [١ : ٥]

صحيح - مضي (٢١١٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا خبرٌ يؤهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا يفقه في صحيح الآثار ، أنه يضادُّ سائر الأخبار التي تقدم ذكرنا لها ، وليس بين أخبار المصطفى ﷺ تضادُّ ولا تهاوتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، ولا ينسخ بشيء منها القرآن ، بل يُفسَّرُ عن مُجْمَلِ الكتابِ ومبهمه ، ويُبيِّنُ عن مختصره ومُشْكِلِهِ .

وقد دللنا - بحمدِ الله ومنه - على أن هذه الأخبار التي رُوِيَتْ كانت في صلاتين ، لا في صلاةٍ واحدة ، على حسب ما وصفناه .

فأمَّا الصلاةُ الأولى ؛ فكان خروجُ النبي ﷺ إليها بين رجلين ، وكان فيها إماماً ،

وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُؤْبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا ، وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ

وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٢١٢٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

أَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ — يُرِيدُ : قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ — .

= (٢١٢٥) [١ : ٥]

صحيح - انظر التعليق .

(١) هو ثقةٌ بلا خلافٍ ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ الْقَرَشِيُّ ؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ .

وَقَوْلُ الْمُعَلَّقِ (٤٩٦ / ٥) أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ مِنْ أَوْهَامِهِ الْكَثِيرَةِ ؛ انظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٣٥ / ١) ، وكتب التراجم ؛ كالتهديب وفروعه .

وأبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي المدني .

وقد أخرجه الترمذي (٢ / ٣٦ / ٣٦٣) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، وَقَالَ : «حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : هذا الخبرُ ينفي الارتيابَ عن القلوب ، أنَّ شيئاً من هذه الأخبار يُضادُّ ما عارضها في الظاهر ، ولا يتوهَّمَن متوهَّم أنَّ الجمعَ بينَ الأخبارِ على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضادُّ قولَ الشافعي — رحمةُ الله ورضوانه عليه — ، وذلك أنَّ كلَّ أصلٍ تكلمنا عليه في كتبنا ، أو فرعٍ استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي — كلها — قولُ الشافعي ، وهو راجع عمَّا في كتبه ، وإن كان ذلك المشهور من قوله ، وذلك أنِّي سمعتُ ابنَ خزيمة يقولُ : سمعتُ المزنيَّ يقولُ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : إذ صحَّ لكم الحديثُ عن رسول الله ﷺ ؛ فخذوا به ، ودعوا قولِي .

وللشافعيَّ — رحمةُ الله عليه — في كثرة عناية بالسنن ، وجمعه لها ، وتفقُّهه فيها ، وذُبه عن حريمها ، وقمعه من خالفها ، زعم أنَّ الخبرَ إذا صحَّ ؛ فهو قائلٌ به ، راجعٌ عمَّا تقدَّم من قوله في كتبه ، وهذا مما ذكرناه في كتاب «المبين» : أنَّ للشافعي — رحمه الله — ثلاثَ كلماتٍ ما تكلم بها أحدٌ في الإسلام قبَّله ، ولا تفوه بها أحدٌ بعده إلا والمأخذُ فيها كان عنه :

إحداها : ما وصفتُ .

والثانية : أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد ، عن الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الرَّعْفَرَانِي ، قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : ما ناظرتُ أحداً قط فأحبيتُ أن يُخطيَ .

والثالثة : سمعتُ موسى بن محمد الديلمي — بأنطاكية — يقولُ : سمعتُ الربيعَ

ابن سليمان يقولُ : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : ودِدْتُ أنَّ الناسَ تَعَلَّمُوا هذه الكُتُبَ ، ولم ينسبوا إليَّ .

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْأَزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ

كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ

٢١٢٣- أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا أبو عمارة: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد

الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عطاء - مولى أبي أحمد -، عن أبي

هريرة، قال:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ

مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا، فَقَالَ:

«مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟!»، قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ:

«مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَبَ كَذَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةٌ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَأَقْرَأَهُ، وَأَرْقُدَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ

بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَارْقَدَ

وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مِسْكِ».

= (٢١٢٦) [[١: ٢]]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢٠٨ - ٢٠٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٥٠٩/٥/٣)،

«المشكاة» (٢١٤٣/التحقيق الثاني)، «الضعيفة» (٦٤٨٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْمَمَهُمْ
مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ

٢١٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن
ميمون بن الرِّمَّاح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن
أوس بن ضَمَعَج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:
«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ
بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِهْجَرَةِ
سَوَاءً؛ فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي
بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ».

= (٢١٢٧) [٣ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٩٧) : م .

٢١٢٥- أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحِ الْمَعْدَلِ - بِوَسِيطٍ - ، قال : حدثنا وهبُ بنُ
بَقِيَّةَ ، قال : أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن خالدِ الحِذَاءِ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن مالكِ بنِ
الحُوَيْرِثِ ، قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي ، فَقَالَ :
«إِذَا صَلَّيْتُمَا ؛ فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .
قَالَ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

= (٢١٢٨) [١ : ١٤]

صحيح - مضي (١٦٥٦) ، وانظر ما بعده .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «فأذنا وأقيما» ؛ أراد به :

أحدهما لا كليهما .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «وَكَاْنَا مُتَقَارِبَيْنِ» ؛ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٢١٢٦- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عن

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ :

«إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ ؛ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا» .

قَالَ خَالِدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا

مُتَقَارِبَيْنِ .

= (٢١٢٩) [١ : ١٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٠٤) : ق ، وقول أبي قلابَةَ مرسل .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَحَدَهُمَا

٢١٢٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح الدولابي

— منذ ثمانين سنة — ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي

قِلَابَةَ ، عن مالك بن الحويرث ، قال :

قال النبي ﷺ لي ولصاحب لي :

«إِذَا خَرَجْتُمَا ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَقُمْ ، وَلْيَوْمُكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا» .

= (٢١٣٠) [١ : ١٤]

صحيح : ق .

٢١٢٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ ، قال :
 أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا ، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا — ، فَقَالَ :

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

= (٢١٣١) [[١ : ١٤]]

صحيح .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : قوله ﷺ : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ؛ لفظه أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته ، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع ، أو الخبر بالنقل ، فهو لا حرج على تاركه في صلاته ، وما لم يخصه الإجماع ، أو الخبر بالنقل ، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة ، لا يجوز تركه بحال .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ — وَأَكْثَرَ — فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ

الاثْنَيْنِ سَوَاءً

٢١٢٩- أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيانٍ ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريُّ ، قال :
 حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ ؛ فَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ

أَفَرُّوْكُمْ» .

= (٢١٣٢) (١ : ١٤)

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٧٩) : م دون «في سفر» .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

٢١٣٠- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد

الأحمر ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَجٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَفَرُّوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

= (٢١٣٣) (٣ : ١٠)

صحيح - «الصحيحة» (١٢٧ / ٤) .

ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاةَ

٢١٣١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أمية بن بسطام ، قال : حدثنا

يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ .

= (٢١٣٤) (٥ : ١٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٠٨) ، «الإرواء» (٢ / ٣١١ - ٣١٢) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ

مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٢١٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ .

= (٢١٣٥) [٤ : ١]

صحيح - مكرر الذي قبله .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أُمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلْلِ

خَلْفَهُ

٢١٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ : أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ ؛ فَلْيَخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ ،

وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَةَ» .

= (٢١٣٦) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٩ - ٧٦٠) ، «الإرواء» (٢/٢٩٠/٥١٢) : ق .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » .

= (٢١٣٧) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٩) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ

٢١٣٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ :

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ .

= (٢١٣٨) [٥ : ٤]

صحيح : ق - مضي (١٨٥٣) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مِنْ

لَهُ شَغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٢١٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ؛ فَأُخَفِّفَ

مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ بِهِ .

= (٢١٣٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٥) : خ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ
وَيُقَصِّرَ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنْهَا

٢١٣٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا شعبة ، عن

أبي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ :

قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ! فَقَالَ : أُطِيلُ

الْأَوْلِيَيْنِ ، وَأَحْذِمُ فِي الْأَخْرِيِّينَ ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ذَاكَ
الظَّنُّ بِكَ .

أَبُو عَوْنٍ : اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

= (٢١٤٠) [٥ : ٨]

صحيح - مضي (١٩٣٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بغيره وَيُطَوِّلَ صَلَاتِهِ

٢١٣٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قَالَ : قِيلَ :

وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ .

= (٢١٤١) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٣٤) .

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ؛ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ

٢١٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ : مِمَّ عُدُّهُ ؟ فَسَأَلُوهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرْتُهُ ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوَضِعَتْهَا هَاهُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا ؛ لِتَأْتُمُوا ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

= [٢١٤٢] (٥ : ٨)

صحيح - «صفة الصلاة» (ص ٨١) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢١٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامٍ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مَرْتَفِعٍ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ ،

فتابعه حذيفة ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ ؟ .

= (٢١٤٣) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦١٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : إذا كان المرءُ إماماً ، وأراد أن يُصَلِّيَ بقومٍ حَدِيثِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ ، ثم قام على موضعٍ مرتفعٍ من المأمومين لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عِيَانًا ، كان ذلك جائزاً على ما في خبر سهل بن سعد ، وإذا كانت هذه العلةُ معدومةً ؛ لم يُصَلِّ على مقامٍ أرفعَ من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود ، حتى لا يكون بينَ الخبرين تَضَادٌ ولا تَهَاتُرٌ .

ذِكْرُ الرَّجُلِ عَنِ أَنْ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَزُورِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢١٤١- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا أبو الوليدُ وابنُ كثيرٍ والحَوْضِيُّ ، قالوا : حدثنا شعبةٌ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ رجاءٍ ، عن أوسِ بنِ ضَمْعَجٍ ، عن أبي مسعود البدرِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ؛ فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ : مَا تَكْرِمَتُهُ ؟ قَالَ : فِرَاشُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَوْضِيُّ : فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ .

= (٢١٤٤) [٢ : ٣]

صحيح - مضي (٢١٣٠) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ ، وَقَضَاءِ مَا

فَاتَهُ مِنْهَا

٢١٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ؛ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ ؛ فَاقْضُوا » .

= [٢١٤٥] (١ : ٧٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٨٠) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ ؛ فَاقْضُوا » ؛ أَرَادَ بِهِ :

فَاقْضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

٢١٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا
عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَمَا
سَبَقْتُمْ ؛ فَأَتِمُّوا » .

= [٢١٤٦] (١ : ٧٨)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٢١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ دَعَاهُمْ ، فَقَالَ :

« مَا شَأْنُكُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :
« لَا تَسْتَعْجَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ؛ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ،
فَصَلُّوا ؛ وَمَا سَبَقْتُمْ ؛ فَأْتِمُوا » (١) .

= [٢١٤٧] (١ : ٧٨)

صحيح : ق .

٢١٤٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ

ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِسْحَاقُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ : أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ ؛ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ،
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ ؛ فَأْتِمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ
إِلَى الصَّلَاةِ » .

= [٢١٤٨] (٢ : ٩٤)

صحيح - « صحيح أبي داود » (٥٨٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قال الله - جلَّ وعلا - : « إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ » [الجمعة : ٩] ، وقال ﷺ : « فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ

(١) هذا الحديث ساقط من «الأصل» ، ومعه خطأ في ترقيمه ؛ بحيث قفز الترقيم رقماً واحداً!

تَسْعُونَ» .

فالسعي الذي أَمَرَ اللَّهُ — جَلَّ وَعَلَا — به هو المشيُ إلى الصلاة على هِينَةٍ الإنسانِ ، والسعي الذي نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنه هو الاستعجالُ في المشي ؛ لأنَّ المرءَ تُكْتَبُ له بكل خطوة يخطوها إلى الصَّلَاةِ حسنة ، فذلك ما وصفتُ — يعني : في ترجمة نوع هذا الحديث — على أَنَّ العربَ تُوَقِّعُ في لغتها الاسمَ الواحدَ على الشيئينِ المختلفي المعنى ، فيكونُ أَحَدُهُمَا مأموراً به ، والآخرُ مزجوراً عنه .

إسحاق أبو عبد الله — مولى زائدة — : من التابعين ؛ قاله أبو حاتم — رضي الله عنه — .

٢١٤٦- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا عبد الله بنُ هاشم ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلان ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ :

«إِذَا تَوَضَّأْتَ ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» .

= [٢ : ٧]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٢٩٤) ، «التعليق الرغيب» (١ / ١٢٣) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

٢١٤٧- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بنُ معدان الحرَّاني ، قال : حدثنا سليمان بنُ عبَّيد الله ، عن عبَّيد الله بنِ عمرو ، عن زيد بنِ أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلي ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :

«كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! إِذَا تَوَضَّأْتَ ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَيَّ

المَسْجِدِ ؛ فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ؛ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ .

= (٢١٥٠) [٢ : ٣٧]

حسن صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى

غَيْرِ جِدَارٍ

٢١٤٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَيْنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَانزَلْتُ ،
وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

= (٢١٥١) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٩) .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ

الْجَمَاعَاتِ

٢١٤٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
عُبَيْدٍ :

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ، فَيَعْمَدُ إِلَى
الْأَسْطُوَانَةِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَقُولُ لَهُ : لَا تُصَلِّ هَا هُنَا ، وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ
نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

= (٢١٥٢) [٣ : ٦١]

صحيح - مضي (١٧٦٠).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ ،

والتَّهْجِيرِ وَالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٢١٥٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ؛ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ؛ لَأَتَوْهُمَا - وَلَوْ حَبْوًا - .»

= (٢١٥٣) [١ : ٨٣]

صحيح - مضي (١٦٥٧).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ؛ إِذَا اسْتَعْمَالَ

ذَلِكَ اسْتَعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

٢١٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ تَيْمِ بْنِ طَرْقَةَ ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ :

«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ :

«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» .

[٢١٥٤] (١ : ٨٤) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٧) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

٢١٥٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا ابن أبي

عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

«أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصَانٌ ؛ فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ» .

[٢١٥٥] (١ : ٧٨) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٥) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٥٣- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا حسين بن مهدي ، قال : حدثنا عبد

الرزاق ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن

عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، حَتَّى يُخَلَّفَهُمُ اللَّهُ فِي

النَّارِ» .

[٢١٥٦] (٢ : ٦٢) =

صحيح لغيره دون قوله : «في النار» - «الضعيفة» (٦٤٤٢) .

ذِكْرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن : حدثنا شيبان بن فروخ : حدثنا جرير

ابن حازم : سمعت زبيد الإيامي يحدث ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن

عوسجة ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ :
«لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» .

= (٢١٥٧) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٠) .

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٥- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظِ الْفَرَّغَانِيِّ - بِدِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابن عبد الرحمن بن بكَّارٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ الْعَرِيَّاضِ بْنِ
سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً .

= (٢١٥٨) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٧٢) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ

يَسْمَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٢١٥٦- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَابِدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ

الْعِجْلِيُّ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابن إبراهيم بن الحارث : أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ : أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ
الْعَرِيَّاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ الْعَرِيَّاضُ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ - ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً .

= (٢١٥٩) [٢ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ
لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢١٥٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ

ابْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» .

= (٢١٦٠) [٢ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (٦٨٠) بلفظ : «على الذين يصلون الصفوف» .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى
الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً

٢١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ - إِمْلَاءً - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ :

«لَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ» .

= (٢١٦١) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٠).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّفُوفِ فِي الصلوات

٢١٥٩- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: سألت الأعمش، عن حديث جابر ابن سمرة في الصفوف المقدمة، فحدثنا، عن المسيب بن نافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصِفُونَ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصَّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

= (٢١٦٢) [٥٣ : ٣]

صحيح: م - انظر (٢١٥١).

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصَّفُوفَ الْمَبْتَرَةَ

٢١٦٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة - بعسقلان - : حدثنا حرمله بن يحيى : حدثنا ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ».

= (٢١٦٣) [٢ : ١]

حسن - انظر (٢١٥٧) .

قال أبو حاتم : أسامةُ بن زيد - هذا - : هو الليثيُّ مولى لهم من أهل المدينة ، مستقيمُ الأمر ، صحيحُ الكتاب .

وأسامة بن زيد بن أسلم : مدني واهٍ ، وكانا في زمن واحد ، إلا أن الليثيَّ أقدّم .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ
إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٢١٦١- حدثنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم - بالرِّي - :

حدثنا عبد الرحمن بنُ عمر رُستَه : حدثنا حسينُ بنُ حفص ، عن سفيان ، عن هشام

ابن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» .

= (٢١٦٤) [١ : ٢]

حسن صحيح - انظر (٢١٦٠) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مَخَالَفَةِ الْوَجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

٢١٦٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني : حدثنا محمدُ بنُ بشار : حدثنا محمدُ :

حدثنا شُعْبَةُ ، عن سماك بن حرب ، أنه سمع النعمان بن بشير يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ - أَوْ

الرَّمْحِ - ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عِبَادَ اللَّهِ ! سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

= (٢١٦٥) [١ : ٧٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٩) : م .

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢١٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد : حدثنا محمد بن الأزهر

السَّجْزِي : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا أبانُ وشعبةُ ، قالا : حدثنا قتادةُ ، عن أنس :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَازُوا بِالْاِكْتِفِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» .

= (٢١٦٦) (١ : ٧٣)

صحيح - «المشكاة» (١٠٩٣) ، «صحيح أبي داود» (٦٧٣) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٤- أخبرنا الفضل بن الحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ : حدثنا

يحيى : حدثنا هِشَامُ ، عن قتادة ، عن يونس بن جُبَيْرٍ ، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ :
أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَى
الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا
حِطَّانُ ! قُلْتَهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : أَمَا تَعْلَمُونَ مَا
تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا
صَلَاتَنَا ، فَقَالَ :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ ؛

فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، ثُمَّ

إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ ؛ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«فَتِلْكَ بَتْلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«فَتِلْكَ بَتْلِكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .»

= (٢١٦٧) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٩٣) ، «الإرواء» (٣٣٢) .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٥- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ :

جِئْتُ فَقَعَدْتُ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ حَبَّابٍ : جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا ، فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ أَخَذَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ :

«اعْتَدِلُوا ، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ» ، ثُمَّ أَخَذَ بَيْسَارَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
«اعْتَدِلُوا سَوِّوا صُفُوفَكُمْ» ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ ، فَقَدَ ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ
— رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَجَعَلُوهُ فِي
مَسْجِدِهِمْ ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ .

= (٢١٦٨) [٥ : ٨]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٠٢) .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢١٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلِيمَانَ — بِالْفُسْطَاطِ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ،
عَنْ سَمَاكِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا بِهَا الْقِدَاحُ .

= (٢١٦٩) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٩) : م ، وانظر ما مضى برقم : (٢١٦٢) .

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ :
حَدَّثَنَا مِصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، غَفَلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ ، قَالَ
أَنْسٌ : أَتَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَقَالَ :
 «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَسْتَوُوا» ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَقَالَ :
 «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ» .

= (٢١٧٠) [١ : ٧٨]

ضعيف - انظر (٢١٦٥) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢١٦٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «أَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» .

= (٢١٧١) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٤) : ق بلفظ : «سوا . . .» .

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاقِبِ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٢١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ،
 قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ :

«أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ

وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ
 أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

= (٢١٧٢) [١ : ١٠٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٨) : م ، وانظر ما يأتي برقم : (٢١٧٥) .

ذِكْرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ

الصَّلَاةِ

٢١٧٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب

المَقَابِرِيِّ ، قال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : حدثني حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ، قال :

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ،

فَقَالَ :

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

= (٢١٧٣) [٥ : ٢٤]

صحيح - «الصحيحة» (٣١ و ٣٩٥٥) : خ وم .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ ؛ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ

تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢١٧١- أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ ، قال : حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» .

= (٢١٧٤) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٤) : ق .

ذِكْرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٧٢- أخبرنا سليمان بن الحسن ابن المنهال ابن أخي الحجاج العطار
— بالبصرة — ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا
شعبة ، قال : حدثنا سماك ، قال : سمعت النعمان بن بشير — وهو يخطب — ويقول :
كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ — أَوْ
الرَّمْحِ — ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ :
«عِبَادِ اللَّهِ ! لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

= (٢١٧٥) [١ : ٩٥]

صحيح : م انظر (٢١٦٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ؛ أَرَادَ بِهِ : بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

٢١٧٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا هارون بن إسحاق ،
قال : حدثنا ابن أبي غنية ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدلي ، قال :
سمعت النعمان بن بشير يقول :
أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ — ثَلَاثًا — وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» .

قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ
صَاحِبِهِ .

= (٢١٧٦) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٢) ، «صحيح أبي داود» (٦٦٨) .

أبو القاسم الجَدَلِيّ — هذا — : اسمه حُسَيْنُ بنِ الحارثِ من جَدِيلَةَ قَيْسٍ ؛ من ثقاتِ الكوفيِّين .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٢١٧٤- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» .

= (٢١٧٧) [١ : ٩٥]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٩٤) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

٢١٧٥- أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرِ العَبْدِيِّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي معمرٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال :

كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ :
«لَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ

(١) في الأصل : «ابن» .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .

= (٢١٧٨) [٢ : ٤٣]

صحيح : م ، ومضى (٢١٦٩) .

ذَكَرُوا وَصَفَ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرُّهَا

٢١٧٦- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا القعني : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» .

= (٢١٧٩) [١ : ٧٨]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٧٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُو

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢١٧٧- أخبرنا محمد بن زهير أبو يعلى - بالأبلة - ، قال : حدثنا نصر بن علي

ابن نصر ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال :

«لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» .

= (٢١٨٠) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٧٩) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو معشر - هذا - زياد بن كليب ؛ كوفي

ثقة ، وليس هذا بأبي معشر السُّنْدِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ضُعْفَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

٢١٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ

مُقَدَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ

أَبِي مِجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ :

بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي ، فَجَذَبَنِي
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً ، فَفَحَّانِي ، وَقَامَ [مِقَامِي] ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ،
فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَا يَسُوكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ
هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ
العَهْدِ وَرَبُّ الكَعْبَةِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى ، وَلَكِنْ أَسَى
عَلَى مَنْ أَصَلُوا .

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ يَعْنِي بِهَذَا ؟ قَالَ : الْأُمَرَاءُ .

= (٢١٨١) [٤ : ١٦]

صحيح - «المشكاة» (١١١٦) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، أَوْ خَلْعَهُمَا وَوَضْعَهُمَا بَيْنَ رِجْلِي الْمَصَلِّي إِذَا صَلَّى

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ :

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا» .
= (٢١٨٢) [١ : ٢٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦٢) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ، وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا
وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٠- أخبرنا ابنُ خزيمة : حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى : حدثنا ابنُ وهبٍ :
أخبرني عياضُ بنُ عبدِ الله القُرَشِيُّ وغيره ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ
بِهِمَا غَيْرَهُ» .

= (٢١٨٣) [١ : ٧٨]

صحيح - المصدر نفسه ، وانظر (٢١٨٤) .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ
فِيهِمَا أذى

٢١٨١- أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ الصَّيرَفِيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ طلوتِ بنِ عبادِ
الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، قال : حدثنا كَهَمْسُ بنُ الحسن ، عن أبي
العلاء ، عن أبيه :

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ .

= (٢١٨٤) [٤ : ١]

صحيح - «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٦٠٣) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ

وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بَهُمَا

٢١٨٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، عن حمادِ

ابنِ سلمة ، عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى ؛ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ،

فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ :

«مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» ، قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ ، فَخَلَعْنَا ، قَالَ :

«إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جَبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، فَإِذَا

أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ» .

= [٢١٨٥] (١ : ٧٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥٧) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا

يَفْعَلُونَهُ

٢١٨٣- أخبرنا ابنُ قَظْبَةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القرشيُّ ، قال : حدثنا

مروانُ بنُ معاوية ، قال : حدثنا هلالُ بنُ ميمون ، قال : حدثنا أبو ثابتٍ يعلى بنُ شدَّادِ

ابنِ أوس ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ ، وَلَا فِي

نِعَالِهِمْ» .

= (٢١٨٦)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بوضعهما بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال :

حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثنا عياضُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن أبي

هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ فَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يُؤْذِبَهُمَا

غَيْرَهُ» .

= (٢١٨٧) [١ : ٩٥]

صحيح - انظر (٢١٨٠) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ

عَنْ يَسَارِهِ

٢١٨٥- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهَيْر ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار ، قال :

حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، قال : حدثنا أبو عامرِ الخَزَّاز ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قيس ، عن

يوسف بنِ مَاهِك ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ؛ فَيَكُونُ

عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» .

= (٢١٨٨) [٢ : ٤٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٦١ و ٦٦٢) ، «المشكاة» (٧٦٧) .

ذِكْرُ وَضْعِ الْمَصْلِيِّ نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

٢١٨٦- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ،

قال : حدثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سَفْيَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قال :

حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى - أَوْ مُوسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَمَعَهَا .

= (٢١٨٩) [٥ : ٨]

صحيح - «الإرواء» (٣٩٧) ، «صحيح أبي داود» (٦٥٦) : م مختصراً ، وتقديم (١٨١٢) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ انْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي

الإقامة

٢١٨٧- أخبرنا ابنُ خزيمة وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ ، وَغَيْرُهُمَا ، قالوا : حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَرِيْعٍ ، قال : حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ ، عن عمرو ابنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

= (٢١٩٠) [٢ : ٨٩]

صحيح - يأتي (٢١٩٠) .

٢١٨٨- أخبرنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ القَرَازِ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ معاويةِ الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا ثابتُ بنُ يزيدٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ :

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :
 «بِأَيْتِهِمَا اعْتَدَدْتَ - أَوْ بِأَيْتِهِمَا احْتَسَبْتَ - ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوْ
 الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ؟» .

= (٢١٩١) [٢ : ٨٩]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٨٨) : م .

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُسْتَفِي ﷺ يُصَلِّي

٢١٨٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ
 سلمةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سرجسَ - وكان قد أدركَ النَّبِيَّ ﷺ - :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ،
 ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ : «أَيُّهُمَا
 جَعَلْتَ صَلَاتَكَ : الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟» .

= (٢١٩٢) [٢ : ٨٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنْ

الصلوات في هذا الزجرِ سواءً

٢١٩٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا
 عبدُ اللهِ ، قال : أخبرنا زكريا بنُ إسحاقَ ، عن عمرو بنِ دينارَ ، عن عطاء بنِ يسارَ ، عن
 أبي هريرةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

= (٢١٩٣) [٢ : ٨٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٥٠)، «الإرواء» (٢/ ٢٦٦ / ٥٩٧).

ذَكَرُ الرِّخْصَةِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ رَاكِعٍ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ
مَنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرَّكُوعِ فَيَتَّصِلُ بِهِ

٢١٩١- أخبرنا محمد بنُ عليِّ بنِ الأحمرِ الصَّيرَفِيِّ - بالبصرة - ، قال : حدثنا
العَبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ ، قال : حدثنا وَهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن عنبسةِ الأعورِ ، عن
الحسن :

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ - فَرَكَعَ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى
لَحِقَ بِالصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ» .

= (٢١٩٤) [١ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٨٤ - ٦٨٥).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ
عَنْبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

٢١٩٢- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة ، قال : حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ،
قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، عن
الحسن ، عن أبي بكره :

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ - ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ» .

= (٢١٩٥) [١ : ٣٣]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الخبرُ مِنَ الضَّرْبِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» : أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيءٍ في فعلٍ معلومٍ ، ويكون مرتكبُ ذلك الشيء المنهيِّ عنه مأثوماً بفعله ، ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه ، والفعلُ جائزٌ على ما فعله ، كنهيه ﷺ عن أن يخطبَ الرجلُ على خطبة أخيه ، أو يستام على سؤم أخيه ، فإن خطبَ امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه ؛ كان مأثوماً ، والنكاحُ صحيح ، فكذلك قوله ﷺ لأبي بكره : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد» ، فإن عادَ رجلٌ في هذا الفعل المنهي عنه ، وكان عالماً بذلك النهي ، كان مأثوماً في ارتكابه المنهي ، وصلاته جائزة ، ولأنه ﷺ أباح هذا القدرَ لأبي بكره مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وأبصه ، كالمزانية ، والعريّة ، ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكره ، لأمره ﷺ بإعادة الصلاة .

وقوله : «ولا تعد» ؛ أراد به : لا تعدّ في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، لا أنه أراد به أن لا تعودَ بعد تكبيرك في اللقوق بالصف .

ذكرُ الموضوع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من

الإمام في صلاته

٢١٩٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا أبو

الأشعث ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عبد الله بن سعيد بن

جبير ، عن أبيه ، قال : قال ابنُ عباسَ :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ أُصَلِّي ،
فَقُمْتُ ، عَنِ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

= (٢١٩٦) [٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٥٤٠).

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَرُدُّ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ:«أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟»، فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَاذْهَبْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَزَعْنَا
فِي الْحَوْضِ سَجَلًا - أَوْ سَجَلَيْنِ -، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ،
فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«أَتَأْذَنَانِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ شَنَقَ

لَهَا، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ
صَخْرٍ يُقْضِي حَاجَتَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ
أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ، فَانْكَسَتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ
بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي،

فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ
عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ
خَلْفِهِ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ ، فَقَالَ هَكَذَا ،
وَأَشَارَ بِيَدِهِ : شُدُّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« يَا جَابِرُ ! » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعاً ؛ فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً ؛ فَاشُدَّهُ
عَلَى حَقْوِكَ » .

= (٢١٩٧) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤٤) : ق .

٢١٩٥- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان — بالرقعة — والرافقة
— جميعاً — ، قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ،
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف الأشجعي ، عن عمرو
ابن راشد ، عن وأبصة بن معبد بن الحارث الأسدي :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَّهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ ، فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

= (٢١٩٨) [٣٣ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٨٣) ، «الإرواء» (٢/ ٣٢٨ و ٣٢٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَصَلِّي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ

صَلَاتِهِ بِأَمْرِ الْمَصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

٢١٩٦- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو قديد عبيد الله بن

فَضَالَةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ ؛ فَأَعَادَ
 الصَّلَاةَ .

= (٢١٩٩) [١ : ٣٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ
 الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمَصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

٢١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ

حُصَيْنٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ :

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ - وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ - ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ
 مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا
 صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

= (٢٢٠٠) [١ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ ،
 وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ

٢١٩٨- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا
وكيع ، قال : حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن
أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد :
أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ
الصَّلَاةَ .

= (٢٢٠١) [١ : ٣٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مِنْ حَرْفِ هَذَا الْخَبْرِ عَنْ جِهَتِهِ ،
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَشَيْءٍ
عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

٢١٩٩- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا
ملازم بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ،
عن أبيه ، وكان أحد الوفد ، قال :

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدَّ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى
الرَّجُلُ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :
«اسْتَقْبَلْ صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» .

= (٢٢٠٢) [١ : ٣٣]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ٣٢٨ و ٣٢٩).

ذَكَرُ التَّكْيِيدِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٢٢٠٠- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ أبي السَّريِّ ، قال : حدثنا ملازمُ ابنُ عمرو ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ بدر ، قال : حدثني عبدُ الرحمن بنِ عليِّ بنِ شيبانَ الحنفيُّ ، قال : حدثنا أبي عليُّ بنُ شيبانَ - وكان أحدَ الوفدِ الذين وفدوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ من بني حنيفةَ - ، قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«هَكَذَا صَلَّيْتُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«فَاعِدْ صَلَاتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ» .

= [٢٢٠٣] (١ : ٣٣)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصْفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٢٠١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدَّغُولِي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشرِ ابنِ الحكم ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ محمد ، قال : قال ابنُ جريج : أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ : أَنَّ قَزَعَةَ - مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ - أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُصَلِّي مَعَهُ .

= [٢٢٠٤] (١ : ٣٣)

صحيح - «المشكاة» (١/ ٣٤٦ - التحقيق الثاني) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا لَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا ، لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

٢٢٠٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

= (٢٢٠٥) [١ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٢٥) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضُ أُمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذَا الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مَنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى

٢٢٠٣- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبه ، قال : سمعتُ عبد الله بن المختار يُحَدِّثُ ،

عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك :

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ ؛ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ أَنَسًا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا .

= (٢٢٠٦) [١ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٢٢) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قد جعل بعضُ أئمتنا - رحمة الله عليهم - خبرَ إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنسٍ خيراً مختصراً ، وخبرَ موسى بن أنسٍ هذا متقصيً له ، وزعمَ أنَّ أمَّ سليمٍ كان معها مثلها خالةُ أنسٍ بن مالكٍ ، وليس عندنا كذلك ؛ لأنهما صلاتان في موضعين متباينين ، لا صلاةٌ واحدةٌ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنْسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَتْهَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ
أُمُّ سَلِيمٍ وَحَدَّاهَا تُصَلِّي

٢٢٠٤- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عمر بن موسى الحادي ، قال :

حدثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِسَاطٍ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَتْ أُمُّ
سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا .

= (٢٢٠٧) [١ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٢١) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر بيان واضح أنَّ هذه الصلاة
خِلافَ الصَّلَاةِ الَّتِي حَكَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ قَامَ
أَنْسٌ وَالْيَتِيمُ مَعَهُ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَالْعَجُوزُ وَحَدَّاهَا وَرَاءَهُمْ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ تِلْكَ
عَلَى حَصِيرٍ .

وهذه الصلاة : قام أنس عن يمين النبي ﷺ ، وأم سليم ، وأم حرام خلفهما ،
وكانت صلاتهم على بساطٍ ، فدلَّ ذلك على أنَّهما صلاتان لا صلاةٌ واحدةٌ .

٢٢٠٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ : حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْصَمِيُّ ، قال : أخبرنا

أبي ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :
«إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ النِّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ ؛ فَأُذِنُوا لَهُنَّ» .

= [٢٢٠٨] (١ : ٦٢)

صحيح - «غاية المرام» (٢٠١) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

٢٢٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ :

حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا عبِيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : أخبرني نافع ، عن ابنِ عمرَ : أنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

= [٢٢٠٩] (١ : ٦٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٧٥) : ق .

ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

٢٢٠٧- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الأزديُّ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : أخبرنا

جريرٌ وعيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ
اللَّهِ ﷺ :

«اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ : لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ ،

فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا ، قَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ :
لَا تَأْذِنُ .

= [٢٢١٠] (١ : ٦٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٧٧) : ق .

ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

٢٢٠٨- أخبرنا الفضلُ بنُ الحَبَابِ : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن بشرِ بنِ الْمُفَضَّلِ ، عن عبد

الرحمن بنِ إسحاق ، عن محمد بنِ عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن بُسْرِ بنِ سعيد ،
عن زيد بن خالد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَكَيْخَرَجْنَ تَفِلَاتٍ» .

= (٢٢١١) [١ : ٦٢]

صحيح - «الإرواء» (٥١٥) ، «صحيح أبي داود» (٥٧٤) .

ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

بِاللَّيْلِ بِهِ

٢٢٠٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحم : حدثنا إبراهيمُ

ابنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن محمد بنِ عبد الله بن عمرو بن هشامٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله

ابنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ - امرأةِ ابنِ مسعود - : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا :

«إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ ؛ فَلَا تَمْسِينِ طَبِيبًا» .

= (٢٢١٢) [١ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٠٩٤) : م .

قال أبو حاتم : الإسنادان جميعاً محفوظان ، وهما طريقانِ اثنانِ متناهما مختلفانِ .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مَنَعَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شَهَادَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٢١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» .
قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! قَالَ : فَسَبَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ : سَمِعْتَنِي قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهَا»، قُلْتُ : وَاللَّهِ
لَنَمْنَعُهُنَّ؟

= [٢ : ٥]

صحيح .

ذَكَرُ وَصْفِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شَهَادَةُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» .

= (٢٢١٣) [٢ : ٥]

حسن صحيح - انظر (٢٢٠٨).

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شَهْدَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١٢- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا يحيى بنُ حكيم ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا ابنُ عَجَلانَ ، قال : حدثنا بُكَيْرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَّجِّ ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ ، عن زينبِ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ؛ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا» .

= (٢٢١٥) [٢ : ٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٠٩٤) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ لِمَنْ شَهِدَتِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعِ
رَأْسَهَا قَبْلَ أَخْذِ الرِّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قَلَّةٌ

٢٢١٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا القواريريُّ ، قال : حدثنا بشرُ ابنُ المفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال :

كُنَّ النِّسَاءُ يُؤَمَّرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ
رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ .

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤١) : ق .

قال بشر : وقد سمعته من أبي حازم .

= (٢٢١٦) [٢ : ٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرًا كَانَ أَعْظَمَ

لَأَجْرِهَا

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَمِيدٍ

امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ

صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ،

وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ

قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي . »

قَالَ : فَأَمَرْتُ ؛ فَبَنَيْتُ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ،

وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - .

= [٢٢١٧] (٢ : ١)

حسن - «التعليق الرغيب» (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

٢٢١٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي ، فَقَالَ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= [٢٢١٨] (٢ : ٩٦)

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٥) ، «صحيح أبي داود» (٦٧٧) .

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِهَذَا الزَّجْرِ الْمَطْلُوقِ

٢٢١٦- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا يحيى بنُ حكيمٍ ، قال : حدثنا أبو قُتيبة ،

ويحيى بن حمّاد ، عن هارونَ أبي مسلمٍ ، عن قتادة ، عن معاويةَ بنِ قُرّة ، عن أبيه ،

قال :

كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .

= (٢٢١٩) [٢ : ٩٦]

صحيح لغيره - المصدر نفسه .

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمَصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٢١٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ،

عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :

سَأَلْتُ بِلَالًا : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : بَيْنَ

الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

= (٢٢٢٠) [١ : ٩٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٦٤ و ١٧٦٥) ، «صفة الصلاة» .

قال أبو حاتم : هذا الفعلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ

مِثْلَهُ مَنفَرَدًا ، فَجَائِزٌ .

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ - مَعًا -

٢٢١٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمة ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،

قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن

أبي عليُّ الهمدانيُّ ، قال : سمعت عقبةَ بنَ عامرٍ يقول : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول :
 «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ؛ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» .

= (٢٢٢١) [٣ : ١٦]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٩٣) .

ذُكِرَ الزُّجْرُ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

٢٢١٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن حجاجِ
 الصَّوَّافِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيه ، عن
 النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

= (٢٢٢٢) [٢ : ٩]

صحيح : ق - انظر (١٧٥٢) .

ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٢٢٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ الدَّغُولِيِّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ
 مُشْكَانَ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ
 اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَدُ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ» .

= (٢٢٢٣) [٢ : ٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٥٢) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَتَنَظَّرْهُ الْمُؤَدِّنُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ

الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ

٢٢٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ :

عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَرَزَ ، ثُمَّ جَاءَنِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ حَسَرَ ، عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَصَاقَ كُمَّ جَبَّتِي ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهُمْ :

«أَحْسَنْتُمْ» - أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ - .

= (٢٢٢٤) [٥ : ٤]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا

يُصَلِّي بِهِمْ

٢٢٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ

ابنُ بَكَيْرٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِي الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ،

عَنْ أَبِيهِمَا الْمَغِيرَةَ ، قَالَ :

تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَعَسَلَ

وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ ، فَصَاقَ كُمَّ جَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ

صُوفٌ رُومِيَّةٌ - ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجِ كَانٍ فِي خَصْرِهَا فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ،

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي

الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ ،

فَأَدْرَكَنَاهُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَاتَهُ ، قَالَ :

«قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدِّمُوا

رَجُلًا يَوْمُكُمْ» .

= (٢٢٢٥) [١ : ٧٨]

صحيح دون قوله المذكور - «صحيح أبي داود» (١٣٦) .

قَصَّرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَبَّادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبَّادَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَسَمِعَهُ ، عَنْ حَمْزَةَ

ابْنِ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ - وَهُوَ قَائِمٌ - أَنْتَظَرَ سَجُودَ
إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

٢٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَبُو إِسْحَاقَ : أَخْبَرَنِي
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - :
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ، ثُمَّ
يَسْجُدُونَ .

= [٢٢٢٦] (٤ : ٥٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣١ - ٦٣٣) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ :
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ،
ثُمَّ نَسْجُدُ .

= [٢٢٢٧] (٤ : ٥٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣١ - ٦٣٣) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ ،

وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

٢٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ ،

قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي أيوب الإفريقي ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «سَيَأْتِي أَقْوَامٌ - أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ - يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَتَمُّوا ؛ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا ؛ فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ» .

= (٢٢٢٨) [٣ : ٦٦]

صحيح .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أبو أيوب الإفريقي ؛ اسمه : عبد الله بن علي ؛ من ثقات أهل الكوفة .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٢٦- حدثنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال :

حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن

مُحَيْرِيزٍ ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ؛

تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا

رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» .

= (٢٢٢٩) [٢ : ٤٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٠) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٢٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا ليث

ابن سعد ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ ، سمع معاويةَ علي

المنبر يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ » .

= (٢٢٣٠) (٢ : ٣)

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ

٢٢٢٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

حَدَّثَنَا عَمِّي : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ - أَوْ بَدَنْتُ - ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ ، وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِنُّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ » .

= (٢٢٣١) [[٢ : ٣]]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٠) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٢٢٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ :

كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

= (٢٢٣٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٢٠) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلَّفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ،
أَنْ يَلْبَثَ فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بَيْوتِهِنَّ

٢٢٣٠- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ،

قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني هندُ بنتُ الحارثِ الفِرَاسِيَّةُ : أَنَّ أُمَّ
سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا :

أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ قُمْنَ ،
وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَامَ الرِّجَالُ .

= (٢٢٣٣) [٥ : ٩٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٥٥) : خ نحوه .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصُ
لَانْصِرَافِ النِّسَاءِ ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

٢٢٣١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمرو ،

قال : أخبرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ، عن هندِ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمة ، قالت :
كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ؛ قُمْنَ ،
وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛
قَامَ الرِّجَالُ .

= (٢٢٣٤) [٤ : ٥]

صحيح : خ - انظر ما قبله .

١٥- بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ الْإِمَامَةِ لغيره
عند إرادته الطهارة لِحَدِيثِهِ

٢٢٣٢- أخبرنا أبو خَلِيفَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بَكْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

= (٢٢٣٥) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٧ و ٢٢٨) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قول أبي بكرة : فصلّى بهم ؛ أراد : يبدأ

بتكبير محدث ، لا أنه رجّع فبنى على صلاته ؛ إذ مُحال أن يذهب ﷺ ليغتسل ، ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ .

ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة ؛ لزمه أن لا يُفسد وقوف المأموم

بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ فاغتسل إلى أن رجّع ، من غير قراءة تكون منهم ، ولما صحَّ

نفيهم جواز ما وصفنا ؛ صحَّ أن البناء غير جائز في الصلاة ، ويلزمهم - من جهة أخرى -

أن يُوجبوا القراءة خلف الإمام ؛ لأنه لا بُدَّ من أحد الأمرين : إما أن يُجيزوا وقوف

المأمومين في صلاتهم - بلا قراءة ولا إمام - مدة ما وصفنا ، أو ليسوغوا للمأمومين الذين

وصفنا نعتهم القراءة خلف الإمام ، وإن لم يكن قدّمهم إمام قائم .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٢٣٣- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمِ بنِ سَعْدٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدَّثني أبو سلمة ، أنَّ أبا هريرة قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِلَتِ الصُّفُوفَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، وَأَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ؛ أَنْصَرَفَ ، وَقَالَ :
«عَلَى مَكَانِكُمْ» ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ ، وَمَكَّثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ .

= (٢٢٣٦) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٩) : خ .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذانِ فِعْلَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ :
خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ ، فَأَنْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ

الْوَضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ، ضِدًّا قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٢٣٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ : حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ ، عن عيسى بنِ حِطَّانَ ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَامٍ ، عن علي بنِ طَلْقِ الحَنْفِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

= (٢٢٣٧) [١ : ٧٨]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٧) ، وسيأتي (٤١٨٧ و ٤١٨٩) ، دون قوله :

«وليعد صلاته» ؛ وهو أقرب ، يشهد له ما بعده .

لم يقل : «وليعد صلاته» إلا جريراً ؛ قاله أبو حاتم .

وفيه دليلٌ على أن البناءَ على الصَّلَاةِ للمُحَدِّثِ غيرُ جائزٍ .

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنِ صَلَاتِهِ

إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

٢٢٣٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - بَنِي صَيْبِينَ - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

شَبَّةَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْدَمِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ

لِيَنْصَرِفْ» .

= (٢٢٣٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٠) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَا رَفَعَهُ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمَقْدَمِيُّ

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«إِذَا أَحَدَتْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» .

[٧٨ : ١] (٢٢٣٩) =

صحيح - انظر ما قبله .

١٦- باب ما يُكره للمُصلي ، وما لا يُكره

٢٢٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ معاوية ، عن يحيى بنِ كثير الكاهليِّ ، عن المُسَوَّر بنِ يزيد الأسديِّ ، قال :

شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! تَرَكَتْ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا ؟!» .

= (٢٢٤٠) [١ : ٨٤]

حسن - «صحيح أبي داود» (٨٤٢) .

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

٢٢٣٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثنا يحيى بن كثير الكوفي - شيخ له قديم - ، قال : حدثني المُسَوَّر بنُ يزيد ، قال :

شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَعَايَا فِي آيَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! إِنَّكَ تَرَكَتْ آيَةَ ؟ قَالَ :

«فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ؟!» ، قال : ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ، قَالَ : «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ» .

= (٢٢٤١) [١ : ٨٤]

حسن - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُوحِ بِمَعْنَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٢٢٣٩- أخبرنا عبد الرحمن بن بحر بن معاذ البزاز - بنسأ - ، قال حدثنا هشام ابن عمار قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شأبور ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ؛ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قَالَ لِأَبِيٍّ :
« أَشْهَدْتُ مَعَنَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ ؟ ! » .

= (٢٢٤٢) [١ : ٨٤]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٨٤٣) .

٢٢٤٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله :

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - ، فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ؛ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ !
فَقَالَ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَقَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً ؛ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

= (٢٢٤٣) [[٢ : ١٠١]]

حسن صحيح - « الصحيحة » (٢٨٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٥٧) .

٢٢٤١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ بشار الرَّمادي ، قال : حدثنا

سفيانُ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ ، عن أبي وائل ، عن ابنِ مسعود ، قال :
 كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ
 الْحَبْشَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
 فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ ، فَلَمَّا قَضَى
 الصَّلَاةَ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي ، فَلَمْ تَرُدِّ عَلَيَّ
 السَّلَامَ [وفي رواية : إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا] ^(١) ! فَقَالَ :
 «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي
 الصَّلَاةِ» .

= (٢٢٤٤) [٢ : ١٠١]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ نَسَخَ
 الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

٢٢٤٢- أخبرنا الحسن بنُ سفيان ، قال : حدثنا جِبَانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيْل ، عن أبي عمرو
 الشَّيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال :

كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) ساقطة من «طبعة المؤسسة» ، واستدرکها الشيخُ - بخطه - . «الناشر» .

قَاتَتَيْنِ ﴿ [البقرة: ٢٣٨] ، فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ .

= (٢٢٤٥) [١٩ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٧٥) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذه اللفظة ، عن زيد بن أرقم : كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ . . . قَدْ تَوَهَّمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رَجْوِعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ .
ولخبر زيد بن أرقم معنيان :

أحدهما : أنه المحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة ، حيث كان مُصَعَّبُ بْنُ عَمِيرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَأَحْكَامَ الدِّينِ ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مَبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ سِوَاءً ، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ - يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا ، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ ، لَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

والمعنى الثاني : أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته : فقلنا كذا ، يريد به بعض القوم الذين فعلوا ، لا الكل .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

فِي خَبْرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

٢٢٤٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ،

عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : حدثني الحارث بن شُبَيْلٍ ، عن أبي عمرو الشَّيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال :

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ الْآيَةِ .

= (٢٢٤٦) [٥ : ١٩]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا

كَانَ مِنْهُ مِنْ مَخَاطَبَةِ الْأَدْمِيِّينَ ، دُونَ مَخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

٢٢٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ،

وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ :

« ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، وَلَا يَضُرُّهُمْ » ، قُلْتُ : وَرِجَالًا مِنَّا

يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ ؟ قَالَ :

« فَلَا تَأْتُوهُمْ » ، قُلْتُ : وَرِجَالًا مِنَّا يَخْطُونَ ؟ قَالَ :

« قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » ، قَالَ : ثُمَّ بَيْنَا

أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ

اللَّهُ ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلْ أُمَامَهُ ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ !؟

قال : فَضَرَبَ القَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ ، قالَ : فلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتٌ ، فلَمَّا انصَرَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِن صَلَاتِهِ دَعَانِي ، فَبَأبِي هُوَ وَأُمِّي ؛ ما رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ ما ضَرَبَنِي ولا كَهَرَنِي ولا سَبَّنِي ، وَلَكِنْ قالَ ﷺ :

«إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَتِلاوَةُ القُرْآنِ» ، قالَ : وَأَطَلَقْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاها جاريةٌ لِي قَبْلَ أَحَدِ الجَوَانِيَةِ ، فَوَجَدْتُ الذُّبَّ قَدْ ذَهَبَ مِنْها بَشَاةٌ ، وَأنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، أَسْفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، وَأغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ ، فَصَكَّكْتُها صَكَّةً ، فَأخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَعَظَّمَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ! لو أَعْلَمُ أَنَّها مُؤمِنَةٌ لَأَعْتَقْتُها ، قالَ ﷺ :

«أَتِنِي بِها» ، فَجِئْتُ بِها ، فَقَالَ :
 «أَيْنَ اللَّهُ ؟» ، قالَتْ : فِي السَّماءِ ، قالَ :
 «مَنْ أَنَا ؟» ، قالَتْ : أَنْتَ رَسولُ اللَّهِ ، قالَ :
 «إِنَّها مُؤمِنَةٌ ؛ فَأَعْتِقْها» .

= (٢٢٤٧) [٥ : ١٩]

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١١١ - ١١٣) ، «صحيح أبي داود» (٨٦٢) : م .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الكلامَ الَّذي زُجِرَ عَنْه في الصلاةِ إِنَّمَا هو
 مخاطبةُ الأَدَمِيِّينَ وكلامُ بعضهم بعضاً ، دون ما يُخاطَبُ
 العبدُ رَبَّهُ في صَلَاتِهِ

٢٢٤٥- أَخْبَرنا ابنُ خُزَيْمَةَ ، وَأبو خَلِيفَةَ ، قالَا : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قالَ : حَدَّثنا

يحيى القطان قال : حدثنا الحجاجُ الصَّوَّافُ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي ، قال :

قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنا كُنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ ، فجاء اللهُ بالإسلامِ ، وإنَّ رجالاً مِنَّا يتطَيِّرونَ ؟ قال :

« ذلكَ شيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ ؛ فلا يَصُرُّهُمْ » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! مِنَّا رجالٌ يأتونَ الكَهَنَةَ ؟ قال :

« فلا تأتوهم » ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! رجالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ ؟ قال :

« كانَ نبيُّ من الأنبياءِ يَخُطُّ ؛ فَمَنْ وافقَ خَطَّهُ فذاك » ، قال : وبينا أنا أصليُّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ إذ عَطَسَ رجلٌ من القومِ ، فقلتُ له : يَرَحْمَكَ اللهُ ، فحدَّقني القومُ بأبصارِهِمْ ، فقلتُ : واأكلَ أميَاهُ ! ما لَكُم تَنظُرُونَ إليَّ ؟! فَضَرَبَ القومُ بأيديهِمْ على أفخاذِهِمْ ، فلما رأيتُهُم يُصَمِّتُوني لكي أَسْكُتَ ؛ سَكْتُ ، فلما انصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ دَعَاني ، فبأبي هو وأمِّي ؛ ما رأيتُ معلِّماً — قطُّ قبلَهُ ولا بعدهُ — أحسنَ تعليماً منه ، واللهِ ما ضَرَبني ، ولا كَهَرَني ، ولا شَتَمَني ، ولكن قال :

« إنَّ صلاتنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كَلامِ الناسِ ؛ إنَّما هي التَّكْبِيرُ ، والتَّسْبِيحُ ، وتلاوةُ القرآنِ » .

[٢٢٤٨] (٢ : ١٠١) =

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ
مَنْسُوخٌ ، نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَشِيِّ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ ،

فَقَالَ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ :

«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ

سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

= (٢٢٤٩) [٢ : ١٠١]

صحيح - «الإرواء» (١٣٠ / ٢) ، «الروض النضير» (١٠٩٧) ، «صحيح أبي داود» (٩٢٣) .

قال أبو حاتم : هذا خبرٌ أوهمَ عالمًا من الناس أن هذه الصَّلَاةَ كانت حيث كان

الكلامُ مباحاً في الصلاة ، ثم نُسَخَ هذا الخبرُ بتحريمِ الكلامِ في الصلاة ! وليس كذلك ؛

لأنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ

قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَرَاوَى هَذَا الْخَبْرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَيْرِ

— سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ — ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ

الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَعْشَرَ سِنِينَ سِوَاءً ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبْرُ الْمَتَأَخَّرُ مَنْسُوخاً بِالْخَبْرِ الْمَتَقَدِّمِ ؟

ذَكَرَ خَبْرٍ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ، فزَعَمَ أَنَّ اَبَا
هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَلَا صَلَّى
مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٢٢٤٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الخارث بن شُبَيْلِ ،
عن أبي عمرو الشَّيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال :

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا عَلٰى
الصَّلٰوةِ وَالصَّلٰوةِ الْوَسْطٰى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فَأَمْرِنَا بِالسُّكُوتِ .

= (٢٢٥٠) [٢ : ١٠١]

صحيح : ق - انظر (٢٢٤٢) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذا الخبرُ يوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ
مِطَانِهِ : أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ ذِي
الْيَدَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ اَرْقَمٍ مِنَ الْاَنْصَارِ ، وَقَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ !
وَلَيْسَ تَمَّا يَذْهَبُ اِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ اَرْقَمٍ كَانَ مِنَ الْاَنْصَارِ
الَّذِينَ اَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلُّوا بِهَا قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفٰى ﷺ اِلَيْهَا ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ ،
كَمَا يُصَلِّي الْمَسْلُومُونَ بِمَكَّةَ فِي اِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَهُمْ ، فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ؛ نُسِخَ
كَذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَحَكَى زَيْدٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، لَا أَنَّ زَيْدًا حَكَى مَا لَمْ يَشْهَدَهُ .

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الْمَصْرُوحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا أَنَّهُ حَكَاهَا ، كَمَا تَوَهَّمَ مِنْ جَهْلِ
صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، حَيْثُ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ فِي مَتُونِ الْأَخْبَارِ ،
وَلَا تَفَقَّهُهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ

٢٢٤٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

= (٢٢٥١) [٢ : ١٠١]

صحيح - انظر (٢٢٤٦) .

٢٢٤٩- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

= (٢٢٥٢) [[٢ : ١٠١]]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٢٥٠- وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ :

صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ...

= (٢٢٥٣) [[٢ : ١٠١]]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٢٥١- وأخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

هريرة ، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . .

= (٢٢٥٤) [[٢ : ١٠١]]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٢٥٢- وأخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . .

= (٢٢٥٥) [[٢ : ١٠١]]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٢٥٣- وأخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ،

قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين :

سماها لنا أبو هريرة ، فنسيتُ أنا - ، فصلّى بنا ركعتين ، ثمّ سلّم ، ثمّ قام إلى

خشبة معروضة في المسجد ، فوضّع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين

أصابعه ، واتكأ على خشبة - كأنه غضبان - ، قال : وخرج سرعاناً الناس

— قال النَّضْرُ : يعني : أوائلَ الناسِ — ، فقالوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟! وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهاباهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وفي القومِ رجلٌ في يَدِهِ طَوْلٌ — يقالُ له : ذو اليدينِ — ، فقالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ أَنْسَ» ، فقالَ للقومِ :

«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، قالوا : نعم ، فَصَلَّى ما كانَ تَرَكَ : ثم سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ — أو أطولَ — ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ — أو أطولَ — ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ .

قال : فربما سألوا محمداً : ثم سَلَّمَ ؟ فيقول : نُبِّئْتُ ، عنِ عُمَرَ بنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

= (٢٢٥٦) [[١٠١ : ٢]]

لفظُ الخبرِ للنَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عنِ ابنِ عَوْنٍ .

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ إِباحَةِ بَكاءِ المَرْءِ في صَلاتِهِ ،

إِذا لَمْ يَكُنْ ذَلكَ لِأَسبابِ الدُّنْيا

٢٢٥٤- أَخبرنا محمدُ بنُ إِسحاقَ بنِ خزيمة^(١) ، قالَ : حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ في «صحيحه» (٢/ ٥٢ / ٨٩٩) ، وأحمدُ في «مسنده» (١/ ١٢٥) ، وأبو يعلى

- أيضاً - (١/ ٢٤٢ / ٢٨٠) ، والنسائيُّ في «الكبرى» (١/ ٢٧٠ / ٨٢٣) من طرقٍ عن شعبةٍ . . . به .

وقد خالفه يوسُفُ بنُ أَبِي إِسحاقَ في متنه ؛ فرواهُ عن أَبِي إِسحاقَ بلفظٍ مُستنكرٍ [فيما يأتي

من هذا الكتاب برقم (٤٧٣٩)] ، لم يَتَّبِعْهُ له المَلْعُوقُ عليه [في «طبعة المؤسسة»] ! وزاد - ضِعْفاً =

قال : حدثنا ابنُ مهدي ، عن شُعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّب ، عن عليٍّ ، قال :

ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا قائمٌ ؛ إلا رسولُ اللهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ ، يُصَلِّي ويَبكي حتَّى أصبحَ .

= (٢٢٥٧) [٤ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» / السرة .

ذكر الإباحة للمرء أن يرُدَّ السلامَ - إذا سلَّم عليه

وهو يُصلي - بالإشارة ، دونَ النطقِ باللسان

٢٢٥٥- أخبرنا أبو خَلِيفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشارِ الرَّمادي ، قال : حدثنا

سفيان ، قال : حدثنا زيدُ بن أسلم ، عن ابنِ عمر قال :

دَخَلَ النبيُّ ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوفٍ - يعني : مسجدَ قُباء - ،

فَدَخَلَ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمونَ عليه ، قال ابنُ عمر : فسألتُ صُهيبيًّا

- وكانَ مَعَهُ - : كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسَلِّمُ عليه وهو يُصَلِّي ؟

فقالَ : كانَ يُشيرُ بيدهِ .

= (٢٢٥٨) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحه» (٣١٨) ، «صحيح أبي داود» (٨٦٠) .

= على إِبالةٍ - ؛ فعزاهُ للنسائي في «الكبرى» ! وإنما له حديثُ شُعبةُ هذا ؛ فراجعَ تعليقي هناك (رقم

. (٤٧٣٩)

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٢٥٦- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ ، عن نَابِلٍ — صاحبِ الْعِبَاءِ — ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن صُهَيْبٍ ، قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً — وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ — بِإِصْبَعِهِ .

= (٢٢٥٩) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٥٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ ، إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

٢٢٥٧- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ — وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ — ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ ؛ التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَتَيْتَ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ — تَعَالَى — عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :

«يا أبا بكر! ما منعك أن تلبث إذ أمرتكَ؟!»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إن سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

= (٢٢٦٠) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٦٨) : ق .

ذكرُ البيان بأن بلالاً قدّم أبا بكر ليصلي بهم هذه الصلاة

بأمر المصطفى ﷺ ، لا من تلقاء نفسه

٢٢٥٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى : حدثنا خلف بن هشام البزار : حدثنا

حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فاتاهم النبي ﷺ ليُصلح بينهم ، وقد

صلى الظهر ، فقال لبلال :

«إن حضرت صلاة العصر ولم أت ؛ فمر أبا بكر ، فليصل بالناس» ،

فلما حضرت صلاة العصر ؛ أذن بلال وأقام ، وقال : يا أبا بكر ! تقدم ، فتقدم

أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ يشق الصفوف ، فلما رأى رسول الله ﷺ الناس

صفحوا ، قال : وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت ، فلما رأى

التصفيح لا يمسك عنه ؛ التفت ، فرأى رسول الله ﷺ خلفه ، فأومأ إليه

رسول الله ﷺ : أن امض ، فلبث أبو بكر هنيئاً ، فحمد الله على قول رسول

الله ﷺ : أن امض ، ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبه ، فلما رأى ذلك

النبي ﷺ ؛ تقدم فصلى بالقوم صلاتهم ، فلما قضى صلاته قال :

«يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ — إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ — أَنْ لَا تَكُونَ مَصِيَّتَ؟!»،
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ:
 «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءَ» .
 = [٢٢٦١] (١ : ٧٨)

صحيح — «الصحيح» — أيضاً — (٨٦٩) : خ ، دون قوله لبلال : «وإن حضرت الصلاة ...
 فليصل بالناس» .

ذكر الأمر للمُصلي بما يفهم عنه في صلاته عند حاجة ،
 إن بدت له فيها

٢٢٥٩- أخبرنا القَطَّانُ — بالرَّقَّةَ — ، قال : حدثنا أيوبُ بن محمد الوَزَّانُ ، قال :
 حدثنا مروانُ بن معاوية ، قال : حدثنا عوفُ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن
 النبي ﷺ ، قال :

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .
 = [٢٢٦٢] (١ : ٩٢)

صحيح — «صحيح أبي داود» (٨٦٧) ، «الصحيح» (٤٩٧) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِمَا أُبِيحُ لِلْمَرْءِ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ
 عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنَوُّهُ

٢٢٦٠- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا
 مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
 «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .
 = [٢٢٦٣] (٤ : ١٠)

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذكر الإباحة للمرء أن يُشِيرَ في صلاته لِحاجة تَبْدُو لَهُ

٢٢٦١- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثني ، قال : حدثنا يحيى بن مَعِين ، قال :

حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن أنسٍ :

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُشِيرُ في الصَّلَاةِ .

= (٢٢٦٤) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٧١) .

ذَكَرُ الأَمْرَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ

الْيَسْرَى ، لا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

٢٢٦٢- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا عمرو بن زرارة الكلابي : حدثنا حاتم

ابن إسماعيل : أخبرنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ ، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت قال :

أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً

به ، فَتَخَطَّيْتُ القَوْمَ ، حتى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فقلتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ !

تُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ ، وهذا رِداءُكَ إلى جَنَبِكَ ؟! فقالَ بيده في صدري : أردتُ

أن يَدْخُلَ عليَّ أَحْمَقُ مثلكَ ، فإراني كيفَ أَصْنَعُ ، فيصْنَعُ بِمِثْلِهِ ! أتانا رسولُ

اللَّهِ ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يدهِ عُرْجُونُ ابنِ طابٍ ، فرأى نُخامةً في قِبلةِ

المسجدِ ، فأقبلَ عليها ، فَحَكَّها بالعُرْجونِ ، ثُمَّ أَقبلَ علينا ، فقالَ :

«أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟!» ، قالَ : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قالَ :

«أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟!» ، فقلنا : لا أَيْنا يا رسولَ اللَّهِ !

قال :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ؛ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا — وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ — ! أَرُونِي عِبْرًا» ، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِيهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ .

قال جابر : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

= (٢٢٦٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٠٠) : م .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ بَرْقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قَدَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ^(١) ،

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ

يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

= (٢٢٦٦) [٤ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٩٧) .

(١) في مطبوعة دار الكتب العلمية : «الوزير» .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّيِّ فِي قِبَلْتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٤- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عباس بن الوليد النرسي ، قال :

حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ قال :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلَا يَتْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

= (٢٢٦٧) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٧٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ؛

أراد به : رجله اليسرى

٢٢٦٥- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي ، قال : حدثنا حرملة بن

يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني

حُميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري يقولان :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ

قال :

«لَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ

تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى» .

= (٢٢٦٨) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (١٢٧٤) ، «الإرواء» (١٨٤) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ
أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٦٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ
فِي مُصَلَاةٍ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ
رِجْلِهِ ، فَيَدْفِنُهُ» .

= (٢٢٦٩) [٢ : ٤٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣٩٧٣) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَرْتَهُ بَادِرَةٌ ، وَلَمْ يَدْفِنْ بَزَقَتَهُ تَحْتَ
رِجْلِهِ الْيُسْرَى : لَهُ أَنْ يَدُلَّكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا

٢٢٦٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، قال : حدثنا عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد
الخدري ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعَجِّبُهُ الْعَرَاجِينُ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ
وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَثَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاها ،
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ :

«أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ

يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ؛ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» ، وَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

= (٢٢٧٠) [٢ : ٤٣]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٩٩) .

٢٢٦٨- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، سمع أبا سعيد الخدري يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَّاجِينُ ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ ، فَحَكَّهَا بِهِ - يَرِيدُ : بَرْقَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ - ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ :

«لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ؛ فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ ، وَلْيَقْلُ بِهَا هَكَذَا» ؛ وَأَشَارَ سَفِيَانُ ، يَدُلُّكَ طَرَفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ .

= (٢٢٧١) [٤ : ٦]

حسن صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٢٢٦٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن أبيه : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَنَخَّعَ ، فَذَكَرَ نَعْلَهُ الْيُسْرَى .

= (٢٢٧٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٠٣) : م .

ذكر الزجر عن مسِّ المصلي الحصة في صلاته

٢٢٧٠- أخبرنا محمد بن طاهر ابن أبي الدُمَيْك - ببغداد - ، قال : حدثنا

إبراهيم ابن زياد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذرٍّ ،

يَبْلُغُ به النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يَمَسُّحِ الحَصَى ؛ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» .

= (٢٢٧٣) [٢ : ٤٣]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٧٠) .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أنَّ الزهريَّ سَمِعَ هذا

الخبرَ من سعيد بن المسيَّب ؛ لا من أبي الأحوص

٢٢٧١- أخبرنا ابن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال :

حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أن أبا الأحوص - مولى بني ليث - حدثه في مجلس

سعيد ابن المسيَّب - وابنُ المسيَّب جالس - ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا ذرٍّ يقول : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ ، فَلَا يُحَرِّكِ الحَصَى

- أو لا يَمَسُّ الحَصَى -» .

= (٢٢٧٤) [٢ : ٤٣]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذكر البيان بأن هذا الفعل المزجور عنه في الصلاة قد أبيح بعضه للضرورة

٢٢٧٢- حدثنا أبو حاتم : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني مُعَيْقِب ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن مسِّ الحصى في الصَّلَاةِ ؟ فقالَ : «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعلًا ؛ فمَرَّةً» .

= [٢٢٧٥] (٢ : ٤٣)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٧٢) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الحَصْيِ بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عند شِدَّةِ الحَرِّ

٢٢٧٣- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القَطَّان - بواسط - : حدثنا عمرو بن علي الفلاس : حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي : حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ، فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الحَصْيِ ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ ، فَإِذَا بَرَدَتْ ؛ سَجَدَ عَلَيْهَا .

= [٢٢٧٦] (٣ : ٥٠)

حسن - «صحيح أبي داود» (٤٢٨) .

٢٢٧٤- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسْرَهَدٍ ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم

ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري، قال :
 سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن ثلاثٍ خصالٍ في الصَّلَاةِ : عن نَقْرَةِ
 الغُرَابِ ، وعن افتِراشِ السَّبْعِ ، وأن يُوطَّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ كما يُوطَّنُ البعيرُ .
 = (٢٢٧٧) [٢ : ٣٩]

حسن لغيره - «المشكاة» (٩٠٢) ، «الصحيحه» (١١٦٨) ، «صحيح أبي داود» (٨٠٨) ،
 «التعليق الرغيب» (١/١٨١) ، «التعليق على ابن خزيمة» (١/٣٣١) .

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَنَّ الزُّجَرَ عن إِيطَانِ المَرءِ المَكَانَ الوَاحِدَ في المَسْجِدِ ؛
 إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللهُ

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الأَزْدِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ
 الحَنْظَلِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بنُ عُمَرَ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي
 سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ ، قال :
 «لَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ - أَوْ لِذِكْرِ اللهِ - ؛ إِلا تَبَشَّشَ اللهُ
 بِهِ ، كما يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ غَائِبُهُمْ» .
 = (٢٢٧٨) [٢ : ٣٩]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/١٢٦) .

ذَكَرُ الزُّجَرُ عن أَنَّ يُصَلِّيَ المَرءُ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفَرَتَهُ في قَفَاهُ

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ بَشْرٍ بنُ الحَكَمِ ، قال :
 حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أَبِيهِ :
 أَنَّهُ رَأَى أبا رَافِعٍ - مولى النَبِيِّ ﷺ - ، وَحَسَنَ بنِ عَلِيِّ يُصَلِّيَ غَرَزَ

ضَفِيرَتَه فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ الحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ :
أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ :
«ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»] ^(١) ، يَقُولُ : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي : مَغْرِرًا
ضَفِيرَتِهِ - .

= (٢٢٧٩) (٢ : ٤٣)

حسن - «صحيح أبي داود» (٦٥٣) .

قال أبو حاتم : عمران بن موسى : هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن
العاص - أخو أيوب بن موسى - .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ كِرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ :
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَشَعْرَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ
وَرَائِهِ ، فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقْرَأَهُ الْآخِرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ أَقْبَلَ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا : كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» .

= (٢٢٨٠) (٣ : ٢٨)

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «الموارد» ، وابن خزيمة ؛ فإنه من طريقه أخرجه

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥٤) : م^(١) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ مَخَافَةَ أَنْ
يَلْتَمِعَ بَصْرَهُ

٢٢٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي

أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد الأيليِّ ، عن الزهريِّ ، عن

سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ » ، يعني : في الصلاة .

= (٢٢٨١) [٢ : ٤٣]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ١٨٨) .

٢٢٧٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشِع ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن

العباس الشافعي ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، ومحمد بن عُبَيْد بن حِساب ، وشيبانُ

ابن فَرُوخ ، قالوا : حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال

رسول الله ﷺ :

«أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ : أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ

حِمَارٍ» .

= (٢٢٨٢) [٢ : ٩١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٤) : ق .

(١) وأورده الهيثمي في «موارد الظمان» (٤٧٥) ؛ فَخَالَفَ شَرْطَهُ ، فَلَعَلَهُ عَنْ سَهْوٍ .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ حَذَرَ

أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ

٢٢٨٠- أخبرنا الهيثم بن خلف الدُّوري ، قال : حدثنا الربيعُ بن ثعلب ، قال :

حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب ، عن محمد بن ميسرة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ ، قال :

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام : أن يحول الله رأسه رأسَ

الكلب» .

= (٢٢٨٣) [٢ : ٩١]

منكر بلفظ : «كلب» ، والمحفوظ ما قبله - «الضعيفة» (٥٠٤٩) .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بِصَرِّهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عباسُ بن الوليد النَّرسي ، قال :

حدثنا زيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال :

«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» ، [فاشدد قوله

في ذلك] ، حتى قال :

«لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .

= (٢٢٨٤) [٢ : ٦٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٤٧) : خ .

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٨٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا جِبَّانُ بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجلُ مختصراً .

= (٢٢٨٥) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا علي بن عبد الرحمن

ابن المغيرة ، قال : حدثنا أبو صالح الحرّاني ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ،
عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ» .

= (٢٢٨٦) [٢ : ٤٣]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/١٩٣) ، «المشكاة» (١٠٠٣) ، «التعليق على

صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩) .

قال أبو حاتم : يعني : فعل اليهود والنصارى ، وهم أهل النار .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ

بترك الالتفات فيها

٢٢٨٤- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي - بالبصرة - ، قال : حدثنا محمد بن

خلاد الباهلي ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن مسعر بن كدام ، عن أشعث بن أبي

الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ :

«إِنَّمَا هُوَ اِخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» .

= (٢٢٨٧) [٣ : ٦٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٤٤) : خ .

من حديث البصرة عن مسعر .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَهُ الْإِلْتِفَاتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ
لِحَاجَةِ تَحَدُّثٍ ، مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٢٢٨٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا الحسين بن الحرث ،

قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ

خَلْفَ ظَهْرِهِ .

= (٢٢٨٨) [٤ : ١]

صحيح - «المشكاة» (٩٩٨) .

٢٢٨٦- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا هذبة بن خالد ، قال :

حدثنا حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .

= (٢٢٨٩) [٢ : ١٠٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٥٠ و ٦٥١) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٨٧- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار ، قال : حدثنا

عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن

حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ .

= (٢٢٩٠) [٢ : ١٠٨]

صحيح : خ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٨٨- أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف ، قال : حدثنا نصر بنُ عليّ ، قال :

حدثنا عبد الأعلى بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسان ، عن هشام بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قال :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ .

= (٢٢٩١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٩) : ق .

ذِكْرُ كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٢٨٩- أخبرنا محمد بنُ أحمد بن أبي عَوْن ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ،

قال : حدثنا ابنُ أبي حازم ، ووكيعُ ، عن هشام بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سلمة :

أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ

عَلَى عَاتِقِهِ .

= (٢٢٩٢) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصَفَ وَضَعَ الْمَرْءُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى

فِيهِ

٢٢٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ،

قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

= (٢٢٩٣) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ

يَزُرَّهُ

٢٢٩١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن أبي عمر

العَدَنِي : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع ، قال :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْني أَكُونُ فِي الصَّيْدِ ، فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا

قَمِيصٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ :

«فَازُرَّهُ ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» .

= (٢٢٩٤) [٤ : ٣]

حسن - «صحيح أبي داود» (٦٤٣) .

ذِكْرُ ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدٍ بنِ سَنَانَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

«أَوْكَلْتُكُمْ تَوْبَانِ؟!» .

= (٢٢٩٥) [٤ : ٣٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٦) ، «الروض النضير» (١٠٦٩ و ١٠٩٢) : ق .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٩٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟!» .

فقال أبو هريرة للذي سأله : أتعرفُ أبا هريرة؟ هو يُصلي في ثوب واحد ،

وثيابه موضوعةٌ على المشجب .

= (٢٢٩٦) [٤ : ٣٣]

صحيح - «الروض النضير» (١٠٦٩ و ١٠٩٢) ، «صحيح أبي داود» (٦٣٦) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو

هريرة

٢٢٩٤- أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطّاحي العابد - بالبصرة - ، قال :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا مُلازمُ بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن

بدر ، عن قيس بن طلّح ، عن أبيه ، قال :

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟

فقال :

«أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» .

= [٢٢٩٧] (٤ : ٣٣)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤٠) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ

الصلاة في الثوب الواحد

٢٢٩٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا داودُ بن شبيب ، قال : حدثنا حمادُ بن

سلمة ، قال : حدثنا عاصمُ الأحول ، وأيوبُ ، وحبيبُ بنُ الشهيد ، وهشامُ ، عن ابنِ

سيرين ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ :

«أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» .

فلما كان عمر بن الخطاب قال : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوْسَعُوا ، رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ

ثِيَابَهُ ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ ،

فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ .

قال هشام : وأحسبُهُ قال : وتُبَّان .

= (٢٢٩٨) [٤ : ٣٣]

صحيح - «الضعيفة» (٥٧٤٦) : خ .

ذَكَرُ وَصِفَ ما يَعمَلُ المِصَلِّي بِثوبِهِ الواحدِ إذا صَلَّى فيه

٢٢٩٦- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مُكْرَم - ، قال : حدثنا

محمد بن يحيى القُطَعي ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابنُ جُريج ، قال :

أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى في ثوبٍ ؛ فَلْيَعْطِفْ عليه» .

= (٢٢٩٩) [[٤ : ٣٣]]

صحيح : خ عن أبي هريرة - بنحوه - .

ذَكَرُ وَصِفَ العَطفِ الذي يَعمَلُهُ الإنسانُ بِثوبِهِ

إذا صَلَّى فيه

٢٢٩٧- أخبرنا عمرانُ بن فضالة الشَّعيري - بالمُوصِلِ - ، قال : حدثنا محمدُ بن

بِشَّار ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عَزْرَةَ بن ثابتٍ ، قال : حدثنا أبو الزبير ،

قال :

صَلَّى بنا جابرُ بن عبد اللَّهِ في ثوبٍ واحدٍ - قَدْ خالَفَ بينَ طرفَيْهِ - ،

وقال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىها كذلك .

= (٢٣٠٠) [٤ : ٣٣]

صحيح .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ

الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٢٢٩٨- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أبو قدامة عبيدُ الله بن سعيد ، قال :

حدثنا يحيى القطان ، عن سفيان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :
 كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
 - كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ - ، فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ
 الرَّجَالُ .

= (٢٣٠١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤١) : ق .

ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٩- أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سُريج بن يونس ، قال :

حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه قال :
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمَلًا بِهِ .

= (٢٣٠٢) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٩) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

٢٣٠٠- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليدُ بن

مسلم : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، قال :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ :
 «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ» .

[٢٣٠٣] (١ : ٧٨) =

صحيح لغيره - انظر الحديث (٢٢٩٢) .

ذِكْرُ الأَمْرِ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ
عَلَى عَاتِقِهِ ؛ إِذِ الاِتِّشَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا
يُخَلُّو مِنْ السَّدَلِ ، أَوْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٢٣٠١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن
رسول الله ﷺ ، قال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ» .

[٢٣٠٤] (١ : ٧٨) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٣٨) : خ .

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ المَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ
غَيْرُ وَاسِعٍ

٢٣٠٢- أخبرنا ابن خزيمة : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا سريج بن النعمان :

حدثنا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، أنه أتى جابر بن عبد الله ، فقال جابر :
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ
أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اِشْتَمَلْتُ بِهِ ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ ،
فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :

«مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ؟!» ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

«يَا جَابِرُ! مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» ، فَقُلْتُ : كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا

ضيقةً! فقال:

«إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ : فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا ؛ فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا ؛ فَاتَزَّرْ بِهِ» .

= (٢٣٠٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٤٤) : م ، خ مختصراً .

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَنِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

عند العدم

[٢٣٠٢/م]— أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا داودُ بن شبيب ، قال : حدثنا

حمادُ بن سلمة ، قال : حدثنا عاصمُ الأحولُ ، وأيوبُ ، وحبیبُ بنُ الشهيد ، وهشامُ ،

عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ :
«أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ !؟» .

فلما كان عمر بن الخطاب قال : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوْسَعُوا ، رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ

ثِيَابَهُ ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ^(١) .

= (٢٣٠٦) [٣ : ٦٥]

قال هشام : وأحسبه قال : وتبان .

(١) سقط هذا الحديث من «الأصل» ، وهو مكرَّرٌ سندًا وامتتًا برقم (٢٢٩٥) ، إلا أن الباب ،

ورقم «التقاسيم والأنواع» مختلفان . «الناشر» .

صحيح - «الضعيفة» (٥٧٤٦) : خ .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

٢٣٠٣- أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال :

حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَهُ يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ ، يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

= (٢٣٠٧) [٤ : ١]

صحيح : م .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى البُسْطِ

٢٣٠٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا ، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ :

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» .

وَنُضِحَ بِسَاطِئِنَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

= (٢٣٠٨) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٠١) : ق .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامِ طَعْمِهِ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٢٣٠٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا سَوَّارُ

ابن عبد الله العنبري ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي ، قال : حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ ، عن

أنس ابن سيرين ، عن أنس بن مالك :
 أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار ، فَطَعِمَ عندهم طعاماً ،
 فلما أراد أن يخرج ؛ أمر بمكان من البيت ، ففُضِحَ له على بساطٍ ، فصَلَّى
 عليه ، ودعا لهم .

= (٢٣٠٩) [٤ : ١]

صحيح : خ (٦٠٨٠) .

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْحُمْرَةِ

٢٣٠٦- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب : حدثنا منصور بن أبي مزاحم : حدثنا
 أبو الأحوص ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :
 أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الحُمْرَةِ .

= (٢٣١٠) [٥ : ١٠]

صحيح - «الروض» (٨٧) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحُمْرَةِ

٢٣٠٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْدِ - بِسُتَ - ، قال : حدثنا قتيبة بن
 سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سَمَاكٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على الحُمْرَةِ .

= (٢٣١١) [٤ : ١]

صحيح - وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣٠٨- أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي - بواسط - ، قال : حدثنا

زكريا ابن الحكم الرُّسَعِينِي ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جرير ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ ، عن أمِّ حبيبة :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ .

= (٢٣١٢) (٤ : ١)

صحيح - «الروض» (٨٧) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمْتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ
 كُلَّهَا طَاهِرَةٌ ، يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٢٣٠٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ،
 وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ
 كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» .

= (٢٣١٣) (٤ : ٣٩)

صحيح - «الإرواء» (٢٨٥) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» ؛ أَرَادَ
 بِهِ : بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلَّ

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
 «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ؛ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ
 الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» .

= (٢٣١٤) [٤ : ٣٩]

صحيح - مضي (٣ / ١٠٣ / ١٦٩٨).

ذَكَرُ وصف التخصيص الأول الذي يخصُّ عمومَ تلك

اللفظة التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لها

٢٣١١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبْدَانُ : حدثنا سهلُ بن عثمان

العسكري وأبو موسى الزَّمِن ، قالا : حدثنا حفصُ بن غِيَاث ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عن أنسِ بن مالكِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ .

= (٢٣١٥) [٣ : ٢٩]

صحيح - مضي (٣ / ١٠٢ / ١٦٩٦).

ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الذي يَخْصُّ عمومَ اللفظة التي

ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣١٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا بشرُ بن معاذ العَقْدِي : حدثنا

عبد الواحد بن زياد : حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد

الخدري ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ؛ إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ» .

= (٢٣١٦) [٣ : ٢٩]

صحيح - مضي (٣ / ١٠٤ / ١٦٩٧).

ذَكَرُ التَّخْصِيصِ الثَّالِثِ الَّذِي يَخْصُ عَمُومَ قَوْلِهِ ﷺ :
«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

[٢٣١٢/●] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابن زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ؛ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» .

= (٢٣١٧) [٣ : ٢٩]

صحيح - ماضي (٣/١٠٣/١٦٩٨) .

ذَكَرُ خَبْرٍ يَخْصُ عَمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلَ

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ

السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ .

= (٢٣١٨) [٤ : ٣٩]

صحيح - ماضي (٣/١٠٢/١٦٩٦) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٢٣١٤- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ أَبُو سَعِيدِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ

— بِمَكَّةَ — ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «اللَّحْمِيُّ» ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «نَقَاتِ الْمُؤَلَّفِ» (٨/٤٧٠) ، وَ«أَنْسَابُ =

جُريج ، عن الأعمش ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

= [٢٣١٩] (٤ : ٣٩)

صحيح - انظر التعليق .

ذِكْرُ خَيْرٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣١٥- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جبان بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بسر بن عبيد الله ، قال :

سمعتُ أبا إدريس الخولاني يقول : سمعتُ وائلة بن الأسقع يقول : سمعتُ أبا مرثد

الغنوي يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

= [٢٣٢٠] (٤ : ٣٩)

صحيح - «تحذير الساجد» (٣٣) ، «أحكام الجنائز» (٤٦٨-٤٦٩) : م .

= السمعاني ، و«الموارد» ، وقال المؤلف :

«مستقيم الحديث ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي» ، زاد السمعاني عن المؤلف :

«وعلي بن الحسن القافلاني ، ومحمد بن صالح الطبري وغيرهم» .

وبقية الرجال ثقات ؛ لولا عنعنة ابن جريج ، لكن الحديث قوي بما قبله وبعده .

انظر : «تحذير الساجد» (ص ٣١) ، و«الصحيحة» (٣/١٣/١٠١٦) .

ذَكَرُ خَبْرٍ يُصْرَحُ بِتَخْصِيصِ عَمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» .

= [٢٣٢١] (٤ : ٣٩)

صحيح - مضي (٣ / ١٠٢ / ١٦٩٧) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

[٢٣١٦/●]- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ

الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ .

= [٢٣٢٢] (٢ : ٣)

صحيح - مضي (٣ / ١٠٢ / ١٦٩٦) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

أَشْعَثُ

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هُدَيْلِ الْقَصَبِيِّ - بِوَسْطِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ،

وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ .

= (٢٣٢٣) [٢ : ٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ

النَّرْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ،

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

= (٢٣٢٤) [٢ : ٣]

صحيح .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مِنْ شَرِّ النَّاسِ : مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ » .

= (٢٣٢٥) [٢ : ٧٦]

حسن صحيح - «تحذير الساجد» (٢٦ - ٢٧) .

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

= (٢٣٢٦) [٢ : ٧٦]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٧٦) .

ذِكْرُ لَعْنِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ

مَسَاجِدَ

٢٣٢١- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة :

حدثنا أسباط بن محمد ، عن ابن عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن

عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

= (٢٣٢٧) [١ : ٦]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٧٦) ، «تحذير الساجد» : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُشِئَتْ وَأَقْلِبَ تَرَابُهَا : جَائِزٌ حَيْثُ

الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٢٣٢٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا جعفر بن مِهْرَانَ السَّبَّاحُ ،

قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال : حدثنا أنسُ بن مالكٍ ، قال :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُ :

بَنُو عَمْرٍو بن عوفٍ - ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ

إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سَيُوفَهُمْ ، قَالَ أَنَسُ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى

رسول الله ﷺ على راحلته --- وأبو بكر ردّفه ، وملاً بني النجّار حولهُ - ؛ حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرائب الغنم ، ثم إنه أمرَ ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملاً بني النجار ، فجاؤوا ، فقال :

«يا بني النجار ! تامنوني بحائطكم هذا» ، قالوا : لا والله ! لا نطلبُ ثمنهُ - ما هو - إلا إلى الله ! قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبورُ المشركين ، وكان فيه نخلٌ وحرثٌ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، وبالحرث فسوي ، وبالنخل فقطعت ، فوضعوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارةً ، قال : فجعلوا ينقلون ذلك الصخر ؛ وهم يرتجزون - ورسولُ الله ﷺ معهم - وهم يقولون :

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرةِ فاغفرْ للأتصارِ والمهاجرةِ .

= (٢٣٢٨) [٤ : ٣٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٧٧ - ٤٧٨) : ق .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ ، إِذَا لَمْ

يَكُن فِيهِ أذَى

٢٣٢٣- أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البلخي ، قال : حدثنا سُريج بن

يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد بن

المهاد ، عن ميمونة :

أنَّ النبي ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ .

قال سفيان : أراه قال : وهي حائضٌ .

= (٢٣٢٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٩٥) : ق .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نَسَائِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٢٣٢٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا عُبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي

معاذُ بنُ معاذ ، قال : حدثنا أشعثُ بنُ سَوار ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا .

= (٢٣٣٠) [٤ : ١]

صحيح بلفظ : «لا يصلي . . .» ، ويأتي هكذا بلفظ صحيح (٢٣٣٠) - «صحيح

أبي داود» (٣٩٣ و ٣٩٤) ، «الصحيحة» (٣٣٢١) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٢٣٢٥- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا ليثُ ،

عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سُويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - :

أَنَّهُ سَأَلَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟

فَقَالَتْ : نَعَمْ ؛ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى .

= (٢٣٣١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٩٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ : إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى ؛ أَرَادَتْ

به : غَيْرَ الْمُنِيِّ

٢٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُنِي عَائِشَةُ أَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ ، أَصَابَ ثُوبِي ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟!

فَقُلْتُ : أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَ ثُوبِي ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا ؛ يَفْرُكُهُ .

= (٢٣٣٢) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣٧) : م (١٦٤/١) .

٢٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ ،

وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَصْلِي فِي الثُّوبِ الَّذِي أَتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا ؛ فَتَغْسِلُهُ» .

= (٢٣٣٣) [٤ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٩٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ

بِمَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ

٢٣٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جُحيفةَ ، عن أبيه :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، فَرُكِّزَتْ عَنزَةٌ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ؛
 يَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

= (٢٣٣٤) [٤ : ١]

صحيح - مضي (١٢٦٥) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٢٣٢٩- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا داود بن شبيب ، قال : حدثنا حماد بن
 سلمة ، عن حميد - عن الحسن ، وأنس بن مالك - ، وحبيب بن الشهيد ، عن
 الحسن ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ
 قَطْرِيٌّ ، قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

= (٢٣٣٥) [٤ : ١]

صحيح - «مختصر الشرائع» (٤٧ / ٤٩) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا

لُحْفِهَا

٢٣٣٠- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي - ببغداد - : حدثنا عبيد الله
 ابن عمر القواريري : حدثنا معاذ بن معاذ : حدثنا أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن
 عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِنَا وَلَا لُحْفِنَا .

= (٢٣٣٦) [٥ : ٣٠]

صحيح - انظر (٢٣٢٤) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي
لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

٢٣٣١- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حدثنا ابن وهب ،

قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عُرْوَةُ ، عن عائشة ، قالت :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

عَلَمِهَا - ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ :

«أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ ؛

فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي فِي صَلَاتِي» .

= (٢٣٣٧) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٤٨) : ق .

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ - الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا - إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

٢٣٣٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، أنها قالت :

أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ ،

فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :

«رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ ،

فَكَادَتْ تَفْتِنُنِي» .

= (٢٣٣٨) [٨ : ٥]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي حَمْلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٣٣- أخبرنا خالد بن حنظلة الصيفي - بِسَرِّحَسَ - ، قال : حدثنا محمد بن مُشْكَانَ ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أبو عُمَيْسٍ ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ ، عن أبي قتادة ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةً وَهُوَ يُصَلِّي ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فإذا قامَ حَمَلَهَا ، وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا .

= (٢٣٣٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٥١) : ق .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ

لا نافلة

٢٣٣٤- أخبرنا محمد بن المعافى العابد : حدثنا محمد بن صَدَقَةَ الجُبَلَانِي : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سَلِيمِ ، عن أبي قتادة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أَمَامَةً بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

= (٢٣٤٠) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

٢٣٣٥- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا حفص بن عمرو الربالي ،

قال : حدثنا عمر بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ .

= (٢٣٤١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٥) : ق .

ذِكْرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٢٣٣٦- أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ،

عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت :

كَنتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبِضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا .

قالت : والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ .

= (٢٣٤٢) [٤ : ١]

صحيح .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

٢٣٣٧- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا بُنْدَارٌ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن

عبيد الله بن عمر ، قال : سمعتُ القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :
بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا
مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يوترَ غَمَزَنِي .

= (٢٣٤٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٦) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ ؛

وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي ، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

٢٣٣٨- أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني - بجلب - ، قال : أخبرنا أحمد بن

عبدة ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؛
فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوَتْرِ أَيْقَظَنِي .

= (٢٣٤٤) [٣ : ٦١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٥) : ق .

٢٣٣٩- أخبرنا - في عقبه - ، قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا حماد

ابن زيد : قال أيوب : عن هشام بن عروة :

مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ .

= (٢٣٤٥) [[٣ : ١٦]]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ إِيقَاطَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي

ذَكَرْنَا ؛ كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

٢٣٤٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ

أَنْ يُوتِرَ ؛ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ .

= (٢٣٤٦) [٣ : ٦١]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٨) .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يُوتِرَ ؛ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ .

= (٢٣٤٧) [٣ : ٦١]

صحيح : ق - انظر (٢٣٣٨) .

ذَكَرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَمَا

وَصَفْنَا ذَكَرَهُ

٢٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ

أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت :
 كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِي ، فَإِذَا سَجَدَ ؛
 غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا ، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا .

= (٢٣٤٨) [٣ : ٦١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٧) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
 قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة ،
 عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
 «اعترضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّائِي ، فَأَخَذَتْ بِحَلْقِهِ فَخَنَقَتْهُ ، حَتَّى وَجَدْتُ
 بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ ؛ لَأَصْبَحَ مَوْتَقًا
 تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» .

= (٢٣٤٩) [٥ : ١٠]

حسن صحيح - «صفة الصلاة» ، «تمام المنة» : ق نحوه ، وأتم منه .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا

٢٣٤٤- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن أبان ، قال : حدثنا أبو
 بكر بن عيَّاش ، عن حُصَيْن ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله الأعمى ، عن عائشة :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ ، حَتَّى وَجَدَ

بَرَدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ ؛ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ» .

= (٢٣٥٠) [٤ : ١]

حسن صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَّاتِ وَالْعِقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْمُهَنْبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

= (٢٣٥١) [٤ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٥٤) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعِقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْمُبَارَكِ الْمُهَنْبِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» .

= (٢٣٥٢) [١ : ٧٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٤٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عبد الله ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

= (٢٣٥٣) [٢ : ١٠٨]

حسن - «المشكاة» (٧٦٤) ، «صحيح أبي داود» (٦٥٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسْطِ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٣٤٨- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

الْمُضَلِّ ، قال : حدثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك ،
 قال :

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ
 مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

= (٢٣٥٤) [٤ : ٥٠]

صحيح - «الإرواء» (٣١١) ، «صحيح أبي داود» (٦٦٦) : ق .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ

تَحَدُّثِ

٢٣٤٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا غسان بن الربيع ، عن ثابت بن يزيد ، عن

بُرد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ ،

فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ يَسَارِهِ - ، حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 الصَّلَاةِ .

= (٢٣٥٥) [٤ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (٨٥٥) .

ذِكْرُ فَرْقِ الْمُصَلِّيِّ بَيْنَ الْمُقْتَلِينَ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء ، عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي بالناس ، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدان ؛ اقتتلتا ، فأخذهما رسولُ اللهِ ﷺ ، فنزع إحداهما من الأخرى ، وما بالى بذلك .

= (٢٣٥٦) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١٠) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

٢٣٥١- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، إِذَا تَتَّأَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» .

= (٢٣٥٧) [١ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٢٤٤ / ٧٧٩) : خ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ ، أَوْ وَضَعَ الْيَدَ

عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٣٥٢- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،

قال :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ : آه ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ» .

= (٢٣٥٨) [١ : ٢٩]

حسن صحيح - «الإرواء» - أيضاً - : خ دون ذكر الوضع .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمُصَلِّي ، دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ التَّثَاوُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛

فَلْيَكْظِمْ» .

= (٢٣٥٩) [١ : ٩٥]

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ؛

حَدَرَ دَخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» .

= [٢٣٦٠ : ١] (٩٥ :

صحيح - «الضعيفة» - أيضاً - .

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن جَدِّه ، سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً ؛ فَلْيَخُطِّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .»

= [٢٣٦١] (٣٧ : ١)

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٠٧) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : عمرو بن حريث - هذا - شيخ من أهل المدينة ، روى عنه سعيد المقبري ، وابنه أبو محمد يروي عن جَدِّه ، وليس هذا بعمر بن حُرَيْثٍ المخزومي ، ذلك له صُحبة ، وهذا عمرو بن حُرَيْثٍ بن عُمارة من بني عُذرة ، سَمِعَ أبو محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ جَدَّهُ حُرَيْثُ بن عُمارة ، عن أبي هريرة .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلَا سِتْرَةٍ

٢٣٥٦- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، قال : حدثني صدقة بن يسار ، قال : سمعتُ ابن عمر يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلتَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٦٢) [٣ : ٦١]

صحيح - «صفة الصلاة» (ص ٨٢) .

ذَكَرُ إِباحةِ مَرورِ المَرءِ قُدَّامَ المِصلي إِذا صَلَّى إِلى غيرِ سِترَةٍ

٢٣٥٧- أَخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم

الدَّورقي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ،
عن المطلب بن أبي وداعة ، أنه قال :

رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ فَرَغَ من طَوافِهِ أَتى حاشيةَ المَطافِ ، فصلَّى

رَكَعتينِ ، وليسَ بينَهُ وبينَ الطَّوافينِ أَحَدٌ .

= (٢٣٦٣) [٤ : ١]

ضعيف - «الضعيفة» (٩٢٨) .

ذَكَرُ البِيانِ بأنَّ هِذهِ الصَّلَاةَ لم تَكُنْ بينَ الطَّوافينِ وَبينَ

المِصطفي ﷺ سِترَةٍ

٢٣٥٨- أَخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني : حدثنا عمرو بن عثمان : حدثنا الوليد

ابن مسلم : حدثنا زهير بن محمد العنبري : حدثنا كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المطلب
ابن أبي وداعة ، قال :

رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلي حَذو الرُّكنِ الأَسودِ ، والرَّجالُ والنِّساءُ يَمُرُّونَ بينَ

يَدَيْهِ ؛ ما بينَهُ وبينَهُم سِترَةٌ .

= (٢٣٦٤) [٤ : ١]

ضعيف - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء

بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها .

وهذا كَثِيرٌ بن كَثِيرِ بن المطلب بن أبي وداعةَ بن صُبَيْرَةَ بن سعيد بن سَعْدِ بن سَهْمِ بن عمرو بن هُصَيْنِ بن كعب بن لؤي السهمي .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢٣٥٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا العباسُ بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الكبير الحنفي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن مَوْهَبِ ، قال : سمعت عمِّي عُبَيْدَ اللَّهِ بن مَوْهَبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً - وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ - ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِئَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا» .

= (٢٣٦٥) [٢ : ٤٦]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/ ١٩٣ و ١٩٤) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢٣٦٠- أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي النَّضْرِ - مولى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدِ : أن زيدَ بنَ خالدٍ أرسله إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله : ماذا سمعَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟ قال أبو جهيم : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

لا أدري ؛ سنةً قالَ ، أم شهرًا ، أو يومًا ، أو ساعةً ؟

[٢٣٦٦] (٢ : ٦٢) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٨) : ق .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٣٦١- أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

[٢٣٦٧] (٢ : ٨٣) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٤) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يَرِيدُ الْمُرورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٣٦٢- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

[٢٣٦٨] (١ : ١٠٢) =

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» ؛ أَرَادَ بِهِ : أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

٢٣٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» .

= [١٠٢ : ١] (٢٣٦٩)

صحيح - مضي (٢٣٥٦) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ مَقَاتِلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٣٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» .

= [٤ : ٦] (٢٣٧٠)

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٩٤/١) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ

الرُّخَامِي ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن يعلى بنِ حكيم ، والزبير بنِ خريّت ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَامْرَأَتُ شَاةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ،
 حَتَّى أَصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ .

= (٢٣٧١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٦٦- أخبرنا أحمد بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا محمد بنُ عبد الله بنِ نميرٍ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ عجلان ، عن زيد بنِ أسلم ، عن عبد الرحمن بنِ أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهَا ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

= (٢٣٧٢) [١ : ٩٥]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٥) .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

٢٣٦٧- أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ بشار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا صفوان بنُ سليم ، عن نافع بنِ جبير بنِ مطعم ، عن سهل بنِ أبي حنمة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ

صَلَاتَهُ» .

= [٢٣٧٣] (١ : ٩٥)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٢ / ٢) .

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ

السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٦٨- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّبَّانِي ، قال : حدثنا يعقوبُ بن

إبراهيم الدُّورَقِي ، قال : حدثنا ابنُ أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال :

كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ : مَمْرُ الشَّاةِ .

= [٢٣٧٤] (٥ : ٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٣) : ق .

ذِكْرُ كِرَاهِيَةِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ السُّتْرَةِ

إِذَا اسْتَرَّ بِهَا

[٢٣٦٨/●]- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله

ابنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمَر ، عن ابنِ عَجَلان ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عبد

الرحمن ابنِ أبي سعيد الخُدْرِي ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهَا ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

= [٢٣٧٥] (٣ : ٦١)

حسن صحيح - انظر (٢٣٦٦) .

ذِكْرُ إِجَازَةِ الاسْتِئْذَانِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفِضَاءِ بِالْخَطِّ ، عِنْدَ عَدَمِ العِصَا وَالْعَنْزَةِ

٢٣٦٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح الدُّولَابِيُّ ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا ؛ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرِّ أَمَامِهِ» .

= (٢٣٧٦) (٣ : ٦١)

ضعيف - انظر (٢٣٥٥) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَخَطَّهُ الْخَطُّ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّوْلِ لَا بِالْعَرْضِ

٢٣٧٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنْزَةَ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

= (٢٣٧٧) (٣ : ٦١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٨٨) : ق .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفِضَاءِ ، عِنْدَ عَدَمِ العَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ

٢٣٧١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا أبو خالد

الأحمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
 رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى رَاحِلَتِهِ .
 قال نافع : ورأيتُ ابنَ عمر يُصَلِّي إلى راحلته .
 = (٢٣٧٨) [٣ : ٦١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩١) : ق دون قول نافع : ورأيت
 ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي ،
 وَإِنْ مَرَّ مِنْ دُونِهَا الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :
 حدثنا أبو الأحوص ، عن سيماء بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : قال
 رسولُ اللهِ ﷺ :
 «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ
 مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» .

= (٢٣٧٩) [٣ : ٦١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٨٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ مَرَّ
 وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٧٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
 حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا عمر بن عبيد الطنّافسي ، عن سماء بن حرب ، عن
 موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال :

كُنَّا نَصَلِّي ؛ وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

«مثلُ آخرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

= (٢٣٨٠) [٤ : ٥٠]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَرورَ
الْحِمَارِ قَدَامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٢٣٧٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن

منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء ، قال :

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا : الْحِمَارُ
وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ مُرْتَدِفَيْنِ
عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضِ خَلَاءٍ ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ ؛ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ .

= (٢٣٨١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١٠) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قَدَامَهُمْ

فِيهَا - كَانُوا يُصَلُّونَ لِعِزَّةٍ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَالْعِزَّةُ تَمْنَعُ مِنْ

قَطْعِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ مَرَّ قَدَامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٧٥- أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصْعَبٍ ، قال : حدثنا علي بن إشكاب ،

قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عَونِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ ، وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ ، فَجَاءَ

بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - قَالَ سَفِيَانُ : يَعْنِي : بِقَوْلِ : حَيٌّ

على الصَّلَاةِ ، حيَّ على الفلاحِ - ، قال : وأخرجَ فَضْلَ وَضوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ ، حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ ، فَيُصِيبُ ذَلِكَ ، وَرَكَزَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً ، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

= [٢٣٨٢] (٤ : ٥٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٣٣ و ٦٨٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ

كَآخِرَةِ الرَّحْلِ

٢٣٧٦- أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري - ببغداد - ، قال : حدثنا عبد الله

ابن إسحاق الأذرمي ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عن عبد الله بن الصَّامِتِ ، قال :

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَخِرَةِ

الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ

الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ ! فَقَالَ :

«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

= [٢٣٨٣] (٣ : ٦١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦٩٩) : م .

قال أبو حاتم : الأذرمية قرية من قرى نصيبين .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنْ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ

مَرْفُوعٍ

٢٣٧٧- أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسين : حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُوحٍ : حدثنا

سليمانُ بن المغيرة : حدثنا حُمَيْدُ بن هِلَالٍ ، عن عبد الله بن الصَّامِتِ ، عن أبي ذرٍّ ،

قال :

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنْ الْأَحْمَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ ! فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٨٤) [٣ : ٦١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ

مَوْقُوفٍ غَيْرُ مَسْنَدٍ

٢٣٧٨- أخبرنا الفضلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن كثيرٍ ، قال :

أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني حُمَيْدُ بن هلال ، قال : سمعتُ عبد الله بن الصَّامِتِ

يُحَدِّثُ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ - : الْحِمَارُ ،

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ» ، قَالَ : قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ

الْأَصْفَرِ ؟ ! فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ ! فَقَالَ :

«الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

[٢٣٨٥] (٣ : ٦١) =

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ نَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عُدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا

٢٣٧٩- أخبرنا أبو يعلى، قال : حدثنا محمد بن المثني، قال : حدثنا عبد

الأعلى، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن
النبي ﷺ، قال :

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ» .

[٢٣٨٦] (٣ : ٦١) =

صحيح لغيره - «الروض النضير» (٩٥٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعَمُومِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلَّ

٢٣٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن هاشم

الطُّوسِيُّ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال :

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ» .

[٢٣٨٧] (٣ : ٦١) =

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٠) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ ذَكَرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ

٢٣٨١- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةٍ — بخبرٍ غريبٍ — ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ ، قال : حدثنا معتمرُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا سلمُ بنُ أبي الذَّيَّالِ ، عن حُميدِ ابنِ هلالِ العَدَوِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» ، فقلتُ : يا أبا ذرٍّ! ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟! فقالَ : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني؟! فقالَ :

«الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٨٨) [٣ : ٦١]

صحيح : م - انظر (٢٣٧٦) .

٢٣٨٢- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بنُ الحجاجِ السَّامِي : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن أيوب ، وحبیب بنِ الشهيد ، ويونس بنِ عبيد ، عن حُميدِ بنِ هلال ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ ، عن أبي ذرٍّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» ، قالَ : فقلتُ : ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟! قالَ : يا ابنَ أخي! قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ؟! قالَ :

«إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٨٩) [٣ : ٦١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٣٨٣- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال :

حدثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو بكر بنُ حفص ، قال : سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول :

قالت عائشة :

لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً - كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ - وَهُوَ يُصَلِّي .

= (٢٣٩٠) [٣ : ٦١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٤) : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ مِنْ مَرُورِ الْكَلْبِ

وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ ، لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

٢٣٨٤- أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الوليد البُسَريُّ ، قال : حدثنا

عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسان ، عن حميدِ بنِ هلال ، عن عبد الله بنِ

الصَّامِتِ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» ، قلت : ما بالُ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟! فَقَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا

سَأَلْتَنِي؟! فَقَالَ :

«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٩١) [٣ : ٦١]

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٢٣) : م نحوه ، وتقدم (٢٣٧٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سِتْرَةٌ

٢٣٨٥- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! فَمَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟! قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ؟! فَقَالَ :
 «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

= (٢٣٩٢) (٣ : ٦١)

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣٨٦- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنه قال :
 أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

= (٢٣٩٣) (٣ : ٦١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٠٩) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَنَى كَانَتِ السُّتْرَةَ
قُدَّامَهُ ، حَيْثُ كَانَ الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٣٨٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ
بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ ؛ قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ
حَمْرَاءُ ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ
فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا ، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يَمْنَعُ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

= (٢٣٩٤) [٣ : ٦١]

صحيح - مضي (١٢٦٥) .

١٧- باب إعادة الصلاة

٢٣٨٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابي ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا يعلى بنُ عطاء ، عن جابرِ بنِ يزيدِ بنِ الأسودِ العامري ، عن أبيه ، قال :

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ؛ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَأْتِي بِهِمَا تُرَعِدُ فَرَائِصَهُمَا ، فَقَالَ :

« مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ ! » ، قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي

رِحَالِنَا ، قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

= (٢٣٩٥) [٤ : ٤٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٩٠ - ٥٩١) .

٢٣٨٩- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدِ القَيْسِي ، قال :

حدثنا هَمَامٌ بنُ يحيى ، قال : حدثنا حُسَيْنُ المَعْلَمُ ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ :

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَاطِ ؛ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَقُلْتُ : مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ؟ ! قَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَعِيدَ

صلاة في يومٍ مرتين .

= (٢٣٩٦) [٢ : ٩٧]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٩٢) .

قال أبو حاتم : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يُحتجُّ بخره ؛ إذا روى عن غير أبيه ، فأما روايته ، عن أبيه ، عن جده ؛ فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه ، فلذلك لم نحتج بشيء منه .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ الْإِنْسَانُ أَيَّامًا ثَانِيًا بَعَيْنَهَا ، دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٣٩٠- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام - بالأبلة - ، قال : حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ؛ فليُصَلِّ مَعَهُ !؟» .

= (٢٣٩٧) [٢ : ٩٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٥٨٩) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٢٣٩١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن مرة - بالبصرة - ، قال : حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن سليمان الناجي ، عن أبي

الْمُتَوَكَّلُ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟!» .

= (٢٣٩٨) [٤ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
وَهَيْبٌ

٢٣٩٢- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْمُقَدَّمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن سُلَيْمَانَ النَّاجِي ، عن
أبي المتوكل ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ؛ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» .

= (٢٣٩٩) [٤ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ جَمَاعَةً ، ثُمَّ يُؤَمُّ النَّاسَ
بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٣٩٣- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا

سفيان : قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سمع جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :

كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُؤَمُّهُمْ ،
قال : فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى مَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، ثُمَّ رَجَعَ

إلينا ، فتقدّم ليؤمننا ، فافتتح سورة البقرة ، فلما رأى ذلك رجلٌ من القوم ؛ تنحى فصلّى وحده ، ثم انصرف ، فقلنا له : ما لك يا فلان؟! أنافقت؟! قال : ما نأفقت ، ولأتين النبي ﷺ فلاخبرنّه ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمننا ، وإنك أحرّت العشاء البارحة ، فصلّى معك ، ثم رجّع إلينا ، فتقدّم ليؤمننا ، فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك ؛ تنحيت فصلّيت وحدي ، أي رسول الله ﷺ ! وإنما نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا ؛ فقال النبي ﷺ :

«أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا ، وسورة

كذا» .

قال عمرو : وأمره بسور قصار لا أحفظها .

قال سفيان : فقلنا لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير قال لهم : إن النبي ﷺ

قال له :

«اقرأ ب : ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾

[البروج: ١] ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]» ؟

قال عمرو : نحو هذا .

= (٢٤٠٠) (٤ : ٥٠)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٦١٣ و ٧٥٦) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ

بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُؤَدَّاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٣٩٤- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان - بمصر - ، قال : حدثنا عيسى بن

حمّاد ، قال : أخبرنا الليثُ بنُ سعد ، عن ابنِ عجلان ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كَانَ مَعَاذُ بنِ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ .

= (٢٤٠١) [٤ : ٥٠]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٦١٢) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا بِتِلْكَ

الصَّلَاةِ

٢٣٩٥- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشّار ، قال : حدثنا سفيان ،

قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابراً يقول :

كَانَ مَعَاذُ - وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ - يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُؤَمُّهُمْ .

= (٢٤٠٢) [٤ : ١]

صحيح : ق - انظر (٢٣٩٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي

بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٢٣٩٦- أخبرنا حاجب بن أركين - بدمشق - ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ،

قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

= (٢٤٠٣) [١ : ٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣٩٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كَانَ مَعَاذُ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

= (٢٤٠٤) [١ : ٤]

حسن صحيح - انظر (٢٣٩٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحَلَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ

الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّثَيْلِ - يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ - ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، ثُمَّ رَجَعَ ؛ وَمِحْجَنٌ فِي

مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!» ، قَالَ : بَلَى يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» .

= (٢٤٠٥) [١ : ٧٨]

حسن لغيره - «صحيح أبي داود» (٥٩٠ - ٥٩١) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أُخْرَجَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ
وَحَدَّهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

٢٣٩٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عمران بن موسى القرظي ،

قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال :

أَخْرَجَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ
كُرْسِيًّا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ ؟ فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ ، ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ؟ فَضَرَبَ فَخَذِي كَمَا
ضَرَبْتُ فَخَذَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ وَضَرَبَ
فَخَذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخَذَكَ ، فَقَالَ :

«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ ؛ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ

صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي» .

= (٢٤٠٦) [١ : ٩٥]

صحيح - «الإرواء» (٤٨٣) ، «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٣٧) .

١٨- باب الوتر

[٢٣٩٩م/م]— أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حزملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس ؛ فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث ؛ فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ؛ فليوتر بها ، ومن شق عليه ذلك ؛ فليوميء إيماءً»^(١) .

= (٢٤٠٧) [١ : ٤٢]

صحيح - انظر (٢٤٠٢) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا عبدة بن عبد الله : حدثنا أبو داود الطيالسي : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك الصبح ولم يوتر ؛ فلا وتر له» .

= (٢٤٠٨) [٣ : ٤٣]

(١) هذا الحديث ساقط من «الأصل» ، وهو ثابت في «طبعة المؤسسة» - في الموضعين -

برقمين مختلفين لـ «التقاسيم والأنواع» . «الناشر» .

صحيح - (الإرواء) (٢/١٥٣) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرُضٍ

٢٤٠١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(١) ،

قال : أخبرنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا يعقوب القمي ، قال : حدثنا عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعاتٍ وأوترَ ، فلما كانت القابلة ؛ اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا : يا رسول الله ! اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن تصلّي بنا ؟ فقال :

«إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ»^(٢) .

= [٢٤٠٩ : ٥ : ٢٩]

حسن لغيره - دون لفظ : «الوتر» ، والصحيح : «الليل» .

(١) هو ابن راهويه ، ومن طريقه : المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤) .

وأبو يعلى (١٨٠٢) : حدثنا أبو الربيع ... به .

(٢) لفظ : «الوتر» هنا لم يرد في كلِّ مصادر الحديث التي منها «مسند أبي يعلى» (٣/٣٦٦ -

٣٦٧) ، و«معجم الطبراني الصغير» (رقم ٢٠٠-الروض) ، ولعله الصواب ؛ لأن القصة صحيحة من

حديث عائشة كما سيأتي برقم (٢٥٣٣) ، بل في رواية للبخاري (٧٢٩) ، ومسلم (٢/١٧٨) : «إِنِّي

خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل» ، فلفظ : «الوتر» منكر ؛ لأن رواه عيسى بن جارية ؛ فيه لين ؛

كما قال الحافظ في «التقريب» ، واللفظ الصحيح أعم .

قال أبو حاتم : هذان خبران لفظاهما مختلفان ، ومعناهما متباينان ؛ إذ هما في حالتين في شهر رمضان ، لا في حالة واحدة في شهر واحد .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٤٠٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال :

«الوترُ حقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

= (٢٤١٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧٨) ، «صلاة التراويح» (٩٩) ، «المشكاة»

(١٢٦٥) .

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٤٠٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

«الوترُ حقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ ؛ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ ؛ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ؛ فَلْيُوتِرْ بِهَا ، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ ؛ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

= (٢٤١١) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

٢٤٠٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرَ - بِحِرَّانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ ثَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو :

أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَيَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
= (٢٤١٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٩) : م .

ذِكْرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَشَيْتُ الصُّبْحَ ؛ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : خَشَيْتُ الْفَجْرَ ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ ! فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

= (٢٤١٣) [٥ : ٣٤]

صحيح : ق .

ذِكْرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

[٢٤٠٥/●]- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وَتِرَ لَهُ» .

= (٢٤١٤) [٥ : ٣٤]

صحيح - مكرر (٢٤٠٠) .

ذَكَرُ خَيْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

ابن عبد الله القُمِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ

الليلة القابلة؛ اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه

حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله! رجونا أن يخرج فتصلي بنا؟! قال:

«إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوَتْرُ»^(١) .

= (٢٤١٥) [٥ : ٣٤]

حسن لغيره - مكرر (٢٤٠١) .

ذَكَرُ خَيْرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ - بِجَلَبَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

قَالَ :

(١) لفظ «الوتر» - هنا - منكر، ولم يرد في «مسند أبي يعلى» كما تقدم بيانه تحت الحديث

«خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، قَالَ : هَلْ قَبَلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ ﷺ :
 «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، قَالَ : فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ :
 لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

= (٢٤١٦) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٢) .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

٢٤٠٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،
 عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : الْوَتْرُ
 وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، فَاتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :
 كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ ؛ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، مَنْ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا - اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ - ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ - وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا - اسْتِخْفَافًا
 بِحَقِّهِنَّ - ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ : إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» .

= (٢٤١٧) [٣٤ : ٥]

صحيح لغيره - «المشكاة» (٥٧٠) ، «التعليق الرغيب» (١ / ١٤١ - ١٤٢) ،

«صحيح أبي داود» (٤٥١) .

ذَكَرَ خَبْرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة : كفارات لما بينهن ؛ ما لم تغش الكبائر» .

= (٢٤١٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٧) ، «الصحيح» (٣٣٢٢) : م .

ذَكَرَ خَبْرٍ عَاشِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى أَحَدٍ

من المسلمين

٢٤١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ؛ قَالَ :

«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا ؛ فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» .

= (٢٤١٩) [٥ : ٣٤]

صحيح : ق - مضى (١٥٦) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : الاستدلالُ بمثل هذه الأخبارِ على أن الوترَ ليس بفرضٍ تَكْتُرُ ، فيما ذَكْرنا منها غُنْيَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلسَّدَادِ ، وهداهُ لِسُلُوكِ الرِّشَادِ : أن الوترَ ليس بفرضٍ ، وكان بَعَثُ المصطفى ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمينِ قَبْلَ خروجه من الدنيا بأيامٍ يَسِيرَةٍ ، وأمره ﷺ أن يُخْبِرَهُمْ أن الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، ولو كان الوترُ فرضاً ، أو شيئاً زادَه اللهُ - جلَّ وعلا - للناسِ على صَلَواتِهِمْ - كما زَعَمَ مَنْ جَهَلَ صِناعَةَ الحديثِ ، ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ صحيحها وسقيمها - ؛ لأمرَ المصطفى ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ أن يُخْبِرَهُمْ أن الله - جلَّ وعلا - فَرَضَ عليهم ستَّ صَلَواتٍ لا خمساً ، ففيما وصفنا أَيْبَنُ البَيانِ بأنَّ الوترَ ليس بفرضٍ ، وبالله التوفيقُ .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أَنَّ المَرْءَ إذا أَصْبَحَ ولم يُوترَ من الليل ؛ ليس عَلَيْهِ إعادةُ الوترِ فيما بَعْدَهُ

٢٤١١- أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهَيْرٍ : حدثنا زيدُ بنُ أَحْزَمٍ : حدثنا أبو قَتَيْبَةَ :

حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن زُرَّارةِ بنِ أوفى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا مَرِضَ ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

= [٢٤٢٠] (٥ : ٤٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١٣) : م .

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الوترَ لا يُصَلَّى إلا على الأرض

٢٤١٢- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قَتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال :

حدثنا ابن وهب، قال : أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

قال سالم : وكان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو يسير ؛ لا يبالي حيث كان وجهه .

= (٢٤٢١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٤٩) : م ، خ معلقاً .

ذَكَرُ وَصَفِ الْوَتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتِرَ بِهِ

٢٤١٣- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال :

حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

= (٢٤٢٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «تخريج المشكاة» (١٢٨٥) ، «صلاة التراويح» (ص ١٠٦) ، «الصحيحة»

(٢٩٦٢) : م مطولاً ، ويأتي عند المؤلف (٢٤٢٢) .

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤١٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم، قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا الأوزاعي، قال : حدثنا الزهري،

عن عروة، عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

= (٢٤٢٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ

وَاحِدَةٍ ، إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٤١٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن موسى - خت - ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ

مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ .

= (٢٤٢٤) [٥ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (١ / ٣٢٧ / ٢٩٤) : ق مطولاً دون قوله : بركعة .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِيِّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ

غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤١٦- أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - بِطَبْرِسْتَانَ - ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ حُذَيْفَةُ ، وَصَفَّ النَّاسَ

خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ،

ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ لَمَّا كَانَ هُوَ لَاءَ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ؛ وَلَمْ يَقْضُوا .

= (٢٤٢٥) [٤ : ٢٣]

صحيح - «الإرواء» (٣ / ٤٤) ، «صحيح أبي داود» (١١٣٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤١٧- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب

المَقَابِرِيُّ ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار ، أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

«يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنِي مَثْنِي ، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ ؛ سَجَدَ سَجْدَةً ،

تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

= (٢٤٢٦) [٤ : ٢٣]

صحيح - «صلاة التراويح» (١٠٦ - ١٠٧) : ق .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ بِالرُّكْعَةِ

الوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤١٨- أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

= (٢٤٢٧) [٥ : ٣٤]

صحيح - مكرر (٢٤١٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

٢٤١٩- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن موسى — خت — ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالد الحَيَّاطُ : حدثنا مالكُ ، عن مَحْرَمَةَ
ابن سليمان ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ .

= (٢٤٢٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢٧ / ٢٩٤) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٤٢٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حرملهُ : حدثنا ابن وهبٍ ، قال :
حدثني سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ ، عن صالح بن كَيْسَانَ ، عن عبد الله بن الفضلِ ، عن أبي
سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأعرجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَنَّهُ قَالَ :

«لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ ؛ أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ
الْمَغْرِبِ» .

= (٢٤٢٩) [٢ : ٤٣]

صحيح - «صلاة التراويح» (١٠٠) .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ
الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٢١- أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن
مالكٍ ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟

فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ - ولا في غيره - يزيدُ على إحدى عشرة ركعةً : يُصَلِّي أربعاً ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً ، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً ؛ قالت عائشةُ : يا رَسُولَ اللهِ ! أتنامُّ قبلَ أنْ تُوترَ؟! فقال :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

= (٢٤٣٠) [١ : ٥]

صحيح - «صلاة التراويح» (١٩ - ٢٠) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : يُصَلِّي أربعاً ؛ أَرَادَتْ بِهِ :-

بتسليمتين ، وقولها : يُصَلِّي ثلاثاً ؛ أَرَادَتْ بِهِ : بتسليمتين ؛

ليكونَ الوترُ ركعةً مَن آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٤٢٢- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال :

حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثنا الزهري ، قال : حدثني عروة ، قال :

حدثني عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي - فيما بينَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ

يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ - إحدى عشرة ركعةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ،

وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا

سَكَتَ الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ .

= (٢٤٣١) [١٠ : ٥]

صحيح - «صلاة التراويح» (١٠٦) : م .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ

الرَّكَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٤٢٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن

عمرو الغزوي ، قال : حدثنا ابن عوف ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن

سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهَا : ﴿سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

ب : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ،

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] .

= (٢٤٣٢) [٣٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٨٠) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُوحُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

٢٤٢٤- أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقاني : حدثنا محمد بن علي بن

الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصائغ ، عن

نافع ، عن ابن عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ .

= (٢٤٣٣) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٣٢ / ٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أوتر بثلاثٍ ؛ فصل

بين الثنتين والواحدة بتسليمة

٢٤٢٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال :
حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الوضيينِ بنِ عطاء ، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ ، عن
أبيه ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ .

= (٢٤٣٤) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ

وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٤٢٦- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدُّورقي ، قال :
حدثنا عتابُ بنُ زياد ، قال : حدثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصَّائغ ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ .

= (٢٤٣٥) [٥ : ٤]

صحيح - «الإرواء» - أيضاً - .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

٢٤٢٧- أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي ، قال : حدثنا يحيى بنُ
مَعِين ، قال : حدثنا أبو حَفْص الأَبَارُ ، عن الأعمش ، عن زُبَيْد الإِيامي ، وطلحة ، عن
ذُرِّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] .

= (٢٤٣٦) [٣٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ ، فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

٢٤٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدة بن سليمان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ .

= (٢٤٣٧) [١ : ٥]

صحيح - «صلاة التراويح» (١٠٤ - ١٠٥) ، «صحيح أبي داود» (١٢٣٠) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٢٤٢٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ .

= (٢٤٣٨) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦١) .

ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ - إِذَا أوترَ - بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ؛ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

= (٢٤٣٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر الحديث (٢٤٢٨) .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا
فِي آخِرِهِنَّ ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

= (٢٤٤٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - مكرر (٢٤٢٨) .

ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ - إِذَا أوترَ - بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
ابن هشام :

أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ
وَطَهْوَرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي

سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو.

= (٢٤٤١) [٣٤ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٣٣/٢)، «صحيح أبي داود» (١٢١٣) : م مطولاً، والآتي بعده بعض منه .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا معاذ بن هشام، قال : حدثنا أبي، عن قتادة، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ؛ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

= (٢٤٤٢) [٣٤ : ٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مَتَهَجِّدًا

٢٤٣٤- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتِرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحْرِ.

= (٢٤٤٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٨٩) : ق .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتَرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهْجُدَهُ بِهِ

٢٤٣٥- أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب : حدثنا عبد الله بنُ رجاء ، عن إسرائيل ، عن

أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، قال :

سألت عائشة : متى كان النبي ﷺ يُوترُ؟ قالت : إذا سمع الصَّارِخَ

- يعني : الديك - ، وكان أحبَّ العملِ إليه أدومته ؛ وإن قلَّ .

= (٢٤٤٤) [٥ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٩٠) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَبَادِرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٢٤٣٦- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري : حدثنا ابنُ أبي زائدة :

حدثني عبيدُ الله بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أن النبي ﷺ قال :

«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» .

= (٢٤٤٥) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٠) .

تفرد به ابنُ أبي زائدة ؛ قاله الشيخ .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ؛ إِذَا طَمِعَ فِي

التَّهْجُدِ ؛ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ ؛ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٢٤٣٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ عباد

الملكِّي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سليم ، عن عبيدِ الله بنِ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر :

أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر :
 «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قال : أُوتِرُ ثم أنامُ ، قال :
 «بالْحَزْمِ أَخَذْتَ» ، وسألَ عمرَ :
 «مَتَى تُوتِرُ؟» ، قال : أنامُ ، ثم أقومُ من اللَّيْلِ فأوتِرُ ، قال :
 «فِعَلَ الْقَوِيَّ أَخَذْتَ» .

= (٢٤٤٦) [٤ : ٣٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٨٨) ، «الصحيح» (٢٥٩٦) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ ، عَلَى
 حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٢٤٣٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال :
 حدثنا وهيب ، عن بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيْبٍ ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ ، قال :
 قلت لعائشة : أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ،
 أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا أُوْتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرَبُّمَا أُوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ . قُلْتُ :
 اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَرَأَيْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ :
 رَبُّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرَبُّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ أَكَانَ
 يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ ، أَمْ يُخَافِتُ بِهَا ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ ، وَرَبُّمَا خَافَتَ بِهَا ،
 قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً !

= (٢٤٤٧) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٣) : ق ، الفعل الأول منه .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ :
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٣٩- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا ميمون بن الأصبح ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، وفي الثانية بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، وفي الثالثة بـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] .

= (٢٤٤٨) [٣٤ : ٥]

صحيح - انظر (٢٤٢٣) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ ، فِي
أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٢٤٤٠- أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، قال : زارني أبي يوماً في رمضان ، فأمسى عندهنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، ثم قدم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران في ليلة» .

= (٢٤٤٩) [٢ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ - جَلُّ وَعَلَا - عِنْدَ
فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ،

و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] ، فإِذَا

سَلَّمَ قَالَ :

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

= (٢٤٥٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٨٤).

١٩- باب النوافل

ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي
اليومِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً - سِوَى الْفَرِيضَةِ -

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ ،
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ

بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

= (٢٤٥١) [[١ : ١]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٦) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ

- عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ يَرُكِعُ بِهَا - بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ

ابْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُخْتِهَا أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، [وركعتين بعد الظهر]^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» .

= (٢٤٥٢) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٤٧) ، والمخفوظ عنها : «وركعتين بعد العشاء» مكان :

«... قبل العصر...» .

ذَكَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الدَّوْرَقِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المَثْنَى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» .

= (٢٤٥٣) [٢ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (١١٥٤) .

قال أبو حاتم : أبو المثنى - هذا - ؛ اسمه : مُسْلِمُ بْنُ المَثْنَى ؛ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ

الكُوفَةِ .

وقوله ﷺ : «أربعاً» أراد به : بتسليمتين ؛ لأنَّ فِي خَبَرِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ

ابن عبد الله الأزدي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوعة دار الكتب العلمية .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧٢) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَوَاطِبَةِ عَلَى الرُّكْعَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ
النَّوَافِلِ ، قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

٢٤٤٥- أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ،

عن يزيد بن زريع ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، حِينَ يُنَادِي

الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ .

= (٢٤٥٤) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٨) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ
يُرِيدُ : أَدَاءَهَا

٢٤٤٦- أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو العزبي ، قال : حدثنا

عثمان بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، عن

سليم بن عامر ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ؛ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» .

= (٢٤٥٥) [١ : ٩٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٢) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ اقْتِدَاءً

بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٢٤٤٧- أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة : حدثنا يعقوبُ الدُّورقيُّ : حدثنا يحيى

ابنُ سعيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : أخبرني عطاء ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشة :
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى
 الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

= (٢٤٥٦) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٤) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ

أَكْثَرَ مِنْ مَسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَنْجُمُهَا

٢٤٤٨- أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَانِيُّ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة :

حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشة ،
 قَالَتْ :

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ؛ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا .

= (٢٤٥٧) [٢ : ١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ التَّرْغِيبُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٤٤٩- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا إسحاق بن بهلول : حدثنا يحيى

الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .
 = (٢٤٥٨) (١ : ٢)

صحيح - «الإرواء» (٤٣٧) .

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
 رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ : ﴿قُلْ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] .

= (٢٤٥٩) (١ : ٢)

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١١٤٢) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ هَذَا الْخَبَرَ :
 عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْرَائِيلَ ، وَشَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَذَا ،
 وَأُخْرَى عَنْ ذَاكَ ، وَتَارَةً عَنْ ذَا .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رُكْعَتَيْ

الْفَجْرِ

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ - بِبَغْدَادَ - : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أن رجلاً قام ، فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ :
 «هذا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» ، وقرأ في الآخرة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 [الإخلاص: ١] ، حتى انقضت السورة ، فقال رسول الله ﷺ :
 «هذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ» .

فقال طلحة : فأنا أستحبُّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين .
 = (٢٤٦٠) [٢ : ١]
 صحيح - «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٤٥٢- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة :
 حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ،
 قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا - تُقْرَأَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» .
 = (٢٤٦١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٦٤٦) ، «صفة الصلاة» .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ

انفجار الصبح

٢٤٥٣- أخبرنا عبد الله ابن محمود بن سليمان السعدي - بمرو - ، قال : حدثنا
 ابن أبي عمير العدني ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن

سالم ، عن أبيه ، عن حفصة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ .

= (٢٤٦٢) [٥ : ٤]

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (٣٥٠/١) .

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٥٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى بن

سعيد ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

= (٢٤٦٣) [٥ : ١]

صحيح : ق - تقدم (٢٤٤٧) .

ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمَصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٥٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

= (٢٤٦٤) [٥ : ٨]

صحيح - وهو مختصر الذي بعده .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

٢٤٥٦- أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا

أبو خالد الأحمر ، ويزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ،

عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا ، حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

= (٢٤٦٥) (٥ : ٢٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٤١) ، «صفة الصلاة» : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا

رَكَعَهُمَا

٢٤٥٧- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا يحيى بن حكيم ، قال : حدثنا عبد

الوهَّاب ، قال : سمعتُ يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ

عمرة تُحَدِّثُ ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ

قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ !؟

= (٢٤٦٦) (٥ : ٤)

صحيح : ق - وهو مكرر الذي قبله .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ الاضْطِّجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ

بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٥٨- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بممص - ، قال :

حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، قال :

قال محمد : أخبرني عروة بن الزبير ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ قَامَ فَرَكَعَ

ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يتبين له الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

= (٢٤٦٧) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٠٧) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ

الغداة

٢٤٥٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا بشر بن معاذ العقدي : حدثنا

عبد الواحد بن زياد : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» .

فقال له مروان بن الحكم : أما يجزي أحدنا مشاه إلى المسجد حتى

يضطجع؟! قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة! قال :

ف قيل لابن عمر : هل تذكر شيئاً مما يقول؟ قال : لا ، ولكنه أكثر وجبنا ، فبلغ

ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن حفظت شيئاً ونسوا؟!

= (٢٤٦٨) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٤٦) .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ

أَقِيَمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

٢٤٦٠- أخبرنا علي بن حمدون بن هشام ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد

الدارمي ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن ابن أبي

مَلِيكَةَ ، عن ابن عباس ، قال :
 أُقِيمَتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَقُمْتُ لِأَصْلِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي
 النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :
 «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!» .

= (٢٤٦٩) [٢ : ٦٩]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٥٨٨) : م - ابن بحنة .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ
 بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ
 فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرَضِهِ

٢٤٦١- أخبرنا محمد بن سفيان الصَّفَّارُ - بِالْمِصْبَةِ - ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ،

عن أيوبَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ
 اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

= (٢٤٧٠) [٢ : ٦٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٥٠) : م ، مضي برقم : (٢١٩٠) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ - وَلَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي

الْفَجْرِ - أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٢٤٦٢- أخبرنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم الخولاني المصري - بِطَرَسُوسَ - ،

ومحمد بن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، قالوا : أخبرنا الربيع بن سليمان ؛ قال :

حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا الليث بن سعدٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن أبيه ،

عن جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ :

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

= (٢٤٧١) [٤ : ٥٠]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٥٠) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ - بِتُسْتَرٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبَابِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ؛ فَلْيُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» .

= (٢٤٧٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٦١) .

ذِكْرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

قال ابن عمر : وأخبرتني حفصة : أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين

قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ .

= (٢٤٧٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٤٤٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيَ قَبْلَ

الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ

رَكَعَاتٍ ، قُلْتُ : قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيَ لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَلَيْلًا

طَوِيلًا قَائِمًا ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا ، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ

قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

= (٢٤٧٤) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٨٠ و ١١٣٧) ، «مختصر الشمانل» (٢٣٦) ،

«صفة الصلاة» .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الرَكَعَاتِ الَّتِي

وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ ، لَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ

يرجعُ فيصلِي ركعتين ، ثم يخرجُ إلى العشاء ، ثم يرجعُ فيصلِي ركعتين ، ثم يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ تسعاً ، قال : فقلتُ : قاعداً أو قائماً؟ قالتُ : يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، قلتُ : فإذا قرأ قائماً؟ قالتُ : إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركعَ قاعداً ، ثم يُصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتين .

= (٢٤٧٥) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٤٦٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : أخبرنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، قال : حدثنا

إسماعيلُ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن نافع ، قال :

كانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

= (٢٤٧٦) [٥ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٣) .

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ - فِي الظَّاهِرِ - الفِعْلَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٦٨- أخبرنا عبد الله ابن فَحَطَبَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : حدثني أبي ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» .

= (٢٤٧٧) [٥ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٦) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٢٤٦٩- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدٌ : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» .

= (٢٤٧٨) [٣ : ٦٧]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكَعَاتِ - الَّتِي وَصَفْنَاهَا

بَعْدَ الْجُمُعَةِ - أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٧٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّادِ النَّرْسِيِّ ، قال :

حدثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عن النبي ﷺ ، أنه قال :

«إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَصَلِّ أَرْبَعًا» .

صحيح : م - انظر ما قبله .

قال وهيب : فقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرُدُّ عَلَى سُهَيْلٍ : حدثني نافعٌ ، عن ابنِ

عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٤٧٩) [٥ : ٢٥]

صحيح : م - ابن عمر ؛ دون ردِّ وهيب - «صحيح أبي داود» (١٠٣٧) .

ذَكَرُ خَيْرُ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ - بِالصَّلَاةِ

بَعْدَ الْجُمُعَةِ - إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ ، لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ

٢٤٧١- أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ - بِمَكَّةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» .

= (٢٤٨٠) [٥ : ٢٥]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا ؛ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

٢٤٧٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلْبِيِّ - بِدِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ

ابن هِشَامٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» .

= (٢٤٨١) [١ : ٦٧]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ ؛ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا

أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى» .

= (٢٤٨٢) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧٢) .

قال أبو حاتم : والبارق : جبل أزد .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ

الجمعة ؛ أَرَادَ بِهِ : بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ - بِتُسْتَرٍّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْوَلِيدِ الْبُسْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .

= (٢٤٨٣) [٥ : ٢٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ :

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَقَالَ :

«لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا ؛ مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنِّي قَوْلِي» ،

قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَانَا أَنْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - وَأَمَهَاتِنَا ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرُوا

الْجُمُعَةَ ؛ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يُرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

= (٢٤٨٤) [٥ : ٢٥]

ضعيف - «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٧٢) ، «تيسير الانتفاع» / محمد بن موسى ، «الضعيفة» (٦٩٣٤) .

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِي - بِالْكُرْجِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ ؛ فَرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ» .

= (٢٤٨٥) [١ : ٦٧]

صحيح دون قوله : «فإن كان له شغل . . .» ؛ فإنه مدرج ؛ كما في الرواية التالية .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي

صَالِحٍ ، أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .

قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ لِي أَبِي : إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛

فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي بَيْتِكَ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٤٨٦) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٦) : م دون ذكر : «الحرام» ؛ فإنه شاذ .

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا
الْجُمُعَةِ

٢٤٧٨- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزَّمَانِي ،

قال : حدثنا سَلْمُ بنُ قَتَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ أَبِي ذئْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَالرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛

إِلَّا فِي بَيْتِهِ .

= (٢٤٨٧) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٣) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُكَّعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

يُرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٧٩- أخبرنا ابنُ قَتَيْبَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرو الغَزِّي ، قال : حدثنا

عُثْمَانُ بنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مهاجر ، عن ثابتِ بنِ عَجْلَانَ ، عن

سَلِيمِ بنِ عَامِرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ؛ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» .

= (٢٤٨٨) [[١ : ٩٢]]

صحيح - «الصحيح» (٢٣٢) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٢٤٨٠- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال :

حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعتُ عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك ، قال :

كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ ؛ قَامَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

= (٢٤٨٩) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٦٢) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

٢٤٨١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا محمد بن حازم : حدثنا

الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» .

= (٢٤٩٠) [١ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (١٣٩٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلُّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَكْبَرَ

لِأَجْرِهِ

٢٤٨٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى — بالموصل — : حدثنا عبد الأعلى بن

حماد : حدثنا وهيب بن خالد : حدثنا موسى بن عتبة ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر

ابن سعيد ، عن زيد بن ثابت :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصْرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ ! فِي بَيْوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

= (٢٤٩١) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٠١) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وَجُودِ النِّشَاطِ ، وَتَرْكِهِ عِنْدَ

عَدَمِهِ

٢٤٨٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ - وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ - ، فَقَالَ :

«مَا هَذَا ؟!» ، قَالُوا : لَزِينِبٌ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ - أَوْ فَتَرَتْ - أَمْسَكَتُ

بِهِ ، قَالَ :

«حُلُوهُ» ، ثُمَّ قَالَ :

«لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلِ - أَوْ فَتَرَ - فَلْيَقْعُدْ» .

= (٢٤٩٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٥) : ق .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ
يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

٢٤٨٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

قال : أخبرنا حميدٌ ، عن أنس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ،

فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ ! » ، قَالُوا : فَلَانَةٌ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« لِتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ ، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغَلَبَ ؛ فَلَتَنَّمِ » .

= (٢٤٩٣) [٢ : ٤٣]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ وَوَلِيَّتِهِ

٢٤٨٥- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بنِ زهيرٍ - بِتُسْتَرٍ - : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ

البُسْرِيِّ : حدثنا عُذْرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن يعلى بن عطاء ، عن عليِّ الأزديِّ ، عن ابنِ

عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

« صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

= (٢٤٩٤) [٣ : ١٠]

صحيح - مضي (٢٤٧٣) .

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

رَكَعَتَيْنِ

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ بْنِ الْبَالِسِيِّ أَبُو الطَّاهِرِ - إِمَامٌ مَسْجِدِ الْجَامِعِ - بِأَنْطَاكِيَةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ ، حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» .

= [٢٤٩٥] (٢ : ٤٩)

صحيح - «الإرواء» (٢ / ٢٢٠ / ٤٦٧) ، «صحيح أبي داود» (٤٨٦) : ق .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ - بِعُكْبَرًا - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُوَّاسِ الْحَنْفِيِّ : حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ،

فَقَالَ لِي :

«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

= [٢٤٩٦] (١ : ٦٧)

صحيح .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ
الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٤٨٨- أخبرنا الفضلُ : حدثنا القعنيُّ ، عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ
الزُّبَيْرِ ، عن عمرو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عن أبي قتادةِ السُّلَمِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .
= (٢٤٩٧) [١ : ٦٧]

صحيح : ق - انظر (٢٤٨٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ » ؛
أراد به : ركعتين

٢٤٨٩- أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبي مَعْشَرٍ - بِحِرَّانَ - ، قال : حدثنا محمدُ
ابن الحارثِ الحِرَّانِي : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بنِ أبي
أُنَيْسَةَ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عمرو بنِ سُلَيْمِ الأنصاري ، عن أبي قتادة ،
قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

= (٢٤٩٨) [١ : ٦٧]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ
قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِخْبَارِ

٢٤٩٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد : حدثنا همامٌ ، عن ابن
جُرَيْجٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عمرو بنِ سُلَيْمِ ، عن أبي قتادة ، عن

النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَوْ يَسْتَخْبِرَ» .

= (٢٤٩٩) [١ : ٦٧]

صحيح دون زيادة : «أو يستخير» ؛ فإنها شاذة - المصدر نفسه .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ - أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى : حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ : حدثنا حفصُ

ابنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وأبي سفيان ، عن جابر ،

قالا :

دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي الْمَسْجِدَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ - ، فَأَمَرَهُ أَنْ

يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٥٠٠) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٢) : م - جابر .

تفرَّد به حفص بن غِيَاثٍ ، وهو قاضي الكوفة ، قاله الشيخُ .

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - إِنَّمَا

أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

٢٤٩٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عُمرِ بنِ جَوْصَا - بدمشق - : حدثنا أحمدُ بنُ يحيى

الصُّوفِي : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ : حدثنا داودُ الطَّائِي ، عن الأعمشِ ، عن أبي

سفيان ، عن جابرٍ ، قال :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ، فَقَالَ لَهُ :
«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» .

= (٢٥٠١) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٣) : م .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ،
وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

٢٤٩٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِيُّ ، قال : حدثنا علي بن

خَشْرَمٍ ، قال : أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال :

جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ - فَجَلَسَ ،

فَقَالَ لَهُ :

« يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ

فِيهِمَا » .

= (٢٥٠٢) [١ : ١٠٧]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا ، كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ الْخَبْرَ عَنْ

جِهَتِهِ ، وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

٢٤٩٤- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ : حدثنا يحيى البَقَطَّانُ ،

عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ : حَدَّثَنِي عِيَاضٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٥٠٣) [١ : ٦٧]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٧٠) .

٢٤٩٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ابن الشَّرْقِيِّ ، قال : حدثنا أحمد بن الأزهري ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني أبان بن صالح ، عن مُجَاهِدٍ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دَخَلَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ - ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» ، فَرَكَعَهُمَا ، ثُمَّ جَلَسَ .

= (٢٥٠٤) [١ : ١٠٧]

حسن - «الصحيح» (٤٦٦ و ٢٨٩٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : «لا تعودنَّ لِمِثْلِ هَذَا» ؛ أراد : الإبطاء في المجيء إلى الجمعة ، لا الركعتين اللتين أمر بهما ، والدليل على صحة هذا : خبر ابن عجلان الذي تقدم ذكرنا له : أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهما .

٢٤٩٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، قال : حدثنا عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد

الحُدْرِيّ :

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبْرِ - ،
فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

«تَصَدَّقُوا» ، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، وَقَالَ :

«تَصَدَّقُوا» ، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ ، وَقَالَ :

«انظروا إلى هذا ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ

فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ :

تَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ !» ، وَانْتَهَرَهُ .

= (٢٥٠٥) [٢ : ٦٦]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٧٠) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قوله ﷺ : خُذْ ثَوْبَكَ : لفظه أمر بأخذ

الثوب ، مرادها الزجر عن ضده ، وهو بذل الثوب ، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج

شيئاً للصدقة ؛ فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه ، وفيه دليل على أن

المرء غير مُسْتَحَبُّ له أن يتصدق بماله كله ؛ إلا عند الفضل عن نفسه وعمّن يقوته .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا

٢٤٩٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

التَّيَّاحِ ، عن أنس بن مالك ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيرًا ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ :

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَضَحْنَا بِسَاطِئِنَا ،

فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ .

= (٢٥٠٦) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٢٣٠٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قول أنس : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؛ أَرَادَ بِهِ :
وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ
أَنْصَارِي دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ
جَالِسٌ

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
سَلْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَتْ :
مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ
أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ؛ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

= (٢٥٠٧) [٤ : ١]

صحيح - «الروض» (١٢٠٢) ، «مختصر الشمائل» (٢٣٨) .

ذَكَرُ الْمُدَّةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ
حَفْصَةَ ، قَالَتْ :

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ
بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ ، فَيَرْتَلُّهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ

أطولَ مِنْ أطولَ منها .

= (٢٥٠٨) [٤ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «مختصر الشمائل» (٢٣٧) : م .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي المصطفى ﷺ جالِئاً

٢٥٠٠- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْر السعدي ،

قال : حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد ، عن هشام بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وهو جالسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ ، وكان إذا بَقِيَ

عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً ؛ قام فقرأها ، ثُمَّ رَكَعَ .

= (٢٥٠٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٧٩) : ق .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قَعُودِهِ عِنْدَ

إِرَادَةِ الرُّكُوعِ

٢٥٠١- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبد الأعلى بنُ حماد النُّرسي ،

قال : حدثنا وهيبُ بنُ خالد ، قال : حدثنا خالدُ الحذاءُ ، عن عبد الله بنِ شقيق ، عن

عائشة ، قال :

سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ، وَإِذَا صَلَّى

قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا .

= (٢٥١٠) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٨٢) : م .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ؛

أَرَادَتْ بِهِ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ؛ رَكَعَ

قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ؛ رَكَعَ قَاعِدًا .

= (٢٥١١) [١ : ٤]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٢٥٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُخَرَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعًا .

= (٢٥١٢) [١ : ٤]

صحيح - «التعليق على ابن خزيمة» (٩٧٨) ، «صفة الصلاة» .

ذَكَرُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ - سَجَّادٌ - : حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«صَلِّ قَائِماً؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،
وَمَنْ صَلَّى نَائِماً؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .

= (٢٥١٣) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٤٥٥)، «الروض النضير» (٥٨٥)، «صحيح أبي داود» (٨٧٧)،

«صفة الصلاة»: خ .

قال أبو حاتم: هذا إسنادٌ قد توهم من لم يُحكِمَ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَهَ في صحيح الآثار: أنه منفصلٌ غيرُ متصل! وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم، فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة؛ خرج بُريدةُ عنها بابنيه، وسكنَ البصرة، وبها - إذ ذاك - عمران بن حصين، وسمرَةُ بن جندب، فسَمِعَ منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بُريدةُ منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدةً، ثم خرج منها إلى مرو على طريقِ هَرَاةَ؛ فلما دخلها ووطنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها، سنة خمس ومئة، فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بُريدة سَمِعَ عمرانَ بنَ حُصين .

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ - إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ - أَنْ

يُودِّعَهُ بَرَكَتَيْنِ

٢٥٠٥- أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكْرَم - بالبصرة - : حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبَةَ : حدثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال :

قلتُ لها : بأيِّ شيء كان يبدأ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ عليك ، وإذا خرَجَ مِنْ عندك ؟ قالتُ : كان يبدأ إذا دخلَ بالسَّوَاكِ ، وإذا خرَجَ صلى

رَكَعَتَيْنِ .

[٤٧ : ٥] (٢٥١٤) =

ضعيف بذكر الصلاة - «الضعيفة» (٦٢٣٥) ، والشطر الأول مضى (١٠٧١) .

٢٠- فصل في الصلاة على الدابة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ.

= (٢٥١٥) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠١) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ

القبلة وراءه

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي،

فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ:

«إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي»، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ يَوْمئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

= (٢٥١٦) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨٥٩) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيَّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ فِيهَا

٢٥٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب

المقَابِرِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار ، أنه سَمِعَ

ابن عمر يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ .

= (٢٥١٧) [٤ : ١]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ - كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا فَرِيضَةً

٢٥٠٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير - مولى حكيم بن

حزام - ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَبَعَثَنِي مَبْعُوثًا ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ ، فَأَشَارَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي ، فَنَادَانِي بَعْدُ ،

وَقَالَ :

«إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي نَافِلَةً» .

= (٢٥١٨) [٤ : ١]

صحيح - مضي (٢٥٠٧) .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ

وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعُوثًا ، فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا ، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَانصرفتُ ، [فناداني :

« يَا جَابِرُ ! »] فناداني الناسُ : يَا جَابِرُ ! فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ

سَلَّمْتُ عَلَيْكَ [فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ]؟! قَالَ :

« ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

= (٢٥١٩) (٤ : ١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ وَإِنْ

كَانَتِ الْقِبْلَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٢٥١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَمَّارٍ .

= (٢٥٢٠) (٤ : ٤٦)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَافِرَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنْ
كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٥١٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ
مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ؛ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .
= (٢٥٢١) [٥ : ٨]

حسن لغيره - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٢٦٣).

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمَتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥١٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ، عَنْ ابْنِ نَمِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ
إِيمَاءً .

= (٢٥٢٢) [٤ : ١]

صحيح - انظر ما بعده .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّجُودَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ
أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَحْقَفُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٥١٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ ،
وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً .
= (٢٥٢٣) [٤ : ١]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٠).

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَلَكِنَّهُ
يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ ؛ يَوْمِيَّ إِيمَاءً .
= (٢٥٢٤) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمَتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى

رَاحِلَتِهِ

٢٥١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدِانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
جَابِرٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ
الرُّكْعَتَيْنِ .
= (٢٥٢٥) [٥ : ٨]

صحيح - انظر ما قبله .

٢١- فصل في صلاة الضحى

٢٥١٧- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشِع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ؛ إلا أن يجيء من سفر .

= (٢٥٢٦) [١٥ : ٥]

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٤٧) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ
كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

٢٥١٨- أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ؟ فقالت : لا ؛ إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي قاعداً ؟ قالت : نعم ، بعد ما حطمه السن ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ ؟ قالت : نعم : من المفصل ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قالت : واللّه إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان ؛ حتى مضى لوجهه ﷺ ، ولا أفطره ؛ حتى مضى لوجهه ﷺ .

= (٢٥٢٧) [١٥ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٦٩) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ
عَائِشَةُ

٢٥١٩- أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الصَّوَّافِ ، قال : حدثنا

سالمُ بنُ نوحِ العَطَّارِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى ؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ .

= (٢٥٢٨) [١٥ : ٥]

صحيح - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٢٢٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : نفي ابنِ عمر وعائشة عن النبي ﷺ

صلاة الضحى - إلا أن يقدم من سفر أو مغيبة - ؛ أراد به : في المسجد بحضرة الناس ،
دون البيت ، وذلك أن من خلط المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع
فيه ركعتين ، فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار والغزوات كان ضحى
من أول النهار ، ونهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً .

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٢٥٢٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، وابنُ كثير ، قالا : حدثنا

شُعْبَةُ ، قال : أخبرني يزيدُ الرُّشَكِيُّ ، عن مُعَاذَةَ ، قالت :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قالتُ : نعم : أربع

ركعات ، ويزيدُ ما شاء الله .

= (٢٥٢٩) [١٥ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٥٦٢) ، «مختصر الشمائل المحمدية» (٢٢٤) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : إثباتُ عائشةَ صلاةَ الضُّحى للمصطفى ﷺ ؛
أرادت به : في البيتِ دُونَ مسجدِ الجماعة ؛ لأنه ﷺ قال : «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا
المكتوبة» .

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٢٥٢١- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال :
حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني السَّائِبُ بن
يزيد ، عن الْمُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، أن حفصة - زوج النبي ﷺ - قالت :
لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، حَتَّى كَانَ ﷺ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِعَامٍ وَاحِدٍ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيُرْتَلُ السُّورَةُ ؛ حَتَّى
تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

= (٢٥٣٠) [١٥ : ٥]

صحيح - مضي (٢٤٩٩) .

ذَكَرَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى

٢٥٢٢- أخبرنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مَجَاشِع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى
الطائفي ، قال : حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن عائشة ، قالت :
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ .

= (٢٥٣١) [١٥ : ٥]

صحيح لغيره - «الإرواء» (٤٦٤) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

٢٥٢٣- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا يزيد بن موهب : حدثنا الليث بن سعد ، عن عَقِيلٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : حدثني عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيراً مِنَ الْعَمَلِ ؛ خَشِيةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

= (٢٥٣٢) [١٥ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٧٠) .

ذَكَرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيْهَا مِنْ

أَوَّلِهِ

٢٥٢٤- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : حدثنا محمد بن عبد الأعلى : حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قال : سمعت بُرْدًا يَقُولُ : حدثني سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ ، عن قيس الجذامي ، عن نعيم بن همار الغطفاني ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عن رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، أَنَّهُ قَالَ :

«يَا ابْنَ آدَمَ ! صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ : أَكْفِكَ آخِرَهُ» .

= (٢٥٣٣) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢/٢١٦) .

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ ؛ رَجَاءَ كِفَايَةِ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ

٢٥٢٥- أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد : حدثنا أحمد بن منصور

الرَّمَادِي : حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، أَنَّهُ قَالَ :

« يَا ابْنَ آدَمَ ! صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ : أَكْفِكَ آخِرَهُ . »

= (٢٥٣٤) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٢١٦/٢) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقَّبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِرَكَعَتِي

الضُّحَى

٢٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ ، وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كِرَّةً ، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا
الْبَعْثِ ! فَقَالَ ﷺ :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ ؟ ! رَجُلٌ تَوَضَّأَ
فِي بَيْتِهِ ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ
عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى ؛ فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ . »

= (٢٥٣٥) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٣١) ، «التعليق الرغيب» (٢٣٥/١) .

ذِكْرُ وَصِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى

٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

عبد الصمد : حدثنا شعبة : حدثنا عباس الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة ، قال :

أوصاني خليلي أبو القاسم عليه السلام بثلاث : الوتر قبل النوم ، وصلاة الضحى ركعتين ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

= (٢٥٣٦) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٨٦) : ق .

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى عليه السلام فِي صَلَاةِ الضُّحَى

بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٢٥٢٨- أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ - بواسط - : حدثنا أبي :

حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبي مرة - مولى أم هانئ - قال محمد بن عمرو : وقد رأيتُ أبا مرة ، وكان شيخاً كبيراً قد أدرك أم هانئ - ، عن أم هانئ ، قالت :

رأيتُ رسولَ اللهِ عليه السلام عامَ الفتحِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنني أجزتُ حموي ، فزعم ابنُ أمي - تعني : علياً - أنه قاتله ! قالتُ : قال رسولُ اللهِ عليه السلام :

«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِةَ !» ، قالتُ : وصبَّ رسولُ اللهِ عليه السلام ماءً ، فاغتسلَ ، ثم التحفَ بثوبٍ عليه ، وخالفَ بينَ طرفيه ، فصلى الضحى ثمانَ ركعاتٍ .

= (٢٥٣٧) [٢ : ١]

حسن صحيح - «الإرواء» (٤٦٤) .

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ

٢٥٢٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ

ابنِ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ :
سَأَلْتُ ، وَحَرَّصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيءَ
بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ ،
فَأَمَرَ بِثَوْبٍ ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ
فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ ؟ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَابِرَةٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا
قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

= (٢٥٣٨) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : ق ، ومضى نحوه (١١٨٥) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِضِ الْفِصَالِ : مِنْ

صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ :
أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ
الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» .

= (٢٥٣٩) [١ : ٢]

صحيح .

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلُّ وَعَلَا - الصَّدَقَةُ لِلْمَرَّةِ

بصلاة الضحى

٢٥٣١- أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل : حدثنا أبو كريب : حدثنا زيد بن

الحباب : حدثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول

اللَّهِ ﷺ :

« فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا ، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ » ،

قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟! قال :

« تُنَحِّي الْأَذَى ؛ وَإِلَّا فَرَكَعَتِي الضُّحَى » .

= (٢٥٤٠) [١ : ٢]

صحيح - «الإرواء» (٢ / ٢١٣) .

٢٢- فصل في التراويح

٢٥٣٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ﷺ :

« ما هؤلاء؟! » ، فقليل : ناسٌ ليسَ معهمُ قرآنٌ ، وأبيُّ بن كعبٍ يُصَلِّيَ بهم ، وهمُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :
 «أصابوا - أو نعم ما صنعوا - .»

= [٢٥٤١] (٤ : ٣٨)

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٤٣) .

٢٥٣٣- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :

« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

[٢٥٤٢] (٥ : ٢٩)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٣) : ق .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٣٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى النَّاسُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ ، فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ :

«أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ» ، وَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، يَقُولُ :

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبي ابن كعب ، فقام بهم في رمضان ، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ

واحدٍ في رَمَضانَ .

= (٢٥٤٣) (٥ : ١)

صحيح : ق نحوه - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ

عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » ؛ أَرَادَ بِذَلِكَ : قِيَامَ اللَّيْلِ

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ - بِعَسْقَلَانَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ

ابن يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى

رِجَالًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ

يَتَذَكَّرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ،

فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ ؛ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ

تَشَهَّدَ ، فَقَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ

عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

= (٢٥٤٤) (٥ : ١)

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سَنَةً

٢٥٣٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حرملة بن يُحْيَى ، قال :
حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني عُروَةُ بنُ الزبير ،
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ
بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكِرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ
اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ ؛ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى خَرَجَ
لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ :
«أَمَّا بَعْدُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» .

= (٢٥٤٥) [٥ : ٢٩]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٢٥٣٧- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ : حدثنا حرملة : حدثنا ابنُ وهب : أخبرني يونس ، عن
ابنِ شهاب : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ :

«مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

= (٢٥٤٦) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (٩٠٦) ، «صحيح أبي داود» (١٢٤٢) .

قال أبو حاتم : الاحتساب : قصدُ العبيدِ إلى بارتئهم بالطاعة رجاءَ القبولِ .

ذَكَرْتُ تَفْضُلَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِمَنْ

صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٢٥٣٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا أبو قدامة عبيدُ اللهِ بن سعيد :

حدثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن

نُفَيْر ، عن أبي ذرٍّ ، قال :

صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي

الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا

هَذِهِ ! فَقَالَ :

«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ

بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ

بِنَا ؛ حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ .

= (٢٥٤٧) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٤٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قولُ أبي ذرٍّ : لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ،

وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ؛ يُرِيدُ : مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ ، لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي

خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخُطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ

وعشرين : تكون ليلة أربع وعشرين ، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين : تكون ليلة الخامس والعشرين .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأْوَلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

قَبْلُ

٢٥٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :
 ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
 « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » ، فقلنا : مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَ ثَمَانٌ ، فَقَالَ ﷺ :

« لا ، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَ سَبْعٌ ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ » .

= (٢٥٤٨) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٨) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَّ بِالنِّسَاءِ

التراويح جماعة

٢٥٤٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، قال :
 حدثنا يعقوب القمي ، قال : حدثنا عيسى بن جارية ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ،
 قال :

جاء أبي بن كعب إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كان مني الليلة شيء في رمضان ! قال :

«وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟!» ، قال : نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ : إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،
فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ ، قال : فصليتُ بهنَّ ثمانِي رَكَعَاتٍ ، ثم أوترتُ ؟ قال : فكانَ
شبهَ الرُّضَا ، ولم يَقُلْ شيئاً .

= (٢٥٤٩) [٤ : ٢٨]

ضعيف - «صلاة التراويح» (٧٩ - ٨٠) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النِّسْوَةَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٢٥٤١- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عبد الأعلى بنُ حمَّادٍ ،
قال : حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، قال : حدثنا عيسى بنُ جاريةَ : حدثنا جابرُ بنُ عبد الله ،
قال :

جاءَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كانَ مِنِّي
الليلةَ شيءٌ - يعني : في رمضانَ - ! قالَ :

«وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟!» ، قال : نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ : إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،
فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ ، قالَ فصليتُ بهنَّ ثمانِي رَكَعَاتٍ ، ثم أوترتُ ، ؟ قال : فكانَ
شبهَ الرُّضَا ، ولم يَقُلْ شيئاً .

= (٢٥٥٠) [٤ : ٥٠]

ضعيف - انظر ما قبله .

٢٢- فصل في قيام الليل

٢٥٤٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، قال : أخبرنا سعد بن هشام بن عامر - وكان جاراً له - :

أنه قال لعائشة : أخبريني عن خلقِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالت : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! قلتُ : بلى ، قالتُ : خَلَقَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ الْقُرْآنَ ، قال : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالتُ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [المزمل : ١]؟! قلتُ : بلى ، قالتُ : فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ (١) .

= (٢٥٥١) (٥ : ١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١٣) : م .

(١) تقدم مكرراً - سنداً ومنتناً - برقم (٤٦٧) ، مع كونه غير موجود في «طبعة المؤسسة» .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَعَلَتْ

لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْبَدَايَةِ

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هَيْشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَيْشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً ؛ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

= (٢٥٥٢) [١ : ٥]

صحيح - مضي (٢٤١١) .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ حَلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ

الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ ، بَاتِّبَاهِهِ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الْعَابِدُ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِنِ تَوَضَّأَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِنِ صَلَّى ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» .

= (٢٥٥٣) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ

النِّسَاءِ ، كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدُّهْلِيُّ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ

ابْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُتَى ؛ إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنْ

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ؛ انْحَلَّتِ الْعُقْدُ» .

= (٢٥٥٤) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ

الْمُسْلِمِ عَقْدًا عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ :

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ» .

وسمعت النبي ﷺ يقول :

«رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ ، وَعَلَيْهِ عُقْدٌ ،

فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ

رَأْسَهُ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَأَ رَجْلَيْهِ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ؛ فَهُوَ لَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ؛ فَهُوَ لَهُ .

= (٢٥٥٥) [٢ : ١]

حسن - مضى (١٠٤٩) .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهْجُدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ - ذَكَرَ وَلَا أُنْثَى - يَنَامُ ؛ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ أَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا ، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ؛ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلَانًا ، لَمْ يُصِبْ خَيْرًا .»

= (٢٥٥٦) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢١٣) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاجْتِهَادُ فِي لَزُومِ التَّهْجُدِ

فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ تَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ — مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ — إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ — جَلَّ عِلا — : انظروا إلى عبدي ، تار من فراشه ووطائه — من بين حبه وأهله — إلى صلاته ؛ رغبةً فيما عندي ، وشفقةً مما عندي .

وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَانْهَزَمَ النَّاسُ ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهَزَامِ ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظروا إلى عبدي ، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمَهُ» .

[٢٥٥٧] (٣ : ٦٧) =

حسن - انظر ما بعده .

ذَكَرْتُ تَعَجِيبَ اللَّهِ — جَلَّ وَعِلا — مَلَائِكَتَهُ مِنَ الثَّائِرِ عَنِ
فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ ، يُرِيدُ مَفَاجَأَةَ حَبِيْبِهِ

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَدِيٍّ — بِنَسَا — : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوْبِهِ :

حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِي ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ تَارَ عَنِ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ — مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ — إِلَى صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ — جَلَّ وَعِلا — مَلَائِكَتَهُ : انظروا إلى عبدي ، تار عن فراشه ووطائه — مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ — إِلَى صَلَاتِهِ ؛ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي .

وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهَزَامِ ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظروا إلى

عَبْدِي ، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ» .

= (٢٥٥٨) [٢ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٢٨٧) .

ذِكْرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، يَتَمَلَّقُ إِلَى

مولاه

٢٥٥٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا أبو

عامر العقدي : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ،

قال :

قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني إذا رأيتُكَ طابَتْ نفسي ، وقرتْ عيني ، أنبئني

عن كُلِّ شيءٍ ؟ قال :

«كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ» ، فقلتُ : أخبرني بشيءٍ إذا عملتُ به

دخلتُ الجنةَ ؟ قال :

«أَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَأَفْسِحِ السَّلَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ

نِيَامُ ؛ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .

= (٢٥٥٩) [٢ : ١]

ضعيف - «الموارد» (٦٤٢) .

قال أبو حاتم : قولُ أبي هريرة : أنبئني عن كُلِّ شيءٍ ؛ أراد به : عن كُلِّ شيءٍ

خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا : جوابُ المصطفى إياه ؛ حيثُ قال : «كُلُّ شيءٍ

خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ» ؛ فهذا جوابٌ خرج على سؤالٍ بعينه ، لا أن كُلَّ شيءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ،

وإن لم يكن مخلوقاً .

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ لِلْمَرَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٥٥١- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عمرو بن محمد النَّاقِدُ : حدثنا محمد بن القاسم سُحَيْمٌ ؛ — حرَّاني ثبت — : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ ؛ سَرَقَ ؟

قال :

«سِينَهَاهُ مَا تَقُولُ» .

= (٢٥٦٠) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٣٤٨٢) ، «الضعيفة» تحت الحديث (٢) .

قال أبو حاتم : قوله : «سِينَهَاهُ مَا تَقُولُ» : مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا : إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ ، كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ ، أَرَادَ ﷺ : أَنْ الصَّلَاةَ — إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ — يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا ، كَقَوْلِهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ رَجَاءً لِمُصَادَفَةِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٥٥٢- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ — يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ — ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» .

= (٢٥٦١) [٢ : ١]

صحيح .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ،
وَتَرْكُ الْإِتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

٢٥٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : أخبرنا القاسم بن يزيد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ فَقَالَ :
«بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ - أَوْ : فِي أُذُنَيْهِ -» .

قال سفيان : هذا - عندنا - يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ .

= (٢٥٦٢) [٣ : ٦٥]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/٢٢٣) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ

٢٥٥٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل : حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي : حدثنا حسين بن علي : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن المنشير ، عن حميد الحميري ، عن أبي هريرة ، قال :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ :

«الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

قال :

«شَهْرُ اللَّهِ ، الَّذِي يَدْعُونَهُ : الْمُحَرَّمُ» .

= (٢٥٦٣) [٢ : ١]

صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٥٥٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا حبانُ بنُ موسى : حدثنا عبد الله :

أخبرنا عوفٌ ، عن المهاجرِ أبي مَخْلَدٍ ، عن أبي العالِيَةِ ، قال : حدثني أبو مُسْلِمٍ ، قال :
سألتُ أبا ذرٍّ : أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ قال أبو ذرٍّ : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ فقال :

«نِصْفَ اللَّيْلِ - أَوْ جَوْفَ اللَّيْلِ -» ، شَكََّ عَوْفٌ .

= (٢٥٦٤) [٢ : ١]

حسن - «الكلم الطيب» (١١٣ / ٧٠ - التحقيق الثاني) ، «التعليق الرغيب» (٢٧٦ / ٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مُحْضُورَةً بِمَحْضَرَةِ الملائكة

٢٥٥٦- أخبرنا عبد الله بن محمد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا عيسى بن

يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ ، قال :
«مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ،
وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ
مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» .

= (٢٥٦٥) [٢ : ١]

صحيح - «الروض النضر» (١٠٢٥) ، «الصحيحة» (٢٦١٠) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٥٧- أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني : حدثنا عَبْدُ بنُ حميد : حدثنا يعقوبُ

ابنُ إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني عَلِيُّ بنُ الحسين ، أَنَّ أباه أخبره ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالبٍ أخبره :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ ، فَقَالَ :

«أَلَا تُصَلُّونَ؟!»، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ

أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ! فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ - وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ :

«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا!» [الكهف: ٥٤] .

= (٢٥٦٦) [١: ٨٤]

صحيح - «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٩) ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١١٤٠) : ق .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ ،

وَلَوْ بِالنُّضْحِ

٢٥٥٨- أخبرنا ابنُ خزيمة : حدثنا أبو قُدَامَةَ : حدثنا يحيى القطَّانُ ، عن ابنِ

عَجَلَانَ ، عن القَعْقَاعِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَأَيَقِظُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ ؛ نَضَحَ

فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيَقِظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي ؛

نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» .

= (٢٥٦٧) [١: ٢]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨١) .

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - الْمَوْقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ :

مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٥٥٩- أخبرنا أحمدُ ابنُ يحيى بن زهير - بِسُتْرَ - : حدثنا محمدُ بنُ عثمان

العِجْلِيُّ : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن شَيْبَانَ ، عن الأعمشِ ، عن عليِّ بنِ الأَقرمِ ،

عن الأَغرِّ ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، فَقَامَا ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ ؛ كُتِبَا مِنَ

الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» .

= [٢ : ١] (٢٥٦٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «أَيْقَظَ أَهْلَهُ» ؛

أَرَادَ بِهِ : امْرَأَتَهُ

٢٥٦٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان : حدثنا صفوانُ بنُ صالح : حدثنا الوليدُ بن

مسلمٍ : حدثنا شَيْبَانُ بنُ عبد الرحمن ، عن الأعمشِ ، عن عليِّ بنِ الأَقرمِ ، عن الأَغرِّ ،

عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ ؛ كُتِبَا مِنَ

الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» .

= [٢ : ١] (٢٥٦٩)

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ تَزِينُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ ؛

لِمَنَاجَاةِ حَبِيبِهِ - جَلًّا وَعَلَا - بِاللَّيْلِ

٢٥٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَحَمْدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ - مَوْلَى آلِ الزَّبِيرِ - ، كِلَاهِمَا حَدَّثَنِي ، عَنْ كُرَيْبِ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ - مُتَوَشَّحُهُ - ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

= (٢٥٧٠) [١ : ٥]

حسن - «التعليق على الموارد» رقم (٣٠٦) - «صحيحه» .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ

عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٥٦٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، حَتَّى كَثُرُوا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ : مَا دَامَ ؛ وَإِنْ قَلَّ .»

= (٢٥٧١) [٤ : ١]

صحيح .

ذَكَرُ نَفِيِ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشْرَ آيَاتٍ ، مَعَ كِتَابَةٍ مِنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَهَا بِالْفِ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ

٢٥٦٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَثْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا سُؤَيْدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ ؛ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةٍ ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» .

= (٢٥٧٢) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٤) ، «الصحيحة» (٦٤٢) .

قال أبو حاتم : أبو سويد ؛ اسمه : حميد بن سويد ، من أهل مصر ، وقد وهم من قال : أبو سوية .

ذَكَرُ كَمِيَّةَ الْقِنَاطِرِ ، مَعَ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أَوْتِيَ مِنَ الْأَجْرِ

مِثْلَهُ ؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْقِنَاطَرُ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ ، كُلُّ أَوْقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ» .

= (٢٥٧٣) [٢ : ١]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١/٢٢٢).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ : ﴿يس﴾ لِلْمْتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ؛ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢٥٦٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - : حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني : حدثنا أبي : حدثنا زياد بن خيثمة : حدثنا محمد بن جُحَادَةَ ، عن الحسن ، عن جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قرأ ﴿يس﴾ [يس:١] - فِي لَيْلَةٍ - ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ غُفِرَ لَهُ» .

= (٢٥٧٤) [٢ : ١]

ضعيف - «الروض النضر» (١١٤٧) ، «الضعيفة» (٦٦٢٣) .

ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٦٦- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : حدثنا شُعْبَةُ ، عن منصور ، وسليمان ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعودٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«مَنْ قرأ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ؛ كَفَّتَاهُ» .

= (٢٥٧٥) [٢ : ١]

صحيح : ق - مضي (٧٧٨) .

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ : عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعودٍ ، ثم لقي أبا مسعودٍ فِي الطَّوَّافِ ، فسأله ؟ فحدثه به .

ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛
إِذَا هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ

منه

٢٥٦٧- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا عبيدُ الله بنُ معاذٍ العنبري : حدثنا أبي : حدثنا
شُعْبَةُ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ : حدثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ ، عن ابنِ
مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :
«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» ، قالوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال :

«﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» .

= (٢٥٧٦) [١ : ٢]

صحيح - «الروض النضير» (١٠٢٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ
لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

٢٥٦٨- أخبرنا ابنُ قتيبة : حدثنا حرملة : حدثنا ابنُ وهبٍ : حدثني معاويةُ بنُ
صالحٍ ، عن شريحٍ ، عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نَفِيرٍ ، عن ثُوْبَانَ ، قال :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :
«إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثَقَلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنْ
اسْتَيْقَظَ ؛ وَإِلَّا كَاتَبَا لَهُ» .

= (٢٥٧٧) [١ : ٦٧]

صحيح - «الصحيحة» (١٩٩٣) .

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَتَهَجِّدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ ،

وَالنَّائِمِ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ بِمَا مِثْلُ لَهُ

٢٥٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ - مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ - ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا - وَهُمْ نَفَرٌ - ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ :

« مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ - هُوَ
مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا - ، فَقَالَ :

« مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ ؟ ! » ، قَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قَالَ :

« مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« اذْهَبْ ؛ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ - هُوَ أَشْرَفُهُمْ - : وَالَّذِي كَذَا
وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ؛ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ !
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ وَأَرْقُدَ ؛ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ - فَقْرَاهُ وَقَامَ
بِهِ - : كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً ، تَفُوحٌ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ
- وَهُوَ فِي جَوْفِهِ - : كَمِثْلِ جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مِسْكِ » .

= (٢٥٧٨) [٣ : ٢٨]

ضعيف - مضي (٢١٢٣) .

ذَكَرُ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

٢٥٧٠- أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :
 نام رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى إذا انتصفَ اللَّيْلُ - أو قبْلَهُ ، أو بَعْدَهُ بقليلٍ - ؛ استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النُّومَ عن وجهِهِ بيديهِ ، ثم قرأَ العَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ من سُورَةِ آلِ عمرانَ ، ثم قامَ إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فتوضَّأَ مِنْهَا .

= (٢٥٧٩) [١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٣٧) ، «الإرواء» (٢٩٤) : ق .

ذَكَرُ مَا كَانَ يَرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٧١- أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبي ودَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عن حفصةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
 إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، فيقرأُ بالسُّورَةِ فيرتلُّهَا ، حتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

= (٢٥٨٠) [١ : ٥]

صحيح - مضي (٢٤٩٩) .

ذَكَرُ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ خزيمةَ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ ، عن

سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كريبا أخبره ، قال :
سألت ابن عباس ، فقلت : ما صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قال :
كان ﷺ يقرأ في بعض حجره ، فيسمع من كان خارجاً .
= (٢٥٨١) [١ : ٥]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١١٩٨) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
بقراءته كلها

٢٥٧٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال :
حدثنا وهيب ، عن برد أبي العلاء ، عن عبادة بن نسي ، عن غصيف بن الحارث ، قال :
قلت لعائشة : أرايت النبي ﷺ ؛ يجهر بصلاته ، أو يخافت بها ؟
قالت : ربما جهر بصلاته ، وربما خافت بها ، قلت : الحمد لله الذي جعل في
الأمر سعة .

= (٢٥٨٢) [١ : ٥]

صحيح - انظر (٢٤٣٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّوْمِ عِنْدَ غَلْبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

٢٥٧٤- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسِبُّ نَفْسَهُ .»

= (٢٥٨٣) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٣) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

٢٥٧٥- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا بشرُ بن هلالِ الصَّوَّافِ ، قال :

حدثنا عبد الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن هشامِ بنِ عروَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ،
فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي» .

= (٢٥٨٤) [١ : ٩٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ
أَوْ النَّهَارِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ الْانْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٥٧٦- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدی ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن همامِ بنِ مَنبَهٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال :
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا
يَقُولُ ؛ فَلْيُضْطَجِعْ» .

= (٢٥٨٥) [١ : ٩٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٤) : م .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢٥٧٧- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا ، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؟! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا » .

= (٢٥٨٦) [١ : ٩٥]

صحيح - مضي (٣٦٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ ؛ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَلَيْهِ

٢٥٧٨- أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قال : حدثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟! » ، قَالُوا : فُلَانَةٌ تُصَلِّي ، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغْلَبَ ؛ أَخَذَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِتُصَلِّيَ مَا عَقَلْتَهُ ، فَإِذَا غُلِبَتْ ؛ فَلْتَنَمْ » .

= (٢٥٨٧) [٤ : ٣]

صحيح : ق - انظر (٢٤٨٣) .

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْمَحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ
الليْلِ - ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ - : بِكِتَابَةِ أَجْرٍ مَا
نَوَى

٢٥٧٩- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر - بجران - : حدثنا أبو إسحاق
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ : حدثنا مسكين بن بكير : حدثنا شعبة ، عن عبدَةَ بنِ أَبِي
لُبَابَةَ ، عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ - أَوْ أَبُو
الدَّرْدَاءِ ؛ شَكَّ شُعْبَةُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَنَامُ عَنْهَا ؛ إِلَّا كَانَ
نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى» .

= (٢٥٨٨) [٢ : ١]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٨) .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمِصْطَفَى ﷺ لِلتَّهَجُّدِ

٢٥٨٠- أخبرنا عُمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال :
حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، قال :
سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ
الليْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ .

= (٢٥٨٩) [١ : ٥]

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٤١٨١) : ق .

ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوَدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِيَامِهِ

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً - يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ أَوْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاوَدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ : صِيَامُ دَاوَدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» .

= (٢٥٩٠) [٤ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٤٥١ و ٩٤٥) ، «صحيح الترغيب» (٦١٨) ، «صحيح أبي داود» (٢٠٩٨) : ق .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمَةٍ يَنَامُهَا

٢٥٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بِسُتٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ يَشُوصُ فَاهُ .

= (٢٥٩١) [١ : ٥]

صحيح - مضي (١٠٦٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ

صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدَةٍ

٢٥٨٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهِيَ خَالَتُهُ - ، قَالَ :

فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ - بِقَلِيلٍ ؛

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ

آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ،

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قال عبد الله : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى

جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى

يَقْتُلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ

اضْطَجَعَ ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى

الصُّبْحَ .

= (٢٥٩٢) [٥ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٣٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ

اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ،

عن الأسود ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ وَثَبَّ— وَمَا قَالَتْ: قَامَ—، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا؛ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ— مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ—؛ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

= (٢٥٩٣) [٥ : ٤٧]

صحيح : ق ، انظر الحديث (٢٥٨٥) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

٢٥٨٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن

أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال :

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ

الليل يقول :

«سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ» — الهوي^(١) — ، ثم

يقول :

«سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» — الهوي^(١) — .

= (٢٥٩٤) [٥ : ١٢]

صحيح - صحيح أبي داود (١١٩٣) ، «المشكاة» (١٢١٨) .

(١) في مطبوعة دار الكتب العلمية : «القوي» !!

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٢٥٨٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ :

«سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» - الْمَهْوِيِّ - ، ثُمَّ يَقُولُ :

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» - الْمَهْوِيِّ - .

= (٢٥٩٥) [[١٢ : ٥]]

صحيح - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنْ رَقْدَتِهِ ؛

قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا

٢٥٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ

أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، رَبِّ !

اغْفِرْ لِي) : غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ قَامَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» .

قال الوليد : قال :

«غُفِرَ لَهُ - أَوْ : اسْتُجِيبَ لَهُ -» .

= (٢٥٩٦) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح الترغيب» (٦٠٨) ، «تخريج الكلم» (٤٢) : خ .

ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -

ويدعوه به عند صلاة الليل

٢٥٨٨- أخبرنا عمربن محمد الهمداني ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ،

قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ

الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ مَلِكُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ،

وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،

وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ بِكَ أَمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ

أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ» .

قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم :

«لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

قال سفيان : فحدثت به عبد الكريم أبا أمية ، فقال : قل :

«أنت إلهي ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك» .

= (٢٥٩٧) [١ : ٥]

صحيح - «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٤٥) : ق .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٨٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ

قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،

وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ

أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

= (٢٥٩٨) [١ : ٥]

صحيح : ق - مكرر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ

اِفْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ

الْقِرَاءَةِ ، لَا قَبْلَ اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :
 «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ أَنْتَ
 رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ،
 وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ،
 وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .»

= (٢٥٩٩) [٥ : ١]

صحيح : ق - مكرر ما قبله .

ذِكْرُ سُؤْلِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الْهُدَايَةَ لِمَا
 اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٢٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ
 إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ :

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ !
 عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ! أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ :
 اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ؛ فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .»

= (٢٦٠٠) [٥ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (٧٤٢ و ٣٤٣) : م .

ذِكْرُ تَكَرُّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ

— جَلُّ وَعَلَا — عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٩٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ

ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ :

«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ :

مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» .

قال عمرو : وهمزه : الموتة ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر .

= (٢٦٠١) [١ : ٥]

صحيح لغيره - مضي (١٧٧٧) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ

والتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ — زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ — ، قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ

أَحَدٌ قَبْلَكَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ؛ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيَهْلِلُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي» - عَشْرًا - ، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا .

= (٢٦٠٢) [٥ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٧٤٢) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ ؛ لِيُسْمِعَ بَعْضَ الْمَسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا ، وَيَذُكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

= (٢٦٠٣) [٤ : ١]

حسن - «صحيح أبي داود» (١١٩٩) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ ، وَيَعُوذُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ :

صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فما مرَّ بأيةِ رَحْمَةٍ ؛ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا وسَأَلَ ، ولا مرَّ بأيةِ عَذَابٍ ؛ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا وتَعَوَّذَ .

= (٢٦٠٤) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٨١٥) ، «مختصر الشمانل» (٢٣٢) : م .

ذِكْرُ سُؤْلِ المِصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ

قِرَاءَتِهِ آيَةِ الرَّحْمَةِ ، وَتَعْوِيذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

المِصْطَفَى ﷺ ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَمَا مَرَّ بِأَيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلَّا

وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا مَرَّ بِأَيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ .

= (٢٦٠٥) [١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ

بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٥٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ - بِعَسْكَلَانَ - : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

مَوْهَبٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

= (٢٦٠٦) [١ : ٦٧]

شاذ ، والمحفوظ موقوف - «ضعيف أبي داود» (٢٤٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛
إِذْ فَضِّلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

٢٥٩٨- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا شيبان بن فروخ : حدثنا مهدي بن ميمون :

حدثنا واصل الأحذب ، عن أبي وائل ، قال :

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا
بِالْبَابِ ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَمَكَّثْنَا هُنَيْهَةً ، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ ، فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟!
قَالَ : فَدَخَلْنَا ؛ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ
لَكُمْ ؟! فَقَالُوا : لَا ؛ إِلَّا أَنَا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ ، قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ أُمَّ
عَبْدٍ غَفْلَةً ؟! ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ، قَالَ : يَا
جَارِيَةَ ! انظري هل طلعت ؟ قَالَ : فَانظرتُ ؛ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - قَالَ مهدي : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - ، وَلَمْ يُهْلِكْنَا
بِذُنُوبِنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ - الْبَارِحَةَ - كُلَّهُ ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟! إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمَفْصَلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنَ آلِ ﴿حَم﴾ [الأحقاف: ١] .

= (٢٦٠٧) [٤٧ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٢) .

ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّيْلِ
تِلْيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ
بِرُّكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أَوْ
فُسْطَاطَهُ - ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً .

= (٢٦٠٨) [١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٣٦) : م .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ
صَلَةَ ابْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقُلْتُ : يَقْرَأُ
مِئَةَ آيَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَخْتِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ :
يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَمَضَى ؛ حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ رَكَعَ

نحواً مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ :

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! لَكَ الْحَمْدُ» ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ

سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ :

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ .

= (٢٦٠٩) [٥ : ١]

صحيح - مضي (٢٥٩٥) .

ذِكْرُ قَدْرِ مُكْتِ الْمِصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيِّ - بَجَلْب - ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

ابن شُجَاع ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ فِي سُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ

آيَةً ؛ تُرِيدُ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

= (٢٦١٠) [٥ : ١]

صحيح : ق ، وهو مختصر الآتي (٢٦٠٥) .

ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً .

= (٢٦١١) [٥ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٠٥) : ق بتم منه .

ذِكْرُ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهْجُدُهُ
بِهَا

٢٦٠٣- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حرملة : حدثنا ابن وهب :

أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ
الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ : الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ : إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ؛ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ
رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ،
وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ؛ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ .

= (٢٦١٢) [٥ : ٤٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٠٧) : ق .

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٦٠٤- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن سعيد

ابن أبي سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟

فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ - وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً .

= (٢٦١٣) [٥ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١٢) : ق .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي - بِمَحْصَ - ، قال :

حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد ، قال : حدثنا أبي ، عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حمزة ، قال :
ذكر الزهريُّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ .

= (٢٦١٤) [١ : ٥]

صحيح : ق - انظر (٢٦٠٣) .

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النِّعْتِ الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٦٠٦- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال :

حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن الأسود ، عن عائشةَ ،
قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

= (٢٦١٥) [١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١٣) : م أتم منه .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛

كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

٢٦٠٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن

إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني

عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ

يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

= (٢٦١٦) [٥ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١١) : م .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوْلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٦٠٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،

قال : أخبرنا حميدٌ ، عن أنس بن مالك ، قال :

مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً ؛ إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّياً ، وَمَا

كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِماً مِنَ اللَّيْلِ ؛ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِماً .

= (٢٦١٧) [٥ : ١]

صحيح : خ (١٩٧٢ و ١٩٧٣) .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب

المقَابِرِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني حميد الطويل ، قال :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ؛ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ؛ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا ؛ إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا ، وَلَا نَائِمًا ؛ إِلَّا رَأَيْتَهُ .

= (٢٦١٨) [٥ : ١]

صحيح - «مختصر الشرائع» (٢٥٣) : ق .

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ ،

وَكَيْفِيَةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَفِيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ طَاوُسِ .

وَإِبْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ - كُلِّهِمْ - ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ :

«يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ؛ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ»^(١) .

= (٢٦٢٠) [٣ : ٦٥]

صحيح - «الروض» (٥١٩ - ٥٢١) ، «الصحيحة» (١١٩٧) : ق .

(١) وقع تقديم وتأخير في هذه المجموعة من الأحاديث من رقم (٢٦١٠) إلى (٢٦١٣) بين

الطبعتين ؛ فاقتضى التنبيه . «الناشر» .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ
وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٦١١- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - ، قال : حدثنا يحيى
ابن موسى - نخت - ، قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط ، عن مالك بن أنس ، عن
مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوترَ بِرَكْعَةٍ .

= (٢٦٢١) [٥ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٣٢٧ / ٢٩٤) : ق مطوَّلاً ، دون قوله : برَكْعَةٍ .

ذكر البيان بأن تفضيل الصلوات التي ذكرناها من تهجد
المصطفى ﷺ بالليل ، كلها صحيحة ثابتة ، من غير تضاد بينها أو
تهاثر

٢٦١٢- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا مؤمل بن هشام ، قال :
حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ،
عن مسروق :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟
فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً - تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ - ، ثُمَّ قَبِضَ ﷺ - حِينَ قَبِضَ - وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فَرَاشِي هَذَا ،
فِيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ .

= (٢٦١٩) [٥ : ١]

منكر - «الضعيفة» (٦٣٦٦) ، «ضعيف أبي داود» (٢٤٢) .

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً
تَكُونُ وَتَرَهُ

٢٦١٣- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن إسماعيل ابنِ عَلِيَّةَ ، عن أيوبَ ،

عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، قال :

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟

فَقَالَ :

«يُصَلِّي أَحَدَكُمُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ؛ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرَتْ
لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» .

= (٢٦٢٢) [١ : ٧٨]

صحيح - «الروض النضير» (٥١٩) ، «صحيح أبي داود» (١١٩٧) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ
قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

٢٦١٤- أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ - بواسطٍ - : حدثنا وهبُ بنُ بقيةٍ : أخبرنا

خالد^(١)، عن^(٢) خالدٍ، عن عبد الله بن شقيقٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال :
 نادى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ - وأنا بينهما - كيفَ صلاةُ الليلِ؟ فقالَ :
 «مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ؛ فصلِّ واحدةً، وسجدتينِ قبلَ
 الصُّبحِ» .

= (٢٦٢٣) [١ : ٧٨]

شاذ بزيادة السجدين .

(١) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وشيخه خالد؛ هو : ابن مهران الخذاء .
 وقد رواه عنه جمع آخر : عند أبي عوانة (٢/ ٣٦١)، وابن أبي شيبه (٢/ ٢٩١)، وأحمد (٢/ ٧٩) .
 وتابعه عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق : رواه أبو عوانة .
 وعبد الله - هذا - ثقة من رجال مسلم .
 وقد أخرجه من طريقه (١/ ١٧٢) مختصراً، دون قوله : «وسجدين قبل الصُّبح» .
 وكذلك أخرجه هو، والبخاري، وأصحاب «السنن» وغيرهم، من طرقٍ أخرى، عن ابنِ عُمَرَ،
 دون هذه الزيادة؛ منهم : نافع؛ كما في الحديث الذي قبله .
 فأرى أنّها زيادةٌ شاذةٌ لا تصحُّ .
 وفات المعلق - هنا على طبعه المؤسسة (٦/ ٣٥٣) - أن يُنبه على هذا - كما هي عادته -، بل
 أوهم أنّها عند مسلم !!

(٢) في مطبوعة دار الكتب العلمية : «بن !» .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ
وَتْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

٢٦١٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم : حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى : حدثنا ابن

وهب : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن

ابن عُمَرَ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ ؛ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوْتِرُ

لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» .

= (٢٦٢٤) [١ : ٧٨]

صحيح ؛ وهو مكرر (٢٦١٣) .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ
رَكْعَةً وَاحِدَةً

٢٦١٦- أخبرنا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ — ببغداد — ، قال :

حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال : سمعتُ أبا مِجْلَزٍ

يحدثُ ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ ، قال :

«الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .

= (٢٦٢٥) [١ : ٩٢]

صحيح .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : أبو التَّيَّاحِ ؛ اسمه : يزيدُ بنُ حُمَيْدِ

الضُّبَعِيِّ .

وأبو مِجْلَزٍ ؛ اسمه : لاحقُ بنُ حميد .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يُؤَمَّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٦١٧- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا

ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَنَا الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .
قال عمرو : حدثت بهذا بكير بن الأشج ، فقال : حدثني كريب بذلك .

= (٢٦٢٦) [٥ : ١]

صحيح : ق ، ومضى (٣٥٨٣) .

ذِكْرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي

وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦١٨- حدثنا أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، قال : حدثنا

وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس :

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ :

فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَرَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ .

= (٢٦٢٧) [٥ : ١]

صحيح - وهو مختصر الآتي (٢٦٢٧) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً

٢٦١٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شريحيل بن سعد، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ - زمن الحديبية - حتى نزلنا السقيا، فقال معاذ ابن جبل : من يسقينا؟ قال جابر : فخرجت في فتیان من الأنصار، حتى أتينا الماء الذي بالأثاية، وبينهما قريب من ثلاث وعشرين ميلاً، فسقينا واستقينا، حتى إذا كان بعد عتمة؛ جاء رجل على بعير ينازعه بعيره إلى الحوض، فقال له : أورد، فأورد، فأخذت بزمام راحلته، فأختها، فقام رسول الله ﷺ، فصلى العتمة - وجابر إلى جانبه -، فصلى ثلاث عشرة سجدة .

= (٢٦٢٨) [٤ : ١]

ضعيف - انظر ما بعده .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ

صلاة الليل في السفر، كما كان يصلّيها

في الحضر

٢٦٢٠- أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب - بالسنج -، قال : حدثنا محمد ابن مسكين اليمامي، قال : حدثنا يحيى بن حسان، قال : حدثنا سليمان بن بلال، عن شريحيل بن سعد، قال : سمعت جابر بن عبد الله، قال : رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته، ثم نزل فصلى عشر ركعات

— رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ — ، ثم أوترَ بواحدةٍ ، وصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ .

= (٢٦٢٩) [٥ : ١]

ضعيف - «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٢٦١) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ — إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ
لَتَهْجُدَهُ — أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٢٦٢١- أخبرنا أبو عروبة : حدثنا عمرو بن هشام ، وأحمد بن بكار ، قالوا : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ ؛ كَانَ يَقْرَأُ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ؛ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ سَجَدَ .

= (٢٦٣٠) [٥ : ٤٧]

صحيح - مضي (٢٥٠٠) .

ذَكَرُ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

٢٦٢٢- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، قال : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، وَبُذَيْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ؛ رَكَعَ قَاعِدًا .

= (٢٦٣١) [٥ : ١]

صحيح - «صفة الصلاة»، «مختصر الشمائل المحمدية» (٢٣٦)، «صحيح أبي داود»

(٨٨٠ و ١١٣٧) : م .

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

٢٦٢٣- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ،

قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة،
قَالَتْ :

ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شيئاً من صلاةِ اللَّيْلِ جالساً، حتى
دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فإذا بقيَ عليه من السُّورَةِ ثلاثونَ آيةً، أو أربعونَ
آيةً؛ قامَ فقرأَ، ثم رَكَعَ .

= (٢٦٣٢) [١ : ٥]

صحيح - مضي (٢٥٠٠) .

ذَكَرُ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٢٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قال : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ،
فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فإذا بقيَ عليه من السُّورَةِ ثلاثونَ آيةً، أو أربعونَ آيةً؛
قامَ فقرأَها، ثم رَكَعَ .

= (٢٦٣٣) [١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ فِي عَقَبِ
تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ - سَوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ -

٢٦٢٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو
سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ
يُرْكَعُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
= (٢٦٣٤) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢١١) : م .

ذِكْرُ مَا كَانَ يقرأ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يركعهما بَعْدَ
الْوَتْرِ

٢٦٢٦- أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا بُنْدَارٌ: حدثنا أبو داود: حدثنا أبو حُرَّةَ، عن

الحسن، عن سعد بن هشام:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ؛ تَجَوَّزَ بَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ؛ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ
وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ جَعَلَ الثَّمَانَ
سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ ﴿ [الكافرون: ١] ، و﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ [الزلزلة: ١] .

= (٢٦٣٥) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤١٩) .

أبو حُرَّةَ ؛ اسمه : وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَضْطِجَاعِ لِلْمَتَهَجِّدِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَضَى

حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ

شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ - وَقَدْ أْبْلَغَ - ، ثُمَّ قَامَ

فَصَلَّى ، فَقَمْتُ فَمَطَّيْتُ ؛ كِرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ،

فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَنَامْتُ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ

- وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ؛ فَإِذَا بَلَالٌ ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ،

وَكَانَ فِي دَعَائِهِ :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ

يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي

نُورًا ، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا» .

قَالَ كُرَيْبٌ : فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَذَكَرَ :

«عَصَبِي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري» ؛ وذكر خَصَلْتَيْنِ .

= (٢٦٣٦) [١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٢٦) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُسْتَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ

نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ ، فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ

بَعْضِ

٢٦٢٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْوَاسِطِيِّ ، وَجُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا — يَعْنِي : النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — .

= (٢٦٣٧) [١ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٩١) .

ذَكَرُ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٦٢٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ

اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ

حَاجَةٌ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ كَانَ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ

الْمَاءَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

= (٢٦٣٨) [١ : ٥]

صحيح - «مختصر الشمانل» (٢٢٣) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذه الأخبار ليس بينها تضادٌ ، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر ؛ لأن المصطفى ﷺ كان يُصلي بالليل على الأوصاف التي ذُكرت عنه ، ليلةً بنعتٍ ، وأخرى بنعتٍ آخر ، فأدى كلُّ إنسانٍ منهم ما رأى منه ، وأخبر بما شاهد ، والله - جلُّ وعلا - ، جعل صفيه ﷺ معلماً لأُمَّته قولاً وفعلاً ، فدَلَّنَا تباينُ أفعاله في صلاة الليل على أنَّ المرءَ نَحِيرَ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بشيءٍ من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل ، دونَ أن يكونَ الحُكْمُ له في الاستئنان به في نوعٍ من تلك الأنواع لا الكلُّ .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُبْحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ
الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٦٣٠- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مَمْلُوكٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟
فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي - بَعْدُ -
مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ
نَوْمِهِ تِلْكَ ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

= (٢٦٣٩) [١ : ٥]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢٦٠) ، «المشكاة» (١٢١٠) / التحقيق الثاني .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ قَدْ يُوْهَمُ - فِي الظَّاهِرِ - مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ
صِنَاعَةَ العِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الأَنْصَارِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العِشَاءَ ؛ تَجَوَّزَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ
وَسِوَاكُهُ ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَخَذَ اللِّحْمَ ؛ جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا ، وَيُوتِرُ
بِالسَّابِعَةِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾
[الكافرون: ١] ، و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ [الزلزلة: ١] .

= (٢٦٤٠) [١ : ٥]

صحيح - هو مكرر (٢٦٢٦) .

أبو حُرَّةَ : واصل بن عبد الرحمن .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ تَرْكِ المَرْءِ مَا اعْتَادَ
مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ

الليل !» .

= (٢٦٤١) (٢ : ٤٩)

صحيح - «صحيح الترغيب» (٦٤١) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : في هذا الخبر دليل على إباحة قول الإنسان بظهر الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغتم به ، إذا أراد هذا القائل به إنباه غيره ، دون القدح في هذا الذي قال فيه ما قال .

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجُدِهِ

بالليل

٢٦٣٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي : حدثنا علي بن حشرم :

أخبرنا عيسى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً ، أثبتته ، وكان إذا نام من الليل - أو مرض - ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً متتابعاً - إلا رمضان .

= (٢٦٤٢) [٢ : ١]

صحيح - مضي مختصراً (٢٤١١) .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر دليل على أن الوتر ليس بفرض ؛ إذ لو كان فرضاً ؛

لصلى من النهار ما فاته من الليل ثلاث عشرة ركعة .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ
— مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ — ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ — بَعْسِقْلَانُ — : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدَ
اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ — مِنْ بَنِي قَارَةَ — ، قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ — أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ — ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ» .

= [٢٦٤٣] (٢ : ١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٦) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ — بِسَبَبِ
مِنِ الْأَسْبَابِ — أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءِ

٢٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصْمُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
يَعِيشَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وَقَالَتْ : كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ
— أَوْ مَرَضَ — ؛ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا — إِلَّا رَمَضَانَ .

= [٢٦٤٤] (٥ : ٤٧)

صحيح - انظر (٢٦٣٣) .

ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال :

حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة،

قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ - مَنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ -؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

= (٢٦٤٥) [١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ؛ صَلَّى

وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

٢٦٣٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني - بدمشق -، قال :

حدثنا علي بن خشرم، قال : أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة

ابن أوفى، عن سعد بن هشام الأنصاري، عن عائشة، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ - أَوْ

مَرِضَ -؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا - إِلَّا رَمَضَانَ - .

= (٢٦٤٦) [١ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٤- باب قضاء الفوائت

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ
يَأْتِي بِهَا فَقَطْ

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

= (٢٦٤٧) [٤٣ : ٣]

صحيح : ق - انظر (١٥٥٣) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٌ

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ : حَدَّثَنَا

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

= (٢٦٤٨) [٤٣ : ٣]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم في قوله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» : دليل

على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تجز عنه ؛ إذ المصطفى ﷺ قال : «لا كفارة لها إلا

ذلك» ، يريد : إلا أن يصلها إذا ذكرها .

وفيه دليل على أن الميت إذا مات - وعليه صلوات لم يقدر على أدائها في

عَلَّتْهُ — لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْطَى الْفُقَرَاءُ عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الْخِطَّةَ ، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْيَاءِ .

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمْتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ ، وَالتَّفْقَهُ
فِي مُتُونِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ
فِيهِ مِنْ غَدِهَا

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَلُّوْهَا الْغَدَ لَوْ قَتَيْتَهَا» .

= [٢٦٤٩] (٥ : ٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٦٥) : م .

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ فَضِيلَةٍ
لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ : إِذَا

ذَكَرَهَا ، وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِهَا

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ ، قَالَ :

سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ ، فَمَا
اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيْقَظْنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا ، فَقَالَ

رسولُ اللهِ ﷺ :

«ارْكَبُوا» ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَأَمَرَ
بِلَالاً فَأَذَّنَ ، وَفَرَّغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ ، وَتَوَضَّأُوا ، وَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ ،
فَصَلَّى بِنَا ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَتَيْتَهَا مِنَ الْغَدِ؟! قَالَ :
«يَنْهَأَكُمُ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!» .

= (٢٦٥٠) [٨ : ٥]

صحيح - (صحيح أبي داود) (٤٧٠) : ق دون : وصلوا ركعتين .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ

فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاِحَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ خَضَرْنَا فِيهِ

الشَّيْطَانُ» ، فَفَعَلْنَا ، فَدَعَا بِالمَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ .

= (٢٦٥١) [٨ : ٥]

صحيح - مضي (١٤٥٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ؛ أَرَادَ
بِهِ : الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٢٦٤٣- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا محفوظ بن أبي توبة ،

قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

= (٢٦٥٢) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٥) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ فَاتَتِهِ رَكْعَتَا الظَّهِرِ - إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ -
لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ

٢٦٤٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا ؟! فَقَالَ :

«قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُرَكِّعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ،

فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَنْقِضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا ؟ قَالَ :

«لا»^(١).

= (٢٦٥٣) [٢ : ٨]

ضعيف - «الضعيفة» (٩٤٦).

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ

٢٦٤٥- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابن أبي رزمة، قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ .

= (٢٦٥٥) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٩٤٠).

٢٦٤٦- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير - بتُسْتَر - ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

المِقْدَامِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - ، فَلَمَّا أَتَمَّ؛

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ :

(١) سقط هنا من «الأصل» حديث : وهو موجودٌ في «طبعة المؤسسة» برقم (٢٦٥٤)، مع أنه

موجودٌ هنا - فيما سيأتي - برقم (٢٦٦١).

وكلا الموضوعين من «طبعة المؤسسة» خالٍ من رقم «التقاسيم والأنواع». «الناشر».

«لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؛ لِأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ ؛ فَذَكَّرُونِي ، وَإِذَا أَحَدَكُمُ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

= (٢٦٥٦) [١ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٥) ، «الإرواء» (٤٥ / ٢ - ٤٦) : ق .

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٤٧- أخبرنا عبد الله ابن محمود السعدي ، قال : حدثنا عمرو بن صالح ، قال :

حدثنا إبراهيم بن المغيرة ، قال : حدثني مسعر بن كدام ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن مسعود قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ

حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ :

«لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ ؛ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ،

فَإَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

= (٢٦٥٧) [١ : ٣٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : إبراهيم بن المغيرة - هذا - : حتن ابن

المبارك على ابنته ؛ ثقة .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ

٢٦٤٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ - بِالْبَصْرَةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ : زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

= (٢٦٥٨) [١ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلتَّحْرِي فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ إِنَّمَا أَمْرُ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

= (٢٦٥٩) [١ : ٣٤]

صحيح : ق - انظر (٢٦٤٦) : ق .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ - إِذَا سَهَا

فِيهَا - عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ - أَوْ نَقَصَ - ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ

حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ ؛ لَنَبَأْتُكُمْوَهُ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ،

فَأَيْتُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .»

= (٢٦٦٠) [١٨ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَصْلَى الظَّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا - مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي

الرَّابِعَةِ - لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يُحْيَى السَّاجِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظَّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ! فَقَالَ : وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ ؟!

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

= (٢٦٦١) [٥ : ١٨]

. صحيح .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ ؛ عَلَيْهِ أَنْ

يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً — قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أُدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ — ،

فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ :

«لَا ؛ وَمَا ذَاكَ ؟» ، قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رَجُلَهُ ،

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ :

«إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؛ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

= (٢٦٦٢) [١ : ٣٤]

. صحيح : ق - انظر (٢٦٤٦) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ ؛

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ،
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً ؛ شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ
كَانَتْ رَابِعَةً ؛ فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

= (٢٦٦٣) [١ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٤٢) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : روى هذا الخبر : أحمد بن حنبل ، عن
صفوان بن صالح .

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٥٤- أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ،
قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيُلْقِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ
اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ؛ كَانَتْ الرُّكْعَةُ
نَافِلَةً ، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ؛ كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لِصَلَاتِهِ ،
وَالسَّجْدَتَانِ تُرْعَمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» .

= (٢٦٦٤) [١ : ٣٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٩) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قد يتوهم من لم يُحْكَمْ صناعة الأخبار ،
ولا تفقه من صحيح الآثار : أن التحري في الصلاة ، والبناء على اليقين واحد ! وليس
كذلك ؛ لأن التحري : هو أن يشك المرء في صلاته ، فلا يدري ما صلى ، فإذا كان

كذلك ؛ عليه أن يتحرى الصواب ، وليبين على الأغلب عنده ، ويسجد سجدة السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود .

والبناء على اليقين : هو أن يشك المرء في الشنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك ؛ عليه أن يبين على اليقين — وهو الأقل — ، وليتم صلاته ، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام : على خبر عبد الرحمن بن عوف ، وأبي سعيد الخدري . سنتان غير متضادتين .

[ذِكْرُ] لَفْظَةِ أَمْرٍ بِقَوْلٍ ، مُرَادُهَا

استعماله بالقلب ، دون النطق باللسان

٢٦٥٥- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا محمد بن المنهال الضريير : حدثنا يزيد

ابن زريع : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي ؛ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ .»

= (٢٦٦٥) [١ : ٦٦]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٨٧) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ» ؛

أراد به : في نفسه ، لا بلسانه

٢٦٥٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل — ببست — : حدثنا الحسن بن

علي الحلواني : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض

ابن هلال ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ ؛ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ :
 كَذَبْتَ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ» .

= (٢٦٦٦) [١ : ٦٦]

ضعيف - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ - إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ -

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدُ

٢٦٥٧- أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصعب ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد

الكندي ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن

عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ

اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ؛ كَانَتْ الرَّكْعَةُ

نَاقِلَةً ، وَالسَّجْدَتَانِ نَاقِلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ؛ كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَامًا بِصَلَاتِهِ ،

وَالسَّجْدَتَانِ تُرَغِّمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» .

= (٢٦٦٧) [٥ : ١٨]

حسن صحيح - انظر (٢٦٥٤) .

ذَكَرَ الْخَبْرُ الْمَصْرُوحُ بِصَحَّةِ مَا قُلْنَا : إِنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ فِي

صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

٢٦٥٨- أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا

عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ،

أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً ،
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ؛ فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا
لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً ؛ شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ .»

= (٢٦٦٨) [٥ : ١٨]

صحيح : م - انظر (٢٦٥٣) .

قال أبو حاتم : وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ؛ حَيْثُ قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ !
وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ كَثِيرًا ، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ
أَيْضًا .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَ فِيهَا

أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ

رُكْعَةً ، يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ

صَلَّى خَمْسًا ؛ شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ

تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .»

= (٢٦٦٩) [٥ : ١٨]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحْرِيِّ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ .

والفصلُ بين التَّحْرِيِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ : أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ : هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلَاثُ ، وَيَتِمُّ صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَأَمَّا التَّحْرِيُّ : فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِقَلْبِهِ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الدُّنْيَانِ أَوْ الدُّنْيَا ، حَتَّى مَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحْرِيِّ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَيَتِمُّهَا ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا لِلْخَبَرَيْنِ مَعًا .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ عَلَيْهِ

أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِيًا

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِيُّ — بِالْبَصْرَةِ — أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ .

= (٢٦٧٠) [٢ : ١٠١]

شاذ بذكر التشهد - «ضعيف أبي داود» (١٩٣)، «الإرواء» (٤٠٣).
تفرّد به الأنصاريُّ، ما روى ابنُ سيرين عن خالدٍ غيرَ هذا الحديث، وخالدٌ تلميذه.

٢٦٦١- أخبرنا شبابُ بنُ صالح، وعبد الله ابنُ قحطبة، قالا: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ:
«أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= (٢٦٧١) [[٥ : ١٨]]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٣): م.

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي
وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

٢٦٦٢- أخبرنا عبدُ الكبيرِ بنُ عُمَرَ الحُطَّابِيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بنِ ثوابِ الحُصْرِيِّ، قال: حدثنا الأنصاريُّ، عن أشعث، عن ابنِ سيرين، عن خالدِ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصين:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ. وَسَلَّمَ.

= (٢٦٧٢) [٥ : ١٨]

شاذ - انظر (٢٦٦٠).

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَذْهُبِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهُوِ يَجِبُ
أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ كُرْبُ بْنُ خَلْفٍ

— خَتَنُ الْمُقْرِي —، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ — أَوْ الْعَصْرِ — ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ

لَهُ؟ فَقَالَ:

«أَكْذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتِي السَّهُوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= (٢٦٧٣) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٣)، «الإرواء» (٢/ ١٢٦ / ٤٠٠): م.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ

لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيْجٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَسَهَا، فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

انصرفت، فقال له رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَسَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؟

فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ.

وَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَهَوْتَ؟

فقيلَ لي : تَعَرَّفُهُ؟ فقلتُ : لا ؛ إلا أَنْ أراهُ ، ومرَّ بي رَجُلٌ ، فقلتُ : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحةُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ .

= (٢٦٧٤) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣٨) .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَخَبْرِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ اللَّذَيْنِ
ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٢٦٦٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم :
أخبرنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال :
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - وَأُظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ -
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، وَقَالُوا : قَصَّرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
- إِذَا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ ، وَإِنَّمَا طَوِيلُهُمَا ؛ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ - ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ :

«لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ» ، فَقَالَ : بَلْ نَسِيتَ ، فَقَالَ :

«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ
كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ
مِثْلَ سَجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

قال : وَبُنِّتْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

= (٢٦٧٥) [١٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٢٣) : ق .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : هذه الأخبار الثلاثة قد توهّم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة ؛ لأن في خبر أبي هريرة : أن ذا اليدين هو الذي أعلم النبي ﷺ ذلك ، وفي خبر عمران بن حصين : أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك ، وفي خبر معاوية بن حديج : أن طلحة بن عبيد الله قال له ذلك ، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر ، وذلك أن خبر ذي اليدين سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر ، وخبر عمران بن حصين : أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر ، وخبر معاوية بن حديج : أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب ، فدلّ بما وصفنا على أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات ، لا في صلاة واحدة .

ذَكَرُ وَصَفِ سَجْدَتِي السَّهُوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٦٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال :

حدثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ ، قال :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ

صَلَاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

= (٢٦٧٦) [١٨ : ٥]

صحيح - وتقدم (١٩٣٥ و١٩٣٦) .

٢٥- باب البيان بأن على القائم من الركعتين ساهياً إتمام صلاته وسجدتي السهو ، قبل السلام لا بعد

٢٦٦٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بؤينة :

أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين ، فقام الناس معه ، فلما جلس في أربع ؛ انتظر الناس تسليمه ، كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، ثم سجد قبل أن يسلم .

= (٢٦٧٧) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٤٦) : ق .

ذَكَرُ وَصَفَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السُّهُوِّ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٦٨- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله ابن بؤينة الأسدي - حليف بني عبد المطلب - :

أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ؛ سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه : مكان ما نسي من الجلوس .

= (٢٦٧٨) [٥ : ١٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً لَا
يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

٢٦٦٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثقفي ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ :
أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

= (٢٦٧٩) [٥ : ١٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

٢٦٧٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّعُولِيِّ ، قال : أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الذُّهْلِيِّ ، قال : حدثنا وهبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الشَّفَعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَسَبَّحْنَا ،
فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

= (٢٦٨٠) [٥ : ١٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٤٥٧) : ق .

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ - بِالرَّقَّةِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قِيلَ لَهُ
ذَلِكَ ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

= (٢٦٨١) [٥ : ١٨]

صحيح : ق - انظر (٢٦٤٨) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : صَلَّى
بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ؛ أَرَادَ بِهِ : الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ : زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا
سَلَّمَ .

= (٢٦٨٢) [٥ : ١٨]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ الْمَجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أفعالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٦٧٣- أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا عمِّي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزُّهري ، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حَدَّثَهُ ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ - وهو في صَلَاتِهِ - لِيَلْبِسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

= (٢٦٨٣) [٥ : ١٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٤٣) : ق .

٢٦٧٤- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله ، أنَّ أبا هريرة قال :

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بن عبد عمرو بن نَضْلِ الخُزَاعِي - حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ - : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ : كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ :

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ .

= (٢٦٨٤) [٥ : ١٧]

صحيح : ق - انظر (٢٦٦٥) .

ذَكَرُ وَصَفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ

٢٦٧٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر

ابن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبي هريرة ، قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ

ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زَهْرَةَ - : أَخَفَّفَتِ الصَّلَاةُ أُمَّ

نَسِيَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : فَأَتَمَّ بِهِمُ

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

= (٢٦٨٥) [٥ : ١٧]

قال الزهري : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور - بعد - .

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

بِسُجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٧٦- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن

مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتْ

الصَّلَاةُ أُمَّ نَسِيَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ -، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ - أَوْ أَطْوَلَ -، ثُمَّ رَفَعَ.

[(٢٦٨٦) : ٥] (١٧)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٢٤).

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٦٧٧- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عكرمة

ابن عمار، قال: حدثنا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهَفَّانِي: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا

رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، مِنْ خَزَاعَةَ -: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ:

«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» - وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ -، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[(٢٦٨٧) : ٥] (١٧)

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٣١).

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٧٨- أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - إِمَّا قَالَ : الظَّهْرَ ، وَإِمَّا

قَالَ : الْعَصْرَ ، قَالَ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

- يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ - : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ :

« مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَا نَسِيتُ » ، قَالَ : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« أَكْذَلِكَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ ،

فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

= (٢٦٨٨) [٥ : ١٧]

صحيح : - انظر (٢٦٦٥) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أخبارُ ذي اليدين معناها : أن

المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له ، وأنه قد أدى فرضه الذي

عليه ، وذو اليدين قد توهم أن الصلاة قد رُدَّتْ إلى الفريضة الأولى ، فتكلّم على أنه في غير الصلاة ، وأنّ صلاته قد تَمَّتْ ، فلما استثبت ﷺ أصحابه ؛ كان من استثباته على يقين أنه قد أتمَّ صلاته .

وأما جوابُ الصحابةِ — رضوانُ الله عليهم — له : أنْ نَعَمْ ؛ فكان الواجبُ عليهم أن يُجيبوه ، وإن كانوا في نفسِ الصلاةِ ؛ لقول الله — جلَّ وعلا — : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

فأما اليوم ؛ فقد انقطع الوحيُ ، وأقِرَّتِ الفرائضُ ، فإن تكلم الإمامُ — وعنده أن الصلاة قد تَمَّتْ بعدَ السلام — ؛ لم تَبْطُلْ صلاته ، وإن سأل المأمومين فأجابوه ؛ بطلتْ صلاتهم ، وإن سأل بعضُ المأمومين الإمامَ عن ذلك ؛ بطلت صلاته ؛ لاستحكام الفرائض ، وانقطاع الوحي .

والعلةُ في سهو النبي ﷺ في صلاته : أنه ﷺ بعث معلماً قولاً وفعلاً ، فكانت الحالُ تطراً عليه في بعض الأحوال ، والقصدُ فيه إعلامُ الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ (١) .

(١) هنا في «طبعة المؤسسة» حديث لا يوجد في «الأصل» ، وهو مُكرَّر الحديث المتقدم برقم

٢٦- باب المسافر

٢٦٧٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ القرشيِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ بنِ زبْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أبا عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : حدَّثنا أبو ثعلبةَ الحُسَينِيُّ ، قال : كان النَّاسُ إِذا نزلوا مَنْزِلاً ؛ تفرَّقوا في الشَّعابِ والأودِيَةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

«إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ والأودِيَةِ ؛ إِنما ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» ، قالَ : فَلَمْ يَنْزِلُوا - بَعْدُ - مَنْزِلاً إِلاَّ انضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ ، حتَّى لو بُسِطَ عَلَيْهِمُ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .

= (٢٦٩٠) [٢ : ٥٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٦٣) ، «الجلباب» (ص ٢٠٩) .

ذَكَرَ الخَبْرَ المُذْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرَوُّدِ لِلأَسْفارِ

٢٦٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عمَرَ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المَبَارِكِ المُخَرَّمِيِّ ، قال : حدَّثنا شِيبَابَةُ ، قال : حدَّثني وَرْقَاءُ ، عَنَ عمرو بنِ دينارٍ ، عَنِ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال :

كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] .

= (٢٦٩١) [٤ : ٢٧]

صحيح : خ .

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ
يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٨١- أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهب :
أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ ، أنَّ سعيداً المَقْبَرِيَّ حدَّثه ، عن أبي هُريرة :
أنَّ رجلاً جاءه وهو يُريدُ سَفَرًا ، فَسَلَّمَ عليه ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«أوصيكَ بتقوى اللَّهِ ، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ» ، حتى إذا أدبَرَ الرَّجُلُ ،
قال :

«اللَّهُمَّ ارْزُلْهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» .

= (٢٦٩٢) [٥ : ١٢]

حسن - «الصحيحة» (١٧٣٠) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ ، فِيحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٢٦٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِي ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ
الرَّازِي ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عائِدٍ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حَمِيْدٍ ، قال : حدَّثنا
المُطْعِمُ ابنُ المِقْدَادِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال :
خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ - أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي - ، فَشِيعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ،
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا ؛ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكُمَا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِذَا اسْتَوَدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ» ، وَإِنِّي اسْتَوَدَعُ اللَّهَ دِينَكُمَا ، وَأَمَانَتَكُمَا ،
وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا .

= (٢٦٩٣) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (١٤) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ ؛ لِيُنْفِرَ

الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَمَزَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا ؛ فَسَمُّوا اللَّهَ ، وَلَا تَقْصُرُوا

عَنْ حَاجَاتِكُمْ» .

= (٢٦٩٤) [١ : ٩٥]

حسن صحيح - مضي (١٧٠٠) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ ابْنِ

عمر :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ [الزخرف: ١٤] » ، يَقْرَأُ

الْآيَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا : الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا

تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِلْنَا الْأَرْضَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةَ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ؛ فَاخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا ،
وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ :

«أَيُّونَ ، تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

= (٢٦٩٥) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٣٩) : م .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ
— الَّذِي ذَكَرْنَاهُ — تَفَرَّدَ بِهِ هَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ : أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ؛ كَبَّرَ
ثَلَاثًا ، وَقَالَ :

«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ١٣] ، اللَّهُمَّ

إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا : الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ
عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي
الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ :

«أَيُّونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

= (٢٦٩٦) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٠) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى

٢٦٨٦- أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا ؛ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا ، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣] ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا ، وَأَنَا رَدِّفُهُ .

= (٢٦٩٧) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٤٢) .

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرِهِ يُرِيدُهُ

٢٦٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ؛ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثًا - ، ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣] ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثًا - ، اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ

ضَحِكَ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟! قَالَ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، قَالَ : عَلِمَ
عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» .

= (٢٦٩٨) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَسَافِرِ لَا تُرَدُّ ؛ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى

الْبِسْطَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ - لَا شَكَّ فِيهِنَّ - : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ

الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» .

= (٢٦٩٩) [١ : ٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٣٧٤) .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : اسم أبي جعفر : محمد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب .

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَ الْمَسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ ؛ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي

كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن يزيد بن أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب حدثاه ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن خولة بنت حكيم السلمية ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول :
 «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا ؛ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» .

= (٢٧٠٠) [٢ : ١]

صحيح : م .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : يعقوب بن عبد الله : هو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج ، والحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج .
 والحارث بن يعقوب : هو والد عمرو بن الحارث ؛ مصري .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٠- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا أبو الطاهر بن السرح ، قال :

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحْرًا يَقُولُ :

«سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ ، رَبَّنَا ! صَاحِبِنَا ، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ،

عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» .

= (٢٧٠١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٣٨) : م .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ - جَلُّ وَعِلا - عَلَى كُلِّ شَرْفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩١- أخبرنا سليمان بن الحسن العطار - بالبصرة - ، قال : حدثنا الفضيلُ ابن الحسين الجحدريُّ ، قال : حدثنا الفضيلُ بن سليمان ، قال : حدثنا أسامةُ بن زيدٍ ، عن سعيدِ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال :

جاءَ رجلٌ يريدُ سفراً ، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ! أوصيني ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

«أوصيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ» ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«اللَّهُمَّ ازُولَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» .

= (٢٧٠٢) [١ : ١٠٤]

حسن - وهو مكرر (٢٦٨١) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ، إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

٢٦٩٢- أخبرنا الفضلُ بن الحُباب : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ : حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ؛ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ» .

= (٢٧٠٣) [١ : ٧٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣١٥) ، «الصحيحة» (١٣٥٩) : م .

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سَقَرِ الْمَرْءِ وَحَدَهُ بِاللَّيْلِ

٢٦٩٣- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابنِ عمَرَ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ أَبَدًا» .

= (٢٧٠٤) [٢ : ٦٢]

صحيح - «الصحيحة» (٦١) : خ .

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ

٢٦٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال :

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ؛

فَاسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ» .

= (٢٧٠٥) [٢ : ٤٣]

صحيح - انظر (٢٦٩٢) : م .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ ،

إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

٢٦٩٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، قَالَ : فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مَشَاءُ وَرُكْبَانٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ ! فِدْعَا بِقَدَحٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ ، فَقَالَ :

«أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» ، وَاجْتَمَعَ الْمَشَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَدْ اشْتَدَّ السَّفَرُ ، وَطَالَتِ الْمَشَقَّةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عِلْمَ الْأَرْضِ ، وَتَخْفُونَ لَهُ» ، قَالَ : ففعلنا ، فخففنا له (١) .

= (٢٧٠٦) [٩ : ٥]

صحيح - انظر التعليق .

(١) أخرجه من طريق أبي يعلى ، وهذا في «مسنده» (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) - من طريق عبد الله ابن عمر بن أبان - ، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٣٩ - ١٤٠) - من طريق محمد بن بشر - ، كلاهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد . . . بسنده الصحيح عن جابر .
وعزاه الداراني في تعليقه على «المسند» لمسلم وغيره !
وهذا من أوهامه الكثيرة ؛ فإنه عندهم مختصر جداً ، إلى قوله : «أولئك العصاة» - دون ما بعده - !

وعزاه شعيب في تعليقه هنا للحاكم - أيضاً - ! وليس عنده إلا قصة الثلاثة ! وهي مخرجة في

«الصحيحة» (٤٦٥) ، وما رواه مسلم : في «الإرواء» (٤/ ٥٧ - ٥٨) .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ؛ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ :
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

= (٢٧٠٧) [١٢ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٧٥) : ق .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طَوْلِ سَفَرْتِهِ سُرْعَةَ الْأَوْبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ» .

= (٢٧٠٨) [٦٦ : ٣]

صحيح : ق .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ :

قُرِيءَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ — وَأَنَا أَسْمَعُ — ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ، أَنَّ صَهَبِيًّا حَدَّثَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ؛ إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّلْنَ ! وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّلْنَ ! وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ! وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ ! نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ أَهْلِهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا» .

= (٢٧٠٩) [٥ : ١٢]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٣٤١) ، «تخريج الكلم الطيب» (رقم ١٧٩) ، «الصحيحة» .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

المقابري ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ ؛ أَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ ؛ حَرَكَهَا مِنْ حُبَّهَا .

= (٢٧١٠) [٥ : ٨]

صحيح : خ (٨٧٤) مختصراً .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْبَرَاءِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ قَالَ :

«أَبِيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

= (٢٧١١) [٥ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٣٩) .

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبْرَ

شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

٢٧٠١- أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي ،

قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن فطر ، عن أبي إسحاق ، قال : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ

يقول :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ ؛ قَالَ :

«أَبِيُونَ ، تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» .

= (٢٧١٢) [٥ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٧٠٢- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا

شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» .

= (٢٧١٣) [١ : ٩]

صحيح : م .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٧٠٣- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سريج بن يونس ، قال :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قَالَ :
 «أْمَهَلُوا ؛ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» .

= (٢٧١٤) (٢ : ٨)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٨٢) : ق .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ
 قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ

دَثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ ؛ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧١٥) [١ : ٦٧]

صحيح : م .

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرِهِ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ ؛ قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ ،

وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ :

«أَيُّونَ ، تَأْتِيُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ :
«تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا» .

= (٢٧١٦) [٥ : ١٢]

حسن - «صحيح أبي داود» (٢٣٣٨) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧٠٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ :

«تَزَوَّجْتَ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

«بِكُرًّا أَمْ ثِيْبًا؟» ، قُلْتُ : بَلْ ثِيْبًا ، قَالَ :

«فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟!» ، قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ

أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشِّطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ :

«أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ ؛ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» .

= (٢٧١٧) [١ : ٨١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧٨٧) : ق - وله تنمة يأتي بها (٦٤٨٤ و ٣٠٩٩) .

قال أبو حاتم : الكيس؛ أراد به : الجماع .

٢٧- فصل في سفر المرأة

٢٧٠٧- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان

الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

= (٢٧١٨) [٢ : ٧١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٨) : م ، ق مختصراً .

ذَكَرُ وَصَفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي رُجِرَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

٢٧٠٨- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :

حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول

الله ﷺ :

« لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ؛ إِلَّا مَعَ أَبِيهَا ، أَوْ ابْنِهَا ،

أَوْ أَخِيهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

= (٢٧١٩) [٢ : ٧١]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٠٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن

بزيع ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، قال : حدثنا إبراهيم الصائغ ، قال : قال نافع

- مولى ابن عمر - ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةً ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ » .

= (٢٧٢٠) (٢ : ٧١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ

حَتْمٍ لَا نَدْبٍ

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

= (٢٧٢١) [٢ : ٧١]

صحيح - «ضعيف أبي داود» (٣٠٤) : م .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

يَكُونُ مَعَهَا

٢٧١١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ؛

إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

= (٢٧٢٢) [٢ : ٧١]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزُّجْرَ بِذَكَرِ هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدْ
بِهِ إِبَاحَةٌ مَا دُونَهُ

٢٧١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ — مَوْلَى زِيَادٍ — ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ . »

= (٢٧٢٣) [٢ : ٧١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزُّجْرِ ، لَيْسَ
الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةٌ مَا دُونَهُ

٢٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ ؛ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا . »

= (٢٧٢٤) [٢ : ٧١]

صحيح : م .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزُّجْرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا
الْعَدَدِ ؛ لَمْ يُبَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٧١٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ إِلَّا

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» .

= (٢٧٢٥) (٢ : ٧١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٦ و ١٥٧٠) ، «الإرواء» (٥٦٧) : ق .

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي خَصَّ بِهِذَا

العَدْدِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٧١٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :

أخبرنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن

أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً واحداً ؛ ليس معها

ذو محرم» .

= (٢٧٢٦) (٢ : ٧١) .

صحيح : ق .

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وسمعه من أبيه ،

عن أبي هريرة ؛ فالطريقان محفوظان .

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ — الَّذِي قُرِنَ

بهَذَا الْعَدْدِ — لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٧١٦- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج

السَّامِيُّ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي

سعيد ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

= (٢٧٢٧) [٢ : ٧١]

شاذ - «الضعيفة» (٥٧٢٧)، «ضعيف أبي داود» (٣٠٤).

قال أبو حاتم : سَمِعَ هذا الخبر : سهيلُ بنُ أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وَسَمِعَهُ من سعيدِ المقبري ، عن أبي هريرة ؛ فالطريقان جميعاً محفوظان .

ذَكَرُ الخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هذا العَدَدَ
لَمْ يُرِدِ النَفِيَّ عَمَّا وراءَهُ

٢٧١٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِي ، قال : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قال :

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ؛ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

= (٢٧٢٨) [٢ : ٧١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٦ و ١٥١٧) ، «الإرواء» (٥٦٧) : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بهذا
العَدَدِ قَصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٧١٨- أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قال :

حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

= (٢٧٢٩) [٢ : ٧١]

صحيح : ق .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُنْتَبِحِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا
السَّفَرُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٢٧١٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
عِيَّاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

= (٢٧٣٠) [٤ : ١٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥١٩) .

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا — قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ

كَثُرَتْ — مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» .

= (٢٧٣١) [٢ : ٧١]

صحيح - «الروض» (٩٩٥) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا

— قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ — إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٢٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

= (٢٧٣٢) [٤ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ لَفْظَةِ تَوْهَمٍ غَيْرِ الْمُبْحَرِّ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ

اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٢٧٢٢- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال :

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ

أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ : مَا لِكُلِّكُمْ ذُو

مَحْرَمٍ !

= (٢٧٣٣) [٤ : ١٢]

صحيح .

قال أبو حاتم : لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية ؛ لأن

أصحاب النبي ﷺ كلُّهم عدولٌ ثقات ، وإنما أرادت عائشة بقول : ما لي كلُّكم ذو محرم ؛

تريد : أن ليس لي كلُّكم ذو محرمٍ تُسَافِرُ معه ، فاتَّقوا الله ، ولا تُسَافِرِ واحدةٌ منكن إلا بذي

محرمٍ يكون معها .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ ، لَا زَجْرُ نَدْبٍ

٢٧٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي - بِسْت - ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ

سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مُضَرَ ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته :

أنها كانت عند عائشة تقول لعائشة : إن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا يحلُّ لامرأة تُسافر فوق ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي محرم . »
 قالت عمرة : فالتفتُ إلينا عائشة ، فقالت : ما كُلُّهنَّ لها ذو محرم .

= (٢٧٣٤) [٤ : ١٢]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٨- فصل في صلاة السفر

٢٧٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ : حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ :
 أَنَّهُ قَالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟! فَقَالَ لَهُ عبدُ اللهِ : ابنِ أَخِي ! إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا - ؛ فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

= (٢٧٣٥) [٤ : ٤]

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (١/ ٣٣٠).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أباح الله - جلَّ وعلا - قَصَرَ الصَّلَاةِ عند وجودِ الْخَوْفِ في كتابه ؛ حيثُ يقولُ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ، وأباح المصطفى ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عند وجودِ الأَمَنِ ، بغيرِ الشَّرْطِ الذي أباحَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - قَصَرَ الصَّلَاةِ به ، فالفِعْلانِ جَمِيعاً مُباحانِ مِنَ اللَّهِ : أحدهما : إباحةُ في كتابه ، والآخرُ : إباحةُ على لسانِ رسوله ﷺ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

— فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ — كَانِ رَكَعَتَيْنِ

٢٧٢٥- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ،

عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ،

وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ .

= (٢٧٣٦) [١ : ٢١]

صحيح - «تخریج فقه السيرة» (٢٠٥) ، «صحيح أبي داود» (١٠٨٢) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ

رَكَعَتَيْنِ ؛ أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٢٧٢٦- أخبرنا أحمد بن عبد الله — بحرآن — ، قال : أخبرنا النُّفَيْلِيُّ ، قال :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ

الْحَضَرِ ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ .

= (٢٧٣٧) [١ : ٢١]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا

— خِلاَ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ —

٢٧٢٧- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر — بحرآن — قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ

الشَّعْبِي ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :
فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ؛
زَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ - لِطُولِ الْقِرَاءَةِ - ،
وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ - لِأَنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ - .

= (٢٧٣٨) [١ : ٢١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨١٤) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ
أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ

٢٧٢٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ ، قال :

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ
عُمَرُ : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟! فَقَالَ ﷺ :
«صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ» .

= (٢٧٣٩) [١ : ٢١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٨٣) : م .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : ابن أبي عمارة - هذا - : هو عبد
الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ؛ من ثقات أهل مكة .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَأَقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ» ؛ أَرَادَ بِهِ :
الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا ، دُونَ أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةً حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهَا

٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمِّيَّةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصَرَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ :
(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ،
وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا ؟! فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ :

«هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا رُخْصَتَهُ» .

= (٢٧٤٠) [١ : ٢١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ ؛ إِذْ هُوَ مِنْ
صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعُمَرَ : إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ ؟! فَقَالَ : عَجِبْتُ

منه ، حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ !؟ فَقَالَ :
«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ» .

= (٢٧٤١) [١ : ٧١]

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ ؛ إِذِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -
يُحِبُّ قَبُولَهَا

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الدَّرَّازِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ حَرَبِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» .

= (٢٧٤٢) [١ : ١٧]

صحيح - «الإرواء» (٥٦٤) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّائِي السَّفَرِ - الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً
وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ - أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْمَدِينَةِ - أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ - رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ مُسَافِرًا .

= (٢٧٤٣) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٨٥) : ق .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاويَ لِلْسَفْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ ، حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال :

حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ - بِالْمَدِينَةِ - أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ

- بِذِي الْحُلَيْفَةِ - رَكَعَتَيْنِ .

قال : أخبرنا أنس ؛ وَسَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

= (٢٧٤٤) [١ : ٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاويَ سَفْرًا يَكُونُ نَهَايَةَ قَصْدِهِ مَا

وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ ، إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٣٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

قال : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ؛ شِعْبَةُ الشَّاكُّ - ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧٤٥) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٨٤) : م .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مَبَاحٌ لِمَنْ
عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

٢٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ - بِالْمَدِينَةِ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَصَلَّى لَنَا عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧٤٦) [٤ : ١]

صحيح - انظر (٢٧٣٢) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ - إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ - أَنْ
يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٣٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ - بِالْمَدِينَةِ - أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ -
بِذِي الْحُلَيْفَةِ - رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧٤٧) [٥ : ٨]

صحيح : ق - انظر (٢٧٣٢) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ
كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ

٢٧٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ - بِالْمَدِينَةِ - أَرْبَعًا ، وَصَلَّى العَصْرَ - بِذِي
الْحُلَيْفَةِ - رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧٤٨) [٤ : ٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ - إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ ، وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةَ
أَرْبَعٍ بِهَا - أَنَّ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ
٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ - عِشْرِينَ يَوْمًا - يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

= (٢٧٤٩) [١ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٢٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِلْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ
الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

قال ابن عباس : مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ .
= (٢٧٥٠) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٤) : ق بلفظ : تسع عشرة ، وهو الأرجح .

ذِكْرُ خَبْرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٧٤٠- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

عُلَيْيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ اقْتِصَارِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ أَقَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا .

= (٢٧٥١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٦) : ق .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ ؛ مَا لَمْ يَعْزِمْ

عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ طَالَ مَكْنُهُ فِي الْمَوْضِعِ

الوَاحِدِ ، وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٢٧٤١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

= (٢٧٥٢) [٤ : ٤]

صحيح - تقدم (٢٧٣٨) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقَبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا

٢٧٤٢- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ ، قال :
حدثنا يحيى القطان ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ ، عن ابنِ
عمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ ، يُرِيدُ : قَبْلَ
الفرائضِ ولا بعدها .

= (٢٧٥٣) [٤ : ١٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٠٨) : ق نحوه .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٤٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي - إملاءً - ، قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ
سعيد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك ، قال :
خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ ؛
وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا .

= (٢٧٥٤) [٥ : ٨]

صحيح : ق - تقدم (٢٧٤٠) .

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَقِيمِ بِمَكَّةَ - عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ - لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٧٤٤- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن

قتادة ، عن موسى بن سلمة ، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : أَكُونُ بِمَكَّةَ ، فَكَيْفَ أَصَلِّي ؟ قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ : سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= (٢٧٥٥) [٨ : ٥]

صحيح - «الإرواء» (٥٧١) ، «الصحيحة» (٢٦٧٦) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلَاتِهِ أَيَّامَ حَجِّهِ

٢٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ - الصَّلَوَاتِ رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمْنَهُ .

= (٢٧٥٦) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧١٤) : ق .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ

بِمَنْى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حِجَّتِهِ

٢٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ صَلَّيْنَا بِمَنْى - وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا

كُنَّا - : رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٧٥٧) [٨ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّمَ
الصَّلَاةَ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

٢٧٤٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبد
الله، عن أبيه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُ،
وَعَثْمَانُ: رَكَعَتَيْنِ - صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ -، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

= (٢٧٥٨) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٧١٢).

٢٩- باب سجود التلاوة

ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٢٧٤٨- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ ، فَسَجَدَ ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ ؛ فَلِيَّ النَّارُ» .

= (٢٧٥٩) [٢ : ١]

صحيح - «تخريج إصلاح المساجد» (٦٩) : م .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ

سجود التلاوة

٢٧٤٩- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا

فضيل بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ، فيأتي على السجدة ؛ فيسجد ، ونسجد معه لسجوده .

= (٢٧٦٠) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧٢) : ق بأم .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ السَّجُودِ إِذَا قَرَأَ :
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٢٧٥٠- أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائِي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ،
عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

أنَّهُ قرأَ بِهِمْ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا
انصَرَفَ ؛ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

= (٢٧٦١) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٩) .

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ السَّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

٢٧٥١- أخبرنا الصُّوفِيُّ : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن يزيد

ابن قُسيطٍ ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال :

قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

= (٢٧٦٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٦) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ : ﴿النَّجْمِ﴾ اسْتِعْمَالُ

السَّجُودِ لِلَّهِ - جَلُّ وَعَلَا -

٢٧٥٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق ، وعمرُ

ابن يزيد السَّيَّارِي ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سعيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن

ابنِ عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النِّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمَشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالْإِنْسُ .

= (٢٧٦٣) [٥ : ٨]

صحيح - «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق» (ص ١٨ و ٢٥ و ٣١) : خ .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبْرِ أُرِيدَ بَعْضُ
الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النِّجْمِ فَسَجَدَ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا
سَجَدَ ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ :
يَكْفِينِي .

قال عبد الله : فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ — بَعْدُ — قُتِلَ كَافِرًا .

= (٢٧٦٤) [٥ : ٨]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٧) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ :

﴿ص﴾

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ص﴾ [ص : ١] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛

نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٌّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلسُّجُودِ» ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ
 وسجدوا .

= (٢٧٦٥) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧١) .

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي : ﴿ص﴾

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشْجُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سَجْدَةُ ﴿ص﴾ [ص: ١] ؛ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا ؟ قَالَ :

فَتَلَا عَلِيٌّ : ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ، حَتَّى بَلَغَ إِلَى

قَوْلِهِ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] قَالَ : كَانَ دَاوُدُ

سَجَدَ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (٢٧٦٦) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٧٠) ، «المشكاة» (٢٠٣٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ :

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ، وَ﴿اقْرَأْ

باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿ [العلق : ١] .

= (٢٧٦٧) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٦٨) : م .

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ

٢٧٥٧- أخبرنا ابنُ خزيمةَ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قال :

حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ خنيسٍ ، قال : حدثني حسنُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، قال : قال لي ابنُ جريجٍ : يا حسنُ ! حدثني جدُّك عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إني رأيتُ في هذهِ الليلةِ - فيما يرى النائمُ - كأنني أصلي خلفَ شجرةٍ ، فرأيتُ كأنني قرأتُ سجدةً ، فرأيتُ الشجرةَ كأنها تسجدُ لسجودي ، فسمعتها وهي ساجدةٌ وهي تقولُ : اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داودَ؟! قال : قال ابنُ عباسٍ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ السجدةَ ، فسمعتُه - وهو ساجدٌ - يقولُ مثلَ ما قال الرجلُ عن كلامِ الشجرةِ .

= (٢٧٦٨) [١٢ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٧١٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ

المعلومة من كتابِ اللهِ ليسَ بفرضٍ

٢٧٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال :

حدثنا يحيى ، وعثمانُ بنُ عمر ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ :

قَرَأْتُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ النجم ؛ فلم يَسْجُدْ .

= (٢٧٦٩) [٥ : ٣٠]

صحيح : ق - انظر (٢٧٥١) .

٣٠- باب صلاة الجمعة

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمْحِيُّ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ

دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنَّ وَالْإِنْسَ» .

= (٢٧٧٠) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٩) .

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِي

أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«خَمْسٌ مِنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمٍ ؛ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ،

وَشَهِدَ جِنَازَةً ، وَصَامَ يَوْمًا ، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» .

= (٢٧٧١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحه» (١٠٢٣) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، يُسْتَجَابُ فِيهَا دَعَاءُ كُلِّ

دَاعِي

٢٧٦١- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أنه قال :
 خرجتُ إلى الطَّورِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُ أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ ؛ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي - يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا - إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ :
 فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطَّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُعْمَلُ^(١) الْمَطْيِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ - أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ شَكٌّ أَيْهُمَا - » .

قال : قال أبو هريرة : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ! قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ! ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا !؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا » !؟ قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ .

= (٢٧٧٢) [٢ : ١]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٦٢) ، « أحكام الجنائز » (٢٨٧) .

(١) المشهور في أكثر الأحاديث : « لا تشدُّ . . . » .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ الدَّاعِي فِي
السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ؛ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي - يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا
خَيْرًا - ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» .

= (٢٧٧٣) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه : ق .

ذِكْرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ - بِالْبَصْرَةِ - : حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ ، يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ :
فَكَرَجَلَ قَدَمَ بَدَنَةٍ ، وَكَرَجَلَ قَدَمَ بَقْرَةٍ ، وَكَرَجَلَ قَدَمَ شَاةٍ ، وَكَرَجَلَ قَدَمَ طَيْرًا ،
وَكَرَجَلَ قَدَمَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ ؛ طَوَيْتِ الصُّحُفُ» .

= (٢٧٧٤) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٣) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ

مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ - بِمَنْبِجٍ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال :
«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ؛
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ» .

= (٢٧٧٥) [١ : ٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٧٨) : ق .

قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح بأن اسم الرواح يقع على جميع ساعات
النهار؛ ضد قول من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا

إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

٢٧٦٥- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : حدثنا

عثمان بن عمر : حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن عبد

الله بن وديعة أبو وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، قال :

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ مِنْ

دُهْنِهِ، أَوْ طَيَّبَ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا

بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» .

= (٢٧٧٦) [١ : ٢]

صحيح : خ .

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ — جَلًّا وَعَلَا — عَلَيْهِ

٢٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ . وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ — إِنْ وَجَدَ سَعَةً — أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ
مِهْنَتِهِ ؟! » .

= (٢٧٧٧) [١ : ٨٣]

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٨٩ - ٩٩٠) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّوَاكَ وَالْبَسَ الْمَرْءَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ : مِنْ
شُرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٧٦٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي
إِمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَنَّ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ — إِنْ كَانَ عِنْدَهُ — ،
وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ
رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرُكَّعَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ — إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ — حَتَّى يُصَلِّيَ ؛

كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا» .

= (٢٧٧٨) (٢ : ١)

حسن - «صحيح أبي داود» (٣٧١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى
الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا

٢٧٦٨- أخبرنا أبو خليفة : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ : حدثنا أبو معاوية ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ

مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» .

= (٢٧٧٩) (٢ : ١)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٧١ و ٩٠٦٤) : م .

قال أبو حاتم : قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ

ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ : غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ،

فَوَقَّتْ الْجُمُعَةَ زَوَالُ الشَّمْسِ ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَقَوْلُهُ : «زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» تَمَامُ الْعَشْرِ ، قَالَ اللَّهُ — جَلَّ

وَعَلَا — : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأعراف : ١٦٠] ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي

كُتُبِنَا : إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبْهَا

بَعْدُ .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٧٦٩- أخبرنا أبو يعلى : حدثنا داودُ بنُ رُشيدٍ : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ - أَوْ دُهْنِهِ - ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا» .

= (٢٧٨٠) (١ : ٢)

صحيح : م - انظر ما قبله .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ - بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةِ سَنَةٍ

٢٧٧٠- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِي : حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى : أخبرنا عبد الله : أخبرنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية : حدثني أبو الأشعث الصنعاني ، عن أوس ابن أوس ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا - عَمَلَ سَنَةٍ : صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا» .

= (٢٧٨١) (١ : ٢)

صحيح - «صحيح أبي داود» (٣٧٣) .

قال أبو حاتم : قوله : «مَنْ غَسَلَ» ؛ يُريدُ : غَسَلَ رَأْسَهُ ، «وَاغْتَسَلَ» ؛ يُريدُ :

اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمُعٌ احْتَاجُوا إِلَى تَعَاهِدِهَا .
 وَقَوْلُهُ : «بَكَرٌ وَابْتَكَّرٌ» ؛ يُرِيدُ بِهِ : بَكَرٌ إِلَى الْغُسْلِ ، وَابْتَكَّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ .
 ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ :
 «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»

٢٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ :
 حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ،
 قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَمَسُوا
 مِنَ الطَّيِّبِ» ؟

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الطَّيِّبُ ؛ فَلَا أَدْرِي ! وَأَمَّا الْغُسْلُ ؛ فَنَعَمْ .
 = (٢٧٨٢) [٢ : ١]

صحيح - «صحيح الترغيب» (٦٩٢) : خ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَوْلُهُ : «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ
 الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِي عَنْ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا ؛ لَمْ يُجْزِئْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .
 ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي

الأصل أربع ركعات لا ركعتان

٢٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ :

صلاة السفر ، وصلاة الفطر ، وصلاة الأضحى ، وصلاة الجمعة :
ركعتان ، تمام غير قصر ؛ على لسان نبيكم ﷺ .
= (٢٧٨٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الإرواء» (٦٣٨) .

ذَكَرُ اخْتِلافِ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

٢٧٧٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِينَاهُ

مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ؛

فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» .

= (٢٧٨٤) [٣ : ٦]

صحيح - «التعليق على نهاية السؤل» (٤٩) .

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ - بِأَنْطَاكِيَةَ - يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ :

«بَيِّدٌ» : مِنْ أَجْلِ .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ ؛ مَخَافَةَ مَنْ أَنْ

يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

٢٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ الْحَكَمِ

ابْنِ مِينَاءَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ

- وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - :

«لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ؛ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ،
وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

= (٢٧٨٥) [١ : ٧٣]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦٧) .

ذَكَرُ طَبِعَ اللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا - عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِتْيَانَ
الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

٢٧٧٥- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان - إملاءً - ، قال : حَدَّثَنَا

إسماعيل بن مسعود الجحدري ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

ابن علقمة ، قال : حَدَّثَنَا عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري

- وكانت له صحبةً - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - تَهَاوُنًا بِهَا - ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

= (٢٧٨٦) [٢ : ١٠٩]

حسن صحيح - «المشكاة» (١٣٧١) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٥٩) ، «صحيح أبي

داود» (٣٦٥) .

ذَكَرُ وَصَفِ طَبِعَ اللَّهُ - جَلُّ وَعَلَا - عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ
لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٧٧٦- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان - بالفسطاط - ، قال : حَدَّثَنَا عيسى

ابن حماد ، قال : أَخْبَرَنَا الليثُ ، عن ابنِ عجلان ، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيم ، عن أبي

صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً ؛ نَكَبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ

وتاب؛ صُقلت؛ فإن عاد زيد فيها، وإن عاد زيد فيها، حتى تَعْلَوْ فِيهِ، فَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - جَلٌّ وَعَلَا - : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

= [٢٧٨٧] (٢ : ١٠٩)

حسن - مكرر (٩٢٦).

٢٧٧٧- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن همام : حدثنا قتادة، حدثني قدامة بن وبيرة - رجل من بني عجيف -، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَيَنْصِفِ دِينَارًا» .

= [٢٧٨٨] (١ : ٦٩)

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (١٩٥ - ١٩٨).

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ تَرَكَ

الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

٢٧٧٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا علي بن الجعد بن عبيد : أخبرنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبيرة، عن سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ؛ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛

فَيَنْصِفِ دِينَارًا» .

= [٢٧٨٩] (١ : ٦٩)

ضعيف - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَطَّى الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ

٢٧٧٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ أَذَيْتَ وَأَنْيْتَ».

= (٢٧٩٠) [٢: ٤٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٥).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

٢٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ: مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

= (٢٧٩١) [١: ٧٨]

صحيح - «الإرواء» (٦١٨) : م .

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ
مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

٢٧٨١- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» .
= (٢٧٩٢) [١ : ١٠٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٥) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ
عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٨٢- أخبرنا ابنُ قتيبة : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
يونسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» .
= (٢٧٩٣) [٣ : ٦٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠١٨) : ق .

ذَكَرُ نَفِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا ،
إِذَا لَغَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٢٧٨٣- أخبرنا أبو يعلى : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ،

قالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ ، عن عيسى بنِ جارية ، عن جابر بن عبدِ اللهِ ، قالَ :
 دَخَلَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودِ المسجدَ - والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ - ، فَجَلَسَ إلى
 جنبِ أبيِّ بنِ كعبٍ ، فسألَهُ عن شيءٍ - أو كَلَّمَهُ عن شيءٍ - ؛ فَلَمْ يَرُدِّ
 عليه ، فَظَنَّ ابنُ مسعودٍ أنَّها مَوْجِدَةٌ ، فَلَمَّا انقَلَبَ النبيُّ ﷺ من صَلَاتِهِ ؛ قالَ
 ابنُ مسعودٍ : يا أبايُّ ! ما مَنَعَكَ أن تَرُدَّ عليَّ ؟! قالَ : إنَّكَ لم تحضُرَ معنا
 الجُمُعَةَ ، قالَ : بَمَ ؟! قالَ : تَكَلَّمْتَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقامَ ابنُ مسعودٍ ،
 فدَخَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فذَكَرَ ذَلِكَ له ؟ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ :

«صدقُ أبيِّ ، أطمعُ أبايًّا» .

هذا لفظُ عبدِ الأعلَى .

= (٢٧٩٤) (٣ : ٥٠)

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٧ و ٢٥٨) ، «الصحيحة» (٢٢٥١) .

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَن قَوْلِ المرءِ لِأخِيهِ - والإمامُ يَخْطُبُ يومَ

الجُمُعَةِ - : أنصِتْ

٢٧٨٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ ،

قالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُريجٍ ، ومالكٌ ، عن الزُّهريِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ

المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ :

«إذا قالَ الرجلُ لصاحِبِهِ : أنصِتْ - والإمامُ يَخْطُبُ - ؛ فَقَدْ لَغَا» .

= (٢٧٩٥) (٢ : ٨٦)

صحيح : ق - انظر (٢٧٨٢) .

قالَ ابنُ جُريجٍ : وأخبرني ابنُ شهابٍ ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن إبراهيمَ بنِ

عبد الله بن قارظ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مثله .

ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّبَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ

الْجَذْمَاءُ

٢٧٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ

كَلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» .

= (٢٧٩٦) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الأجوبة النافعة» (٤٨) ، «الصحيحة» (١٦٩) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فِي

خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

٢٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى ثَقِيفٍ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» .

= (٢٧٩٧) [٢ : ٧٦]

صحيح - انظر ما قبله .

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

طَرَفَةٌ ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ :

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ؛ فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«بِئْسَ الْخَطِيبُ ! قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

= (٢٧٩٨) [٢ : ٤٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٠٧) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ — عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السُّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ —

أَن يَتْرَكَ السُّجُودَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ : ﴿ص﴾ ﴿ص﴾ [ص : ١] ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ ؛ نَزَلَ

فَسَجَدَ ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ ،

فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ :

«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ» ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ،

فَسَجَدْنَا مَعَهُ .

صحيح - مضى بنحوه (٢٥٧٤) .

قال أبو حاتم : الصواب : «قد استعددتُم» .

= (٢٧٩٩) [٤ : ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ

حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ

٢٧٨٩- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عن أبيه ، قال :

جاء أبي - ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ - ، فقام في الشمسِ ، فأمر به

رسولُ اللهِ ﷺ ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ .

= (٢٨٠٠) [٤ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٨٣٣) .

ذِكْرُ وَصْفِ الخُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ المرءُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٧٩٠- أخبرنا سليمان بن الحسن العطار ، قال : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

مُعَاذٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ؟ قال : كَانَ ﷺ

يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

= (٢٨٠١) [٥ : ٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٠٣) : م .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصِيدَةً

٢٧٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال :

كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِيدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصِيدًا .

= (٢٨٠٢) [٥ : ٨]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٠٩) .

ذكر ما كان يقول المصطفى ﷺ في جلوسه بين الخطبتين

٢٧٩٢- أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، قال : حدثنا أيوب بن محمد

الوزان ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سماك بن

حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب

فيجلس بين الخطبتين ؛ يقرأ من كتاب الله ، ويذكر الناس .

= (٢٨٠٣) [٨ : ٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٠٤) .

ذكر البيان بأن المرء - إن تواجد عند وعظ - كان له ذلك

٢٧٩٣- أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا جريز

ابن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة ، عن عدي بن حاتم ،

قال :

قام النبي ﷺ ، فقال :

«أتقوا النار» ، ثم أعرض وأشاح ، قال : ثم قال :

«اتقوا النار» ، ثم أعرض وأشاح ، حتى رأينا أنه يراها ، ثم قال :

«أتقوا النار؛ ولو بشق تمرّة ، فإن لم تجدوا ؛ فبكلمة طيبة» .

= (٢٨٠٤) [٢ : ١]

صحيح - «مشكلة الفقر» (١١٥) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٢٨) ، ومضى (٦٦٥) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ - إِذَا نَزَلَ الْمُنْبَرُ يَرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ - أَنْ

يَسْتَعْمَلُ بَعْضَ رِعْيَتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ، ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَشَيْبَانُ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ ،

فِيكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ ، فَيَقُومُ مَعَهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي .

= (٢٨٠٥) [٤ : ١]

صحيح لغيره دون ذكر المنبر - «صحيح أبي داود» (١٩٨) ، «ضعيف أبي

داود» (٢٠٨) .

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرَّةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ - بِالْفُسْطَاطِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ

ابن سعيد بن الهيثم ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

محمد ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - إِذْ كَانَ

بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾

[المنافقون: ١]؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : كَذَلِكَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ .

= (٢٨٠٦) [٥ : ٣٤]

صحيح : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ :

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﷻ بِ: ﴿هَلْ

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] .

= (٢٨٠٧) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٨) : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

٢٧٩٧- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ،

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] .

= (٢٨٠٨) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٠) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْقِيلُولَةَ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٢٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

الْأَزْهَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ،

قال : حدثني حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال :
 كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .
 = (٢٨٠٩) [٤ : ٥٠]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٩٧) : خ بلفظ : ثم تكون القائلة .

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ - بَتْسَرٌ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ ، قَالَ :

كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

= (٢٨١٠) [٤ : ٥٠]

صحيح - المصدر نفسه : خ .

٣١- باب العيدين

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٢٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا ثَوْرُ

ابْنُ يَزِيدٍ : حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ : يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْقَرِّ» .

= (٢٨١١) [٢ : ١]

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٨) ، «صحيح أبي داود» (١٥٤٩) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ،

وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

٢٨٠١- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُبَيْةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ

حَتَّى يَنْحَرَّ .

= (٢٨١٢) [٤ : ٥]

صحيح - «المشكاة» (١٤٤٠) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ
الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمْرًا

٢٨٠٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ ، ثُمَّ يَغْدُو .

= (٢٨١٣) [٥ : ٤]

صحيح لغيره - «الضعيفة» تحت الحديث (٤٢٤٨) : خ .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ التَّمْرَ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا
لَا شَفْعًا

٢٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :
مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ : ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ،
أَوْ سَبْعًا .

= (٢٨١٤) [٥ : ٤]

صحيح - المصدر نفسه .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى
الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرَجُوعِهِ مِنْهُ

٢٨٠٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

محمد ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ؛ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ
مِنْهُ .

= (٢٨١٥) [٥ : ٤]

صحيح - «الإرواء» (٦٣٧) : خ - جابر .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ أَنْ يَشْهَدْنَ
أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٠٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ - يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى - يَعْنِي :

أَبْكَارَ الْعَوَاتِقِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ - ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ
لَهَا جَلْبَابٌ ؟ قَالَ :

«فَتَلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» .

= (٢٨١٦) [٤ : ٦]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٤١) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ
يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلِّيِّ

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى الْوَاسِطِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ

العيد ، فَأَمَّا الْحَيْضُ ؛ فَيَعْتَزَلْنَ الْمُصَلِّي ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ،
فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ :
«لِتَعْرِهَا أُخْتُهَا جِلْبَابَهَا» .

= (٢٨١٧) [٤ : ٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَبَعْدَهُمَا

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
انصَرَفَ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا .

= (٢٨١٨) [٤ : ١٩]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٥١) ، «الإرواء» (٣/٩٨/٦٣١) : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا

إِقَامَةٍ

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

= (٢٨١٩) [٥ : ٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٤٢) .

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بـ : ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ،

و﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] .

= (٢٨٢٠) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٤٧) : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا

وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

[الأعلى: ١] ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] .

= (٢٨٢١) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٢٧) : م .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

مَعًا ، إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

— مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ — ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية : ١] ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ

الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ .

= (٢٨٢٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صفة الصلاة» : م .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ — وَقِيلَ لَهُ — : أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْعِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ ؛ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصَّغَرِ ، خَرَجَ

حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى

النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعَّظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَرْمِينَ

بِأَيْدِيَهُنَّ ، وَيَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

= (٢٨٢٣) [٥ : ٤]

صحيح - «حجاب المرأة» (٣١ / ٦) ، «صحيح أبي داود» (١٠٤٠) : خ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
— أَوْ قَالَ عَطَاءً : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ — :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي أَصْحَابِهِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ .

= (٢٨٢٤) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٣٦) : ق .

ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّوَاحِلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَجْلَيْهِ (١) .

= (٢٨٢٥) [١٠ : ٥]

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٦٨) .

ذِكْرُ اسْتِوَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ — بِكَفَرِ تُوْتَا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ — ،

(١) الأصل : «راحتته» ، والتصويب من «المسند» وغيره ، وانظر المصدر المذكور أعلاه ، إذا

قال : حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَصْحَى ، ثُمَّ يَخْطُبُ .

= (٢٨٢٦) [٥ : ٤]

صحيح : خ .

٢٢- باب صلاة الكسوف

٢٨١٦- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - يوم مات إبراهيم - ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها؛ فادعوا وصلُّوا حتى تنجلي» .

= (٢٨٢٧) [١ : ٢٥]

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٤٥٠)، «جزء صلاة الكسوف»: ق .

٢٨١٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم: حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان يُخبر عن رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما؛ فصلُّوا» .

= (٢٨٢٨) [١ : ٥٩]

صحيح - «جزء الكسوف»: ق .

قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر؛ أريد به: أحدهما؛ لأنهما لا ينكسفان لوقت واحدٍ .

٢٨١٨- أخبرنا الحسنُ بن سفيان : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ^(١) : حدثنا ابنُ فضيل ، عن عطاءِ بنِ السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام ، وقمنا معه ، ثم قال :

«أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا أَحَدُهُمَا ؛ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ» .

= (٢٨٢٩) [١ : ٧٢]

صحيح لغيره - وهو مختصر الآتي (٢٨٢٧) .

قال أبو حاتم : أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، وهو المقصود ، فأطلق هذا المقصود على سببه ، وهو المساجد ؛ لأن الصلاة تتصل فيها ، لا أن المساجد يُستغنى بحضورها عند كسوف الشمس أو القمر دون الصلاة .

ذكر وصف صلاة الآيات

٢٨١٩- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني : حدثنا زيد بن أخزم : حدثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» .

(١) هو صاحب «المصنّف» ، وقد أخرجه فيه (٢ / ٤٦٧) . . . بهذا الإسناد .

وتابعه أحمد (٢ / ١٥٩) ؛ وهو صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط .

لكن قد رواه شعبة - عنه - : عند أحمد (٢ / ١٨٨) ، وهو آثم .

= (٢٨٣٠) [٣ : ٦٦]

شاذ، والحفوظ : أربع ركعات، وأربع سجعات؛ كما يأتي (٢٨٣١ و ٢٨٣٤ و ٢٨٣٩) -

«صحيح أبي داود» (١٠٦٨ و ١٠٧١)، «جزء الكسوف»، «الإرواء» (٦٥٨).

قال أبو حاتم : يُريدُ به أنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ ، وَتَفْسِيرُهُ فِي خَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

ذَكَرُوصِفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِيِّ الْعَابِدُ - بِصَيِّدَا - ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا

- بِدِمَشْقَ - ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

= (٢٨٣١) [١ : ٢٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٢) : ق .

ذَكَرُ كَيْفِيَةَ هَذَا النُّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

طويلاً — وهو دون الركوع الأول — ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طويلاً — دون القيام الأول — ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً — وهو دون الركوع الأول — ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طويلاً — وهو دون القيام الأول — ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً — وهو دون الركوع الأول — ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصرفت وقد تجلّت الشمسُ ، فقال :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ، فقالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكت؟ قال :

«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ — أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ — ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُه ؛ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ — كَالْيَوْمِ — مَنْظِراً قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً» ، قالوا : بيم يا رسول الله ! قال :

«بِكُفْرِهِنَّ» ، قيل : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قال :

«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ» .

= (٢٨٣٢) [١ : ٢٥]

صحيح - «جزء الكسوف» ، «صحيح أبي داود» (١٠٧٥) : ق .

قال أبو حاتم — رضي الله عنه — : أنواع صلاة الكسوف سنذكرها — فيما بعد — بالتفصيل في القسم الخامس في نوع الأفعال التي هي من اختلاف المباح — إن شاء الله ذلك ويسره — .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

٢٨٢٢- أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد : حدثنا نصر بن علي بن نصر ، قال : أخبرنا نوح بن قيس : حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» .

= (٢٨٣٣) [١ : ٥٩]

صحيح - «جزء صلاة الكسوف» : خ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٢٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا هذبة بن خالد القيسي ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا ، فَانكسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فَرَعَاً - يَجْرُ ثَوْبَهُ - ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْهَا حَتَّى انجَلتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ» .

= (٢٨٣٤) [١ : ٨١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : فادعوا ، أراد به : فصلوا ؛ إذ العرب تُسمي الصلاة دُعَاءً .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ : فَادْعُوا ، أَرَادَ بِهِ : فَصَلُّوا ،
عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٢٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَرَّ إِزَارَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تَصَلُّونَ ، ثُمَّ جَلَّى عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَكَانَ ابْنُهُ تُوفِي - ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» .

= (٢٨٣٥) [١ : ٨١]

صحيح - انظر ما قبله .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قول أبي بكر : فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون ؛ أراد به : تصلون صلاة الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات ، على حسب ما تقدم ذكرنا له .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ
كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

٢٨٢٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاً، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ - قَطُّ -، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ» .

= (٢٨٣٦) [١ : ١٠٤]

صحيح - «جزء الكسوف» : م .

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاهُ

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمُرُوزِيُّ - بِمَرُوءٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ .

= (٢٨٣٧) [٥ : ٣٤]

شاذ أو منكر بذكر القمر - «ضعيف الموارد» .

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : قول أبي بكر : ركعتين مثل صلواتكم ؛

أراد به : مثل صلواتكم في الكسوف .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كَسُوفِ الشَّمْسِ
أَوْ الْقَمَرِ يُكْتَفَى بِالِدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ ، إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ

٢٨٢٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي ؛ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ ؛ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي ، وَيَقُولُ :

«رَبِّ ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ
وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟!»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَا ؛ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ^(١) شِئْتُ ؛ لَتَعَايَيْتُ قِطْفًا مِنْ
قُطُوفِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِيهَا ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ
تَغْشَاكُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! رَبِّ ! أَلَمْ
تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ؟! قَالَ : فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرَةَ السَّوْدَاءَ
- صَاحِبَةَ الْمَهْرَةِ - كَانَتْ حَبَسَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوعة دار الكتب العلمية .

من خَشَّاشِ الْأَرْضِ ، فرأيتها كُلِّمَا أَدْبَرْتُ نُهَشْتُ فِي النَّارِ ، ورأيتُ فيها صاحبَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ - أَخَا دَعْدَعٍ - ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقُضِيِّينِ ذِي شُعْبَتَيْنِ ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَنِ ، فرأيتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا .

= (٢٨٣٨) [٥ : ٣٤]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١٠٧٩) ، لكن المحفوظ ركوعان في كل ركعة ،

وأن (أخا بني دعدع) : هو صاحب المحجن .

ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

٢٨٢٨- أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابدُ - بصيدا - ، ومحمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ

الفضلِ - بِجَمْصَ - ، وعمروُ بنُ محمدِ الهَمْدَانِي - بصُغْدَ - ، وأحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسُفَ - بدمشقَ - ، قالوا : حدثنا عمروُ بنُ عُثْمَانَ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمَ ،

عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : أخبرني كثيرُ بنُ عَبَّاسَ ، عن ابنِ عَبَّاسَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي

رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

= (٢٨٣٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٢) ، «جزء الكسوف» .

ذِكْرُ كَيْفِيَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الصَّلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢٩- أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ - ببيتِ الْمَقْدِسِ - ، قال : حَدَّثَنَا

حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ ، عن يَحْيَى بنِ

سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا :

أَنَّ يَهُودِيَةً أَتَتْهَا ، فَقَالَتْ : أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ

لرسول الله ﷺ : إن الناس ليُفتنون في القبر؟ قال رسول الله :
«عائذ بالله» ، قالت عائشة : ثم إن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فحسفت
الشمس ، فخرجنا إلى الحجرة ، واجتمع إلينا النساء ، وأقبل رسول الله ﷺ
— وذلك ضحوةً — ، فقام يصلي ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً ، ثم رفع
رأسه ، فقام دون القيام الأول ، ثم ركع دون ركوعه ، ثم سجد ، ثم قام
الثانية ، وصنع مثل ذلك ؛ إلا أن ركوعه دون الركعة الأولى ، ثم سجد ،
وتجلت الشمس ، فلما انصرف قعد على المنبر ، فقال — فيما يقول — :
«إن الناس يُفتنون في قبورهم كفتنة الدجال» .

قالت عائشة : فكنا نسمعه — بعد ذلك — يتعوذ من فتنة القبر .

= (٢٨٤٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «جزء الكسوف» : ق .

ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف التي ذكرناها له أن
يقرأ في الركعة الثانية غير السورة التي قرأها في الركعة
الأولى

٢٨٣٠- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جبان بن موسى ، قال : أخبرنا

عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ إلى

الصلاة ، فقرأ بسورة طويلة ، ثم ركع نحواً من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فافتتح

بسورة أخرى ، حتى إذا فرغ منها ؛ ركع ثانية ، ثم رفع رأسه ، وسجد ، ثم قام

إلى الركعة الثانية ، فقرأ أيضاً بسورة ، وقام دون القراءة الأولى ، ثم ركع ، فكان

ركوعه دون الأول ، ثم سجد ، فلما رفع رأسه من السجود ؛ قال :
« ما من شيء تُوعدونه ؛ إلا وقد رأيته في مقامي هذا ، ولقد رأيته أريدُ
أن أخذَ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أتقدم ، ولقد رأيته جهنم يحطم بعضها
بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت عمرو بن لحي ؛ وهو الذي سيب
السوائب » .

= (٢٨٤١) [٣٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧١) : ق .

ذكرُ البيان بأن من صَلَّى صلاة الكسوف التي ذكرناها

عليه أن يَخْتِمَ صلاته بالتشهدِ والتسليمِ

٢٨٣١- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدَّثنا عمرو بن عثمان القرشي ،

قال : حدَّثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر : أنه سأل الزُّهري عن سنة
صلاة الكسوف ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت :

انكسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى أن : الصلاة
جامعة ، فاجتمع الناس ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ، فكبر ، ثم قرأ قراءةً
طويلةً ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه - أو أطول - ، ثم رفع رأسه ،
فقال النبي ﷺ :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثم قرأ قراءةً طويلةً - هي أدنى من القيامِ
الأول - ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً - وهو أدنى من الركوع الأول - ، ثم
رفع رأسه ، فقال :

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثم كبر ، فسجد سجوداً طويلاً - وهو أدنى من

رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ - ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً - هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى - ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً - هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي - ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سَجُودِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَقَامَ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ» .

قال الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَا صَلَّيْتُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ! قَالَ : أَجَلٌ كَذَلِكَ صَنَعَ ، وَأَخْطَأَ السَّنَةَ .

= (٢٨٤٢) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٢) : خ (١٠٧٦) ، م .

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فأطال القيامَ ، ثم رَكَعَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، فقامَ دونَ قِيَامِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، فقامَ دونَ قِيَامِهِ الأوَّلِ ، ثم رَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، فقامَ ، فَرَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ ، قامَ فِيهِنَّ دونَ قِيَامِهِ الأوَّلِ ، ثم سَجَدَ ، ثم انصرفَ — وقد تَجَلَّتِ الشمسُ — ، فقال :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا كُسُوفَهُمَا ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَا .»

= (٢٨٤٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (٦٥٦) «صحيح أبي داود» (١٠٦٩ - ١٠٧٠) : م ، لكن

قوله : ثلاث ركعات .. شاذ ، والحفوظ : ركعتان ؛ كما في بعض طرقه .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ

يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ

٢٨٣٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، قَالَ :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ — وذلك يوم مات فيه

إبراهيم — ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام نبيُّ

اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ

القراءةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ

نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ ،

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ

يَسْجُدُ ، لَيْسَ فِيهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ، فَقَضَى الصَّلَاةَ ؛ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » .

= (٢٨٤٤) [٥ : ٣٤]

صحيح ؛ لكن قوله : ست ركعات . . شاذ ، والمحفوظ : أربع ركعات : م - انظر

ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا -

مع الصدقة ؛ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي - بَنِي بَنِي - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

ابن أبي بكر ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انصرفت ؛ وَقَدْ انجَلتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ، وَقَالَ :

«يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ : أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَكَبَّيْتُمْ كَثِيرًا» .

= (٢٨٤٥) (٥ : ٣٤)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٧) ، «جزء الكسوف» ، «الإرواء» (٦٥٨) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا» ؛ أَرَادَ بِهِ : فَصَلُّوا ؛ إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ :

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَحَدًا أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ : أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا

أَعْلَمُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» .

= (٢٨٤٦) [٣٤ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عِنْدَ

رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٣٦- أخبرنا ابنُ خزيمةَ ، قال : حدثنا موسى بنُ عبد الرحمنِ المسروقيُّ ، قال :

حدَّثنا أبو أسامة ، عن بُريدٍ ، عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى ، قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَرَعًا ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ - الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ - لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،

وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ

وَاسْتَغْفِرْهُ» .

= (٢٨٤٧) [٣٤ : ٥]

صحيح - مضي (٢٨٢٥) .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «فافزعوا إلى ذكره» ؛ يريدُ به : إلى صلاةِ الكُسوفِ ؛

لأنَّ الصلاةَ تُسمى ذِكْرًا ، أو فيها ذِكْرُ اللَّهِ ، فَسُمِّيَ الصَّلَاةَ ذِكْرًا .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَصَلَّى بَعْضَهَا ، ثُمَّ انْجَلَتْ ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ ،

كسائر الصلوات ، لا كصلاة الكسوف

٢٨٣٧- أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال :

حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن الجريريِّ ، عن حيَّان بنِ عميرٍ ، عن عبدِ

الرحمن بن سَمُرَةَ ، قال :

كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ ؛ إِذْ خَسَفَتْ ، فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَخْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُسَبِّحُ ، وَيَحْمَدُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُهَلِّلُ ، وَيَدْعُو ؛ حَتَّى حُسِرَ ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ؛ قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

= (٢٨٤٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - على أن المراد أن ذلك في كل ركعة ؛ كما في حديث عائشة (٢٨٣٠) -

«صحيح أبي داود» (١٠٨٠) : م .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ

فيها

٢٨٣٨- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

= (٢٨٤٩) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٤) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

فيها

٢٨٣٩- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

عائشة ، قالت :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ .
= (٢٨٥٠) [٣٤ : ٥]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُبْتَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ
الْكَسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٤٠- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَسُوفِ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .
= (٢٨٥١) [٣٤ : ٥]

ضعيف - وهو مختصر الآتي بعده - «المشكاة» (١٤٩٠) .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ
الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ
النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ

٢٨٤١- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ :

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ

رسول الله ﷺ ، قال سَمْرَةَ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرًا رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةً — فِي عَيْنِ النَّازِرِ مِنَ الْأَفْقِ — اسْوَدَّتْ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِمُصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لَتُحَدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا ، قَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ — قَطُّ — ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةٍ — قَطُّ — ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَلَّمَ .

= (٢٨٥٢) [٥ : ٣٤]

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٢١٦) ، «الإرواء» (٦٦٢) .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٤٢- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ طَوِيلًا — نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ — ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ طَوِيلًا — وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ — ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا — وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ — ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا — وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ — ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا — وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ — ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ؛ وَقَدْ

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ ؟! فَقَالَ :

«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ — أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ — ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُه ؛ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ؛ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا — قَطُّ — ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :

«بِكُفْرِهِنَّ» ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟! قَالَ :

«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ؛ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا — قَطُّ — .»

= (٢٨٥٣) [٥ : ٣٤]

صحيح - مضي (٢٨٢١) .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ ، فَيُحَدِّثَ لِلَّهِ تَوْبَةً ، أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

٢٨٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عُلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا .

= (٢٨٥٤) [٥ : ٣٤]

صحيح : خ (٣٥٧٩) .

قال أبو حاتم — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ؛
لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبَرَ .
وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَلِيٍّ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ — أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي ضَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا
النَّحْوَ ؛ لِأَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِمَنْشٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَلِذَلِكَ أَغْضَيْنَا عَنْ إِمْلَائِهِ .
ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
— لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ —

٢٨٤٤- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة : حدثنا معاوية بن عمرو : حدثنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .
= (٢٨٥٥) [١ : ٦٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٧٨) : خ .

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ
لِمَوْتِ الْعِظْمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

٢٨٤٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال :
قَامَ يَوْمًا خَطِيبًا ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
سَمْرَةَ : بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ — فِي عَيْنِ النَّاطِرِ — قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ؛
اسْوَدَّتْ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَوَاللَّهِ

لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا ، قَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ ، فَاسْتَقَامَ فَصَلَّيْ ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ - قَطُّ - ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ ، فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ ، أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ - إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ بِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي - ؛ لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي » ، فَقَالَ النَّاسُ : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَوَقَّضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ! ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كَسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكَسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنِ مَطَالِعِهَا : لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظْمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ! وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا ، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ ، يُعْتَبَرُ بِهَا عِبَادُهُ ؛ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لِاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ مَدْفُومًا أُصَلِّي ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا ، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ ، مَمْسُوحَ عَيْنِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِييَ - شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةٍ عَائِشَةُ خَشْبَةٌ - ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ؛ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلَفٍ ، وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا - غَيْرَ الْحَرَمِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ - ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيُحَاصِرُونَ حِصَارًا شَدِيدًا . »

قال الأسود : وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ ،
 فِيهِزَمُهُ اللَّهُ وَجَنُودَهُ ، حَتَّى إِنَّ أَصْلَ الْحَائِطِ - أَوْ جِذْمَ الشَّجَرَةِ - لِيَنَادِي : يَا
 مُؤْمِنُ ! هَذَا كَافِرٌ مُسْتَتِرٌ بِي ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا
 أُمُورًا عِظَامًا ، يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ : هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ
 ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا ؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ، قَالَ : ثُمَّ عَلِيَ إِثْرُ ذَلِكَ
 الْقَبْضُ ، ثُمَّ قَبِضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ ،
 فَذَكَرَ هَذَا ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا أُخْرَى أُخْرَى .

= (٢٨٥٦) [٥ : ٣٤]

ضعيف - انظر (٢٨٤١) .

٢٢- باب صلاة الاستسقاء

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ - عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ - أَنْ يَسْأَلَ

الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٨٤٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ

مَالِكٍ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ

إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ

الْبُيُوتُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»،

قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ نَجِيَابَ الثَّوْبِ.

= (٢٨٥٧) [٨ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٦٦)، «الإرواء» (٢/١٤٤ / ٤١٦) : ق .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - عِنْدَ وَقُوعِ الْجَدْبِ بِالنَّاسِ - أَنْ

يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ - جَلًّا وَعَلَا - لَهُمْ

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقامَ إليه الناسُ ، فصاحوا ، فقالوا : يا نبيَّ اللَّهِ ! قَحِطَ المَطْرُ ، واحمرَّ الشَّجَرُ ، وهلَكَ البهائمُ ، فادعُ اللَّهَ أن يَسْقِينَا ! فقال :

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا» ، قال : وإيمُ اللَّهِ ؛ ما نَرَى في السَّمَاءِ قَرَعَةً من سَحَابٍ ، قال : فَنَشَأَتْ سحابةٌ ، فانتشرتْ ، ثم إنَّها مَطَرَتْ ، فَنَزَلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، فصَلَّى ، وانصرفَ ، فلم تزل تُمَطِّرُ إلى الجمعةِ الأخرى ، فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ؛ صاحوا ، وقالوا : يا نبيَّ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ البيوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا ! قال : فَتَبَسَّمَ ﷺ ، وقال :

«اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا» ، قال : فَتَقَشَّعَتْ عَن المَدِينَةِ ، فجعلتْ تُمَطِّرُ حولها ، وما تَقَطَّرُ بالمدينةِ قَطْرَةً ، قال : فَنَظَرْتُ إلى المَدِينَةِ ، وإنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ .

= (٢٨٥٨) [٣ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٦٥) : خ ، م مختصراً .

ذَكَرُ العِلَّةِ التي من أَجلِها تَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ فيما وصفنا

٢٨٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّامِي ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوبِ

المقَابري ، قال : حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : أَخبرني حَمِيدُ الطويلُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

قَحِطَ المَطْرُ عاماً ، فقامَ بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ! قَحِطَ المَطْرُ ، وأجدبتِ الأَرْضُ ، وهلَكَ المالُ ! قال : فَرَفَعَ يَدَيْهِ — وما نَرَى في السَّمَاءِ سحابةً — ، فَمَدَّ يَدَيْهِ — حتى رأيتُ بياضَ إِبْطِيهِ — يَسْتَسْقِي

اللَّهِ ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ ﷺ - لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ - ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ :

«اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، قَالَ : فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ .

= (٢٨٥٩) [٥ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥) ، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩) .

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

٢٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبِرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلِيِّ ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ ، وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»

[الفاتحة: ٢-٤] ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفَعَّلُ مَا تُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ - وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ - ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا

إلى خير» ، ثم رَفَعَ يديه ﷺ — حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ إِبْطِيهِ — ، ثم حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ — أَوْ حَوَّلَ — رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا ، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ نَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ؛ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ :
 «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

= (٢٨٦٠) [٥ : ١٢]

صحيح - وهو مكرر (٩٨٧) .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ — إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ — أَنْ
 يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ ؛ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ — فِي إِمَارَةِ عُمَرَ — قَحَطُوا ، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ ، وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسَقَيْتَنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ ؛ فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَسُقُوا .

= (٢٨٦١) [٥ : ٣]

صحيح - «الإرواء» (٦٧٢) : خ .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ

صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءً

٢٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً ، مُتَمَسِّكِنًا ، مُتَضَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

= (٢٨٦٢) [٤ : ٥]

حسن - «صحيح أبي داود» (١٠٥٨) .

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالِغَةَ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ الْاِسْتِسْقَاءِ

٢٨٥٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ ؛ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

= (٢٨٦٣) [٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٦١) : ق .

ذَكَرُ الْاِبْرَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ

فِيهَا

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيِّ

الزاهدُ ، قال : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ .

= (٢٨٦٤) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٥٣) : خ ، م دون الجهر .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ ،

وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

= (٢٨٦٥) [٥ : ٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذِكْرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ - إِذَا اسْتَسْقَى - أَنْ يَحْوِلَ رِدَاءَهُ

فِي خُطْبَتِهِ

٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازَنِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٨٦٦) [٥ : ٤]

صحيح : ق - انظر ما قبله .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقَى
لِلنَّاسِ

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الذُّهَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ
ابنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ :
اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ - ، فَأَرَادَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا ، فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ ؛ قَلَبَهَا عَلَى
عَاتِقِهِ .

= (٢٨٦٧) [٥ : ٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠٥٥) .

٢٤- باب صلاة الخوف

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْدَاءِ اللَّهِ

الكفرة

٢٨٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي ، قال : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

فَرَضَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ : فِي الْحَضَرِ

أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

= (٢٨٦٨) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٤) : م .

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً

٢٨٥٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ حَتَّى قَامُوا ، فَقَامَ

هُؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

= (٢٨٦٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٣) .

ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ ، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ
إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى

مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ .

= (٢٨٧٠) [٥ : ٣٤]

صحيح لغيره - «صحيح أبي داود» (١١٣٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي

رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ ، بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

٢٨٦٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى - بِذِي قَرْدٍ - ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ :

صَفَّ خَلْفَهُ ، وَصَفَّ مُوَازِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ

هُؤْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هُؤْلَاءَ ، وَجَاءَ هُؤْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هُؤْلَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ؛

وَلَمْ يَقْضُوا .

= (٢٨٧١) [٣٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٣) .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٦١- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ الهِنَائِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَقِيقِ العُقَيْلِيِّ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ ، فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : فَقَالُوا : إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أبنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ : العَصْرَ - ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً ، وَيَأْخُذَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ؛ تَأَخَّرُوا ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَأَخَذَ هَؤُلاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً .

= (٢٨٧٢) [٣٤ : ٥]

حسن صحيح - «المشكاة» (١٤٢٥) .

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ - عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ

إِلَيْهَا -

٢٨٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْأَزْهَرِ ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنِي

محمدُ بنُ جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، قَالَتْ : فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ صَدْعَيْنِ ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَّرَاءَهُ ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ — يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى — ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رُكْعَتِهِ ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا ، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جَدًّا ، لَا يَأْلُو أَنْ يُنْخَفَفَ مَا اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمُوا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا .

= (٢٨٧٣) (٥ : ٣٤)

حسن - «صحيح أبي داود» (١١٣١) .

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٦٣- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ

سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ - وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى نَهَضَ - ،
ثُمَّ سَجَدَ أَوْلَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ
وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ؛ سَجَدَ أَوْلَئِكَ سَجْدَتَيْنِ ، كُلُّهُمَا قَدْ
رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَجَدَتْ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي
الْقِبْلَةَ .

= (٢٨٧٤) [٥ : ٢٤]

صحيح لغيره - «التعليق على ابن خزيمة» (١٣٥٠) .

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي

ذَكَرْنَاهَا

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوْفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ ،
قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَفَانَ ، وَالْمَشْرُوكُونَ بَضْجَنَانَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ؛ رَأَاهُ الْمَشْرُوكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَأَتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ،
فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ ؛ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، وَرَكَعَ
وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي
بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ؛ سَجَدَ
الصَّفُّ الثَّانِي ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ؛ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ
الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ
بِوُجُوهِهِمْ ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي .

= (٢٨٧٥) [٣٤ : ٥]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٢١) .

قال أبو حاتم : أبو عيَّاش الزُّرْقِي ؛ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ
الثُّعْمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ
الصَّامِتِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْخَبْرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ ، وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ
صُحْبَةً - فِيمَا زَعَمَ -

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ ، قَالَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ؛ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ :
فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبِنَاهُمْ غِرَّةً
- أَوْ لِأَصْبِنَاهُمْ غَفْلَةً - ، قَالَ : فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَأَخَذَ
النَّاسُ السَّلَاحَ ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ،
وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا
جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ،
وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ ، سَجَدَ هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ
نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَرَكَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ،
وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ

سُجُودِهِمْ؛ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ، فَقَعَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

= (٢٨٧٦) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - كَانَ الْعَدُوُّ

بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهَا

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ؛ قَالُوا: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً قَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى»، فَلَمَّا حَضَرَتِ

الصَّلَاةُ؛ صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير ، عن جابر : كما يُصَلِّي أمرأؤكم هؤلاء .

= (٢٨٧٧) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٢٢) : م .

ذِكْرُ النُّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٦٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة - من أصل كتابه - ، قال : حَدَّثَنَا

أحمد ابن الأزهري - وكتبته من أصله - ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابن إسحاق ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

- وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير - ، عن عروة بن الزبير ، قال :

سَمِعْتُ أبا هريرة ؛ ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف ؟ فقال أبو

هريرة : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ، قَالَ : فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النَّاسَ صَدْعَيْنِ ، قَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظُهُورُهُمْ

إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرُوا جَمِيعاً - الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ - ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً ، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي

تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ مَشَوْا

الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ - ، ثُمَّ

قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى ، فَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ،

ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَاعِدٌ ، وَمَنْ مَعَهُ - ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ،

فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرِكُوهُ فِي الصَّلَاةِ .

= (٢٨٧٨) [٥ : ٣٤]

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٢٩) .

ذِكْرُ النُّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ : بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَضَى هَوْلَاءُ ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَقَضَى هَوْلَاءُ رُكْعَةً ، وَهَوْلَاءُ رُكْعَةً .

= (٢٨٧٩) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٢) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ - فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا - كَانُوا

يَخْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِمِصْرَ - ، قَالَ :

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ

مَعَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَسَجَدُوا ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ ؛ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

= (٢٨٨٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - ومضى (٢٨٦٠) .

ذَكَرَ النُّوعَ السَّادِسَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَتَأَخَّرُوا ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

= (٢٨٨١) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٥) .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

الْحَسَنُ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ : أَيْنَ أَنْزَلَ ؟

وَأَيْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ : خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

بنخل ؛ جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - وسيفُهُ مَوْضُوعٌ - ، فقال : أنتَ محمدٌ؟ قال :

«نعم» ، قال : أما تخافُني؟! قال :

«لا» ، قال : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال :

«اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» ، قال : فَسَلَّ سَيْفَهُ ، وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ ، وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَقَامَتْ فِي مِصَافٍ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ .

= (٢٨٨٢) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٦٤) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

قَتَادَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،

عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنَخَلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ : عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَوْ : غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ - ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ :

«اللَّهُ»، قال : فسقط السيفُ من يده ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السيفَ ، فقالَ له :

«مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» ، قال : كُنْ خَيْراً مِنِّي ، قال :
 «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» ، قال : لَا ، ولكنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا
 أَقَاتِلَكَ ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
 فَقَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظَّهْرِ — أَوْ العَصْرِ ؛ شَكََّ
 أَبُو عَوَانَةَ — ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٌ
 بِإِزَاءِ العَدُوِّ ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ
 رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَئِكَ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

[٢٨٨٣] (٥ : ٣٤) =

صحيح - المصدر نفسه .

ذِكْرُ المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ

التي ذكرناها

٢٨٧٣- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال :
 حدثنا عَفَّانُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أبي
 سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرحمن ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال :
 أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ؛ نُودِي : الصلاة
 جامعة ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى
 رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

= (٢٨٨٤) [٥ : ٣٤]

صحيح : م (٢٠٤/٢) .

ذِكْرُ النُّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ - صَاعِقَةَ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، وَمَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ :

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ ؛ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

= (٢٨٨٥) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٢٨) : خ .

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ - فِي عَقِبِهِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا .

= (٢٨٨٦) [٥ : ٣٤]

صحيح - انظر ما قبله .

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٦- أخبرنا عبد الله ابن قحطبة، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ :

«يَقُومُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ ، نَيْسَجِدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الإِمَامِ ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ ، فَيُصَلُّونَ مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ ، فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» .

= (٢٨٨٧) [٥ : ٣٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٣٢) : م .

ذِكْرُ النُّوعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٧- أخبرنا ابن خزيمة، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

الْبَرْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

الْهَادِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

— فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ — ، قَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ — وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ التِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَعُودٌ — وَوَجْهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ التِّي خَلْفَهُ — وَالْأُخْرَى قَعُودٌ — ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا — وَالْآخَرُونَ قَعُودٌ — ، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا ،

وَنَكَّصُوا خَلْفَهُمْ ، حتى كانوا مكان أصحابهم قعوداً ، وأتت الطائفة الأخرى ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ — وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ — ، ثم سَلَّمَ ، فقامتِ الطائفتانِ كِلْتَاهُمَا ، فصلوا لأنفسهم رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ .

= (٢٨٨٨) [٥ : ٣٤] .

منكر - «صحيح أبي داود» تحت الحديث (١١٣٣) .

قال أبو حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هذه الأخبار ليسَ بينها تضادٌ ولا تهاوُّرٌ ،

ولكنَّ المصطفى ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَاراً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ ، على حسب ما ذكرناها ؛ أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسْعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ ، على حسبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، والمرءُ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ - عِنْدَ الْخَوْفِ - مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ؛ إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌ أَوْ تَهَاوُّرٌ .

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ - عِنْدَ اسْتِدَادِ الْخَوْفِ - أَنْ يُؤَخَّرَ

الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

٢٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ - بِمِصْرَ - ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ ؟! قَالَ :

«وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ» ، قَالَ : فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ — وَأَنَا مَعَهُ — ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ .
= (٢٨٨٩) [٥ : ٣٤]

صحيح : ق .

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ الصَّلَاةَ — فِي الْحَالِ الَّتِي
وَصَفَّئَهَا — لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ
الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
حُبْسَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ — وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي
الْقِتَالِ — ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ — جَلَّ وَعَلَا — : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ،
فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَمَا
كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا .
= (٢٨٩٠) [٥ : ٣٤]

صحيح - «الإرواء» (١/ ٢٥٧) ، «التعليق على ابن خزيمة» (٩٧٤ و ٩٩٦) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ — إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمَوَاقِعَةِ — أَنْ
يُؤَخِّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ

٢٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْشَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرَوِّزِيُّ ،

قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن زُرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ ، عن حُذَيْفَةَ ، قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
«شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا!» ، قال : ولم يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

= (٢٨٩١) [٤ : ١]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

١- باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

ابنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ - سَنُوطَا - ،
عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ :

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ ، فَوَجَدَهُ حَارًّا ،

فَقَالَ :

«حَسٌّ!» ، وَقَالَ :

«ابنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ ؛ قَالَ : حَسٌّ ! وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ ؛ قَالَ : حَسٌّ !» ،

ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ

فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ ﷺ : لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

= (٢٨٩٢) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - «الصحيح» (١٥٩٢) .

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

٢٨٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن آدم : حدثنا الفضل

ابن موسى ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :
خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ، وَلَمْ
تَفْعَلْ كَذَا؟! =

[٢٨٩٣] (٥ : ٤٧)

صحيح بما بعده .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢٨٨٣- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا سلام بن

مسكين : حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال :

خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ؛ فَمَا قَالَ لِي : أَفَّ - قَطُّ - ، وَلَا
قَالَ لِي : أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟! وَلَمْ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا؟! =

[٢٨٩٤] (٥ : ٤٧)

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٩٦) : م ، وسيأتي بلفظ آخر (٧١٣٥) .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

٢٨٨٤- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا الحسن بن حماد

— سَجَّادٌ — ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبَكِّي ، فَقَالَ :

« يَا هَذِهِ ! اصْبِرِي » ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي ! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ

ذَلِكَ : هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ !

= (٢٨٩٥) [١ : ٨٧]

صحيح - «الجنائز» (٢٢) ، ق أم منه .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ ، وَالشَّاكِرِ
عِنْدَ السَّرَاءِ

٢٨٨٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

المغيرة ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، عن صُهَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال :

«عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، وَإِنْ
أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ .»

= (٢٨٩٦) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٧) : م .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ
يُمْتَحَنُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمِحْنَةُ شَيْئًا يَسِيرًا

٢٨٨٦- أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَّابِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن

بِيَانِ بْنِ بَشْرٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عن خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، قال :

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - ، وَقَدْ لَقِينَا مِنْ
المشركينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟! فَجَلَسَ مُغْضَبًا
مُحْمَرًّا وَجْهَهُ ، فَقَالَ :

«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا ، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ ،

فَيَشْقُ بَاثِنِينَ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُمَشِّطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ — مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ — بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ، وَمَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ ، وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ؛ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ .

= (٢٨٩٧) [٦ : ٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٨٠) .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ امْتَحِنَ بِمِخْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَتَلَقَّاهَا
بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا
يُدْخَرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى

٢٨٨٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة : حدثنا حرملة بن يحيى : حدثنا ابن وهب : أخبرنا نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ أَيُّوبَ — نَبِيَّ اللَّهِ — لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ — كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ — كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيُرُوْحَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : تَعَلَّمُ — وَاللَّهِ — لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ ! فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ ؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي ، فَأَكْفَرَنَّ عَنْهُمَا ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ ! قَالَ : وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ؛

أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ أَبْطَأَ عَلَيْهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ : ﴿ اِرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [ص: ٤٢] ، فَاسْتَبْطَأَتْهُ ، فَبَلَغَتْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ — فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ — ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : أَيُّ — بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ — ! هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ — هَذَا الْمُبْتَلَى — ؟ وَاللَّهِ — عَلَى ذَلِكَ — مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَاحِحًا ! قَالَ : فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ : أَنْدَرُ الْقَمْحِ ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ ؛ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ ، وَأَفْرَغَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ .

= (٢٨٩٨) [٤ : ١] .

صحيح - «الصحيحة» (١٧) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى
تَحْمُلِ الْمِحْنِ وَالْبَلَايَا

٢٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ

الْيَمَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبْرَءُ عَبْدِ رَبِّ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ » .

= (٢٨٩٩) [٣ : ٦٩]

صحيح - وتقدم برقم (٦٨٩) .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى
تَحْمُلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ

٢٨٨٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
يا رسولَ اللَّهِ ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ؟ قَالَ :
«الأنبياءُ ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، يُبتلى العبدُ على حَسَبِ دِينِهِ ، فما
يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ ؛ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

= (٢٩٠٠) [٣ : ٦٥]

حسن - انظر ما بعده .

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ :
«الأنبياءُ ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، يُبتلى الرجلُ على حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ
كَانَ دِينُهُ صُلْبًا ؛ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ؛ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ،
فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

= (٢٩٠١) [٣ : ٦٥]

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٤٣) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ — عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالمَصَائِبِ عَلَيْهِ —
زَجَرَ النَّفْسَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ — جَلُّ
وَعَلَا — دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

٢٨٩١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ

الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبراهيمَ» ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ قَيْنٍ
بِالمَدِينَةِ ، فَاتَّبَعَهُ ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ — وَالبَيْتُ مُمْتَلِئٌ
دِخاناً — ، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أبا سَيْفِ ! جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ — بَعْدَ ذَلِكَ — وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ
— يَا إِبراهيمُ ! — لَمَحْزُونُونَ» .

= (٢٩٠٢) [٣ : ٦٦]

صحيح - «الصحيحه» (٢٤٩٣) : م .

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ
البَلَايَا عَلَيْهِ

٢٨٩٢- أخبرنا جعفر بن أحمد بن صلح — بواسط — : حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ

بيان السُّكْرِيِّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،

عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ - ليلة أُسري به - مرَّ بريحٍ طيبةٍ ، فقال :

«يا جبريل! ما هذه الريحُ؟» ، قال : هذه ریحُ ماشطةٍ بنتِ فرعونَ وأولادها ، بينما هي تمشطُ بنتَ فرعونَ ؛ إذ سقطَ المدري من يديها ، فقالت : بسمِ الله ، فقالت بنتُ فرعونَ : أبي ؟ قالت : بلُ ربِّي وربُّك اللهُ ، قالت : وإنَّ لكِ ربًّا غيرَ أبي؟! قالت : نعمُ : اللهُ ، قالت : فأخبري بذلكِ أبي ؟ قالت : نعم ، فأخبرتهُ ، فأرسلَ إليها ، فقال : ألكِ ربٌّ غيري؟! قالت : نعم ، ربي وربُّك اللهُ ، فأمرَ بنقرةٍ من نحاسٍ ، فأحميتُ ، فقالت لهُ : إنَّ لي إليك حاجةٌ ، قال : نعم ، قال : فجعلَ يلقي ولدها واحداً واحداً ، حتَّى انتهوا إلى ولدِ لها رضيعٍ ، فقال : يا أمّته! اثبتي ؛ فإنك على الحقِّ .

= (٢٩٠٣) [٦ : ٣]

ضعيف - «الضعيفة» (٨٨٠)^(١) .

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٩٣- أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا هذبة بن خالد : حدثنا حماد بن

سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) وأما قولُ المُلحقِ على طبعةِ المؤسسة (٧/ ١٦٤ و١٦٥) : «إسناده قويُّ» ! فهو غفلةٌ أو

تغافلٌ عن كونِ حمادِ بنِ سلمةَ سَمِعَ مِنْ عطاءٍ قَبْلَ اختلاطِهِ - أيضاً - .

ثم إنَّ في متنتِهِ نكارةٌ مُخالفةٌ لبعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ ؛ كما هو مُبينٌ في «الضعيفة» .

«مَرَرْتُ - لَيْلَةَ أُسْرِي - بِي بَرَانِحَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا جَبْرِيْلُ ؟ !
فَقَالَ : هَذِهِ مَاشِطَةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ ، كَانَتْ تَمْشُطُهَا ، فَوَقَعَ الْمِشْطُ مِنْ يَدِهَا ،
فَقَالَتْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ : أَبِي ؟ قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَبِيكَ ،
قَالَتْ : أَقُولُ لَهُ ؟ قَالَتْ : قُؤْلِي ، فَقَالَتْ ، فَقَالَ لَهَا : أَلَيْكَ مِنْ رَبِّ غَيْرِي ؟ !
قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، قَالَتْ : فَأَحْمَى لَهَا نُقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ ،
وَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَتْ : حَاجَتِي أَنْ
تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي ، قَالَ : ذَلِكَ لَكَ ؛ لِمَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
الْحَقِّ ، فَأَلْقَى وَلَدَهَا فِي النَّقْبِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا - وَكَانَ آخِرَهُمْ صَبِيًّا - ، فَقَالَ :
يَا أُمَّتَاهُ ! فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .»

قال ابن عباس : أربعة تكلموا وهم صغار : ابن ماشطة ابنة فرعون ،
وصبي جريج ، وعيسى ابن مريم ، والرابع لا أحفظه .

= (٢٩٠٤) [٣ : ٦]

ضعيف - المصدر نفسه .

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ

المرء المسلم ؛ تَفَضُّلاً مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِ

٢٨٩٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حُزْنٍ ، وَلَا

غَمٍّ ، وَلَا أَدْنَى - حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا - ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ .»

= (٢٩٠٥) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٠٣) : ق .

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى الْمُسْلِمِ بِحُطِّ الْخَطَايَا
وَرَفَعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٢٨٩٥- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطَّ

بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» .

= (٢٩٠٦) [٢ : ١]

صحيح - «الروض» (٨١٩) : م .

ذَكَرُ إِرَادَةَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْخَيْرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ
الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

٢٨٩٦- أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ

أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ؛ يُصِيبْ مِنْهُ» .

= (٢٩٠٧) [٢ : ١]

صحيح : خ .

قال أبو حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ابنُ أَبِي صَعْصَعَةَ هَذَا : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي

الْجَنَانِ ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحْنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - هُوَ الْبَجَلِيُّ - ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ

يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ ؛ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا» .

= (٢٩٠٨) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٩٩) .

اسمُ أَبِي زُرْعَةَ : كُنْيَتُهُ .

وقد قيل : اسمه : هَرِمٌ .

ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ - بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا -

بِرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ فِي الْعُقُوبِ ، إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَبِهَا لَمَمٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ

اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي ! قَالَ :

«إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَشَفَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي ، وَلَا حِسَابَ

عَلَيْكَ» ، فَقَالَتْ : بَلْ أَصْبِرُ ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ .

= (٢٩٠٩) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٥٠٢) ، «التعليق الرغيب» (١٤٩ / ٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى

سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا

٢٨٩٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ :

أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَيْسَ

بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٌّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ؛ وَكُلُّ

شَيْءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟! فَقَالَ :

«غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟! أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟! أَلَسْتَ

تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟!»، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ :

«هُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ» .

= (٢٩١٠) [٣ : ٦٤]

حسن - «الروض» (٨١٩) .

ذَكَرُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - خَيْرًا

بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٠٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :

حدثنا عَفَّانُ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عنِ الحَسَنِ ، عن عبد الله بن المُعَقَّلِ :

أنَّ رجلاً لقيَ امرأةً كانت بَغِيًّا في الجاهليةِ ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا ، حتى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فقالتُ : مَهْ ! فَإِنَّ اللَّهَ قد أَذْهَبَ بالشركِ ، وجاءَ بالإسلامِ !! فتركها وولَّى ، فجعلَ يَلْتَفِتُ خلفَهُ ، وينظُرُ إليها ، حتى أَصابَ وَجْهَهُ حائطاً ، ثم أتى النبي ﷺ - والدُمُ يسيلُ على وجهه - ، فأخبرَهُ بالأمرِ ؟ فقالَ ﷺ :

«أنتَ عبدٌ أرادَ اللهُ بِكَ خيراً» ، ثم قالَ :

«إنَّ اللهَ - جَلَّ وعلا - إذا أرادَ بعبدٍ خيراً ؛ عَجَّلَ عقوبةَ ذنبِهِ ، وإذا أرادَ بعبدٍ شراً أَمْسَكَ عليه ذنبَهُ ، حتى يُوافِي يومَ القيامةِ كأنَّهُ عائرٌ» .

= (٢٩١١) (٣ : ٦٦)

صحيح المرفوع منه ، دون قوله : «أنتَ عبدٌ . . . خيراً» ، ودون القصة^(١) - «الصحيحة»

(١٢٢٠) .

(١) أقول : وإنَّما ضَعُفَتُ القِصَّةُ وما ذَكَرْتُهُ قَبْلُهَا ؛ لأنَّ الحديثَ فيه عنعنَةُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، ولم نَجِدْ لذلِكَ شاهداً ، وصَحَّحْتُ المرفوعَ منه ؛ لأنَّ له شاهداً حسناً مِنْ حديثِ أَنَسٍ ، مُخْرَجٌ في «الصحيحة» مع هذا الحديث .

ولم يلاحظ هذا الفرقَ بين الحديثين المُعْلَقُ على هذا الكتاب (٧ / ١٧٣ - طبع المؤسسة) ؛ فَإِنَّهُ قَلَبَ هذه الحقيقةَ العَلَمِيَّةَ ؛ فجعلَ حديثَ أَنَسٍ - الأقلُّ لفظاً ومعنى - شاهداً لحديثِ ابنِ مُعَقَّلٍ - الأكثرَ لفظاً ومعنى - ؛ الأمرُ الَّذِي لا يَسْتَقِيمُ شرعاً ولا عقلاً ، وله مِنْ مثلِ هذا الشيءِ الكثيرُ ! .

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ المِحْنِ وَالْمَصَائِبِ ؛ لِتَكُونَ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ
الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا

٢٩٠١- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة :

حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ ، فَلَمَّا دَنَا ؛ بَلَغَهُ أَنَّ بَهَا الطَّاعُونَ ،
فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
«إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ
بِهَا ؛ فَلَا تَهَبُطُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ،
فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ ذَلِكَ الْعَامَ .

= (٢٩١٢) [٦ : ٣]

صحيح - ق .

قال أبو حاتم : إخبار النبي ﷺ عن الأنبياء والأئمة السالفة على ثلاثة أضرب :
ضربٌ قصد به المدح لأشياء معلومة ، أراد من هذه الأمة استعمال تلك الأشياء .
والضرب الثاني : قصد به الذم ، أراد به انزجار هذه الأمة عن ارتكاب مثلها .
والضرب الثالث : قصد به الوصف ، أراد به اعتبار هذه الأمة بتلك الأوصاف .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ
سَيِّئَةً يُنَاقَشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقْبَى

٢٩٠٢- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،

قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة - في جسده وماله ونفسه - ، حتى
 يلقي الله وما عليه من خطيئة » .
 = (٢٩١٣) [٢ : ١]

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٢٨٠) ، «المشكاة» (١٥٦٧) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَاطِمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - لَمَنْ
 بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا - إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ ، فِيهَا دُونَ مَنْ
 سَخِطَ حُكْمَهُ

٢٩٠٣- أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا أبو
 عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباسٍ يُكثِرُ أَنْ يَحَدِّثَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ :

أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ
 احْتَضَنَهَا وَهِيَ تُنَزَعُ ، حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي ، فَوَضَعَهَا ، فَصَاحَتْ أُمَّ
 أَيْمَنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تبكي » ، فقالت : أَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟! قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ أَبْكِي ؛ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ
 جَنْبَيْهِ ؛ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ » .

= (٢٩١٤) [٢ : ١]

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٣٢) .

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ

٢٩٠٤- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أخبرنا

عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن

رسول الله ﷺ ، قال :

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ ؛ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ

البلاءُ ، ومَثَلُ المنافقِ كَالشَّجَرَةِ الأَرزِ ؛ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ .»

= (٢٩١٥) [٣ : ٢٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٨٣ و ٢٢٨٤) : ق .

ذِكْرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ العِلَلُ فِي

بعض الأحوال

٢٩٠٥- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا هناد بن السري : حدثنا

عبد بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

دَخَلَ أعرابيُّ عَلَى النبي ﷺ ، فَقَالَ النبي ﷺ :

«أَخَذْتِكَ أُمَّ مِلْدَمٍ؟» ، قَالَ : وَمَا أُمَّ مِلْدَمٍ؟ ، قَالَ :

«حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ» ، قَالَ : وَمَا وَجَدْتُ هَذَا - قَطُّ - ، قَالَ :

«فَهَلْ وَجَدْتَ هَذَا الصَّدَاعَ؟» ، قَالَ : وَمَا الصَّدَاعُ ، قَالَ :

«عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الإنسانِ فِي رَأْسِهِ» ، قَالَ : وَمَا وَجَدْتُ هَذَا

- قَطُّ - ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النبي ﷺ :

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا^(١) .

= (٢٩١٦) [٣ : ٤٢]

حسن صحيح .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» : لفظه إخبار عن شيء ، مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء ، وقلة الصبر على ضده ، وذلك أن الله - جلَّ وعلا - جعل العِللَ - في هذه الدنيا - ، والغموم والأحزان : سببَ تكفيرِ الخطايا عن المسلمين ، فأراد ﷺ إعلَامَ أمته أن المرء لا يكاد يتعري عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه ، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفَضَّلْ عليه بالعفو ، فكأن كلَّ إنسانٍ مُرْتَهَنٌ بما كَسَبَتْ يداه ، والعِللُ تُكْفِّرُ بعضها عنه في هذه الدنيا ، لا أن مَنْ عُوِيَ في هذه الدنيا يكون من أهل النار .

(١) إسناده حسن ؛ لحال محمد بن عمرو .

ومن طريقه : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥) ، والحاكم ١ / ٣٤٧ ، وأحمد (٢ /

٣٣٢) ، وهناد في «الزهد» (١ / ٢٤٦ / ٤٢٦) ، وعنه : المؤلف - كما ترى - ، والبيزار (١ / ٣٦٨ / ٧٧٨)

كلهم عنه .

وتابعه أبو مبشر ، عن سعيد . . . به : أخرجه أحمد (١ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

فيه صحَّ الحديثُ .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي !!

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ ، قَصْدُهُ تَسْهِيلُ الشَّدَائِدِ
عَلَى النَّفْسِ

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ : أَخْبَرَنَا زَهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا عَدَلُ فِي هَذَا ! قَالَ : فَقُلْتُ :
وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :
«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ! قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ يَصْبِرُ» .

= (٢٩١٧) [٣ : ٦٥]

صحيح - : ق .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شُدِّدَ عَلَيْهِمُ
الْأَوْجَاعُ ؛ تَكْفِيرًا لِحَطَايَاهُمْ

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ — بَجْرَانُ — : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :
مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= (٢٩١٨) [٥ : ٤٨]

صحيح : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تُشَدِّدُ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا ، لَمْ يُفْعَلْ
ذَلِكَ بغيرِهِمْ

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ — بَيْرُوتَ — : قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ،

قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَسِيبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَشَدَّدُ عَلَيْهِمْ ؛ وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً - مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا - ؛ إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» .

= (٢٩١٩) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيححة» (١٦١٠) ، «الروض» (٨١٩) .

قال أبو حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نَسِيبٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - نَسِيبُ بْنُ سِيرِينَ - ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ ، فَقَالَ : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نَسِيبٍ^(١) .

(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ، وأقره الحافظُ في «التهذيب» !

ومعنى ذلك : أَنَّ السَّاقِطَ هُوَ : (الْحَارِثُ نَسِيبُ ابْنِ سِيرِينَ) ؛ وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ ، لَا يَتَحَمَّلُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبِتَ ؛ كَمَا فِي «التقريب» ، وَلَا سِيَّما وَدُونَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِنَسْبَةِ الْوَهْمِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ - وَهُوَ اللَّيْثِيُّ الدَّمَشْقِيُّ - ، أَوْ الرَّاوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ خُلْفِ الدَّارِيِّ ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُمَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التهذيب» - سِوَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ فِي «ثقافته» (١٩٢ / ٩) ، وَقَالَ : «يغرب» .

وقال ابنُ القُطَّانِ : «مجهول الحال» .

قلت : فنسبة الوهم إلى مثله أولى من نسبته إلى ذاك الجبلِ حفظًا ؛ كما لا يخفى .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخَنَ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُ

٢٩٠٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ

= وقد خالفه هشامُ بنُ سعيدٍ ، فقال : أنا معاوية - يعني : ابن سلام - ... بإسناده المذكور ،
فقال : عبد الرحمن بن شيبه - مكان : عبد الله بن نسيب - الذي لا وجودَ له في كتب الرجال !
رواه أحمد عنه (٦/ ١٢٩) ؛ وهو طالقاني ثقة .

وتابعه يحيى بن بشرٍ الحريريُّ : نا معاويةُ بنُ سلام ... به .

أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عنده (١/ ٣٤٦) حربُ بنُ شدادٍ ، أن يحيى بنُ أبي كثيرٍ حدثه ... به .

وصحَّحه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

فإطباق هؤلاء الثقاتِ على رواية الإسنادِ عن عبد الرحمن بن شيبه : يُؤكِّدُ أنَّه هو تابعيُّ

الحديثِ ، وليس عبد الله بن الحارثِ ؛ كما زعم المؤلف .

وزيِّدُه تأكيداً : أنَّ عليَّ بنَ مباركٍ لمَّا رواه عن يحيى - أيضاً - قال : عبد الرحمن بن شيبه

خازن البيت .

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٥) .

فهذه الصِّفةُ : «خازن البيت» هي صفة عبد الرحمن بن شيبه ؛ كما جاء في ترجمته ، وهو

ثقة .

وبذلك صحَّ الحديثُ ، والحمد لله .

فاغتنم هذا التحقيق ؛ فإنَّك قد لا تراه في مكانٍ آخر ، وبالله التوفيق .

الطَّالِقَانِي ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن العلاءِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبيه ، عن سعدٍ ، قال :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قال :

«الأنبياءُ ، ثمُّ الأُمثَلُ فالأُمثَلُ ، يُتلى الناسُ على قَدَرِ دينِهِمْ : فمن ثَخَنَ دينُهُ ؛ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ ، ومن ضَعَفَ دينُهُ ؛ ضَعَفَ بَلَاؤُهُ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ البَلَاءُ ، حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ ما عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

= (٢٩٢٠) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (١٤٣) .

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَنَّ البَلَايَا تَكُونُ بِالأنبياءِ أَكثَرَ ، ثُمَّ الأُمثَلِ

فالأُمثَلِ فِي الدِّينِ

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال :

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أبيه :

أنه قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ؟ قال :

«الأنبياءُ ، ثمُّ الأُمثَلُ فالأُمثَلُ ، يُتلى العبدُ على حَسَبِ دينِهِ ، فَمَا

يَبْرَحُ بِالعَبْدِ ؛ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وما عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» .

= (٢٩٢١) [١ : ٢]

حسن صحيح - تقدم (٢٨٩٠) .

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَنَّ البَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُحِبِّي المِصْطَفَى ﷺ مِنْ

الشَّيْءِ المُدْلَى إِلَى مُنتَهَاهُ ، أو الجاري إِلَى نَهَائِيهِ

٢٩١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُثَنَّى : حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو

معشر البراء، قال: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ:

«أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! -، إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» .

= (٢٩٢٢) (١ : ٢)

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٥٨٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى

سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

«حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]،

فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا: مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مَا يُؤْذِيهِ» .

= (٢٩٢٣) (٣ : ٦٦)

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٥٢ / ٤)، «الروض» (٨١٩) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرءِ قَدْ تُحَطُّ خَطَايَاهُ بِهَا

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بَيْسْتَنَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن النضر بن مساور المرزوي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة - في جسده وفي ماله وولده - ، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة» .

= (٢٩٢٤) [٣ : ٦٦]

حسن صحيح - تقدم (٢٩٠٢) .

ذِكْرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ

٢٩١٤- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

«مَا مِنْ سَقَمٍ وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ؛ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا ، وَالنَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا» .

= (٢٩٢٥) [١ : ٢]

صحيح - «الروض» (٨١٩) : ق .

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - قَدْ يَجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى

سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ ؛ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا

٢٩١٥- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

أنه قال : يا رسولَ اللهِ ! كيفَ الصَّلاحُ بعدَ هذهِ الآيةِ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ؟ فقال :

«رَحِمَكَ اللهُ يا أبا بكر! أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟! أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟! أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟! فذاك ما تُجْزَوْنَ بِهِ» .

= (٢٩٢٦) (٢ : ١)

صحيح - انظر (٢٩١٢) .

قال أبو حاتم - رضيَ اللهُ عنهُ - : أبو بكرِ بنُ أبي زهيرٍ - هذا - : أبوه من الصحابة .

ذَكَرُ حَطُّ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - الخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ

بِالْأَمْرَاضِ ، كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٢٩١٦- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر - بحران - ، قال : حدثنا محمد

ابن وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن نبي الله ﷺ ، قال :

«ما يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ» .

= (٢٩٢٧) (٢ : ١)

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٠٣) .

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكْفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ

الْمُسْلِمِ - وَإِنْ قَلَّتْ -

٢٩١٧- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

يحيى بن سعيدٍ ، عن سعدِ بن إسحاق بن كعب ، قال : حَدَّثَنِي زَيْنَبُ ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا ؛ مَاذَا لَنَا مِنْهَا ؟ فَقَالَ :

« كَفَارَاتٌ » ، فَقَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ قَلَّتْ ؟! قَالَ :

« وَإِنْ شَوَّكَتْ فَمَا فَوْقَهَا » ، قَالَ : فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ

حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ ، وَلَا عَنْ عُمْرَةٍ ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ! قَالَ : فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ ؛ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ .

= (٢٩٢٨) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (٤/ ١٥٣) .

قال أبو حاتم : زينبُ — هذه — هي بنتُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ .

والذي دَعَا عَلَى نَفْسِهِ : هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ .

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي

صِحَّتَيْهِمَا وَحَضْرَتَيْهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

الْحَوَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

السَّكْسَكِيِّ . وَعَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي

مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ ، أَوْ مَرِضَ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ

يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ» .

= (٢٩٢٩) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الإرواء» (٥٦٠) ، «الروض» (١٠١٨) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

٢٩١٩- أخبرنا أبو يَعْلَى : حدثنا يعقوبُ بنُ ماهان : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أبو بشر

أخبرني ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«يقولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي ، فَصَبَرَ

وَاحْتَسَبَ ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ» .

= (٢٩٣٠) [١ : ٢]

حسن صحيح - «الروض النضير» (١٥١) ، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٥٥) : خ - أنس .

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ ،

إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَيِيناً

٢٩٢٠- أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو - بِالْفُسْطَاطِ - ، قال : حدثنا إسحاقُ

ابن إبراهيم بن العلاء ، قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ ، قال : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ سَالِمٍ ،

عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا لِقْمَانُ بنُ عَامِرٍ ، عن سُؤَيْدِ بنِ جَبَلَةَ ، عن العَرَبِيَّاضِ بنِ

سَارِيَةَ ، عن النبي ﷺ - يَعْنِي : عن رَبِّهِ - ، قال :

«إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ - وَهُوَ بِهِمَا ضَيِينٌ - ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً

دُونَ الْجَنَّةِ ؛ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا»

= (٢٩٣١) [١ : ٢]

صحيح - «الروض» - أيضاً - ، «الصحيح» (٢٠١٠) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا

٢٩٢١- أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ فروخِ البغداديِّ - بالرافقة - ،
قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمَ ، قال : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن الأعمشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن
أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِجَبِيَّتِي عَبْدٍ ، فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

= (٢٩٣٢) [١ : ٢]

صحيح - «الروض» - أيضا - .

ذَكَرُ نَفِي عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّن مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ

٢٩٢٢- أخبرنا الفضلُ بنُ الحَبَّابِ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، والحَوْضِيُّ ، قالَا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ يَسَارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ
صُرْدٍ ، وَخَالِدِ بنِ عُرْفَةَ ، أَنَّهُمَا بَلَّغَهُمَا :

أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بَيْطَنٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَلَمْ يَبْلُغْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

« مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ ؛ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ » !؟

قال الآخر : صَدَقْتَ ، وقال الحَوْضِيُّ : بَلَى .

= (٢٩٣٣) [١ : ٢]

صحيح - «أحكام الجنائز» (٥٣) .

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٩٢٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يَحْيَى ، قال :
حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قالَ : أخبرني حُيَيْبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَعَاوِرِيُّ ، عن أبي عبدِ الرحمن
الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ :
تُوفِّي رَجُلٌ بالمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ! » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ؛ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ
فِي الْجَنَّةِ » .

= (٢٩٣٤) [١ : ٢]

حسن - « المشكاة » (١٥٩٣) .

ذِكْرُ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَى ، إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٢٩٢٤- أخبرنا عمران بن موسى : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا

جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال :

أَتَتِ الحُمَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« مَنْ أَنْتِ ؟ » ، فَقَالَتْ : أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ ، قَالَ :

« أَنْهَدِي إِلَى قُبَاءَ فَأَتِيهِمْ » ، قَالَ : فَأَتَتْهُمْ ، فَحُمُوا - أَوْ لَقُوا مِنْهَا

سِدَّةً - ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى مَا لَقِينَا مِنَ الحُمَى ؟ قَالَ :

«إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ ، فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا» ،
قالوا : بَلْ تَكُونُ طَهُورًا .

= (٢٩٣٥) [٢ : ١]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤ / ١٥٤) .

ذَكَرُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ ،
كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن إبراهيم ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ،
عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ ؛ أَخْلَصَهُ ذَلِكَ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

= (٢٩٣٦) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيح» (١٢٥٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى ؛
لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ،

وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن
الحارث بن سويد ، عن ابن مسعود ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسِسْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوَعِّكُ

وَعَكَاً شَدِيداً؟! فَقَالَ :

«أَجَلٌ ، إِنِّي أُوَعِّكُ مَا يُوَعِّكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» ، قلت : إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟

قال رسول الله ﷺ :

«أَجَلٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«والذي نفسي بيده ؛ ما على الأرضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أذىٌ — مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ — ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» .

= (٢٩٣٧) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٤٧) : ق .

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ سَبِّ أَلْمِ الْحُمَى لذهابِ خَطَايَاهُ بِهَا

٢٩٢٧- أخبرنا أبو يعلى قال : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال :

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قال : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ — أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ — وَهِيَ

تُرْفَرِفُ ، فَقَالَ :

« مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ — أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ ! — تُرْفَرِفِينَ ؟ ! » ، قَالَتْ : الْحُمَى

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ! فَقَالَ ﷺ :

« لَا تَسْبِي الْحُمَى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ

خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

= (٢٩٣٨) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٧١٥ و ١٢١٥) : م .

ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّارِ — نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا — لِلْمُسْلِمِ إِذَا

ابْتُلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٢٩٢٨- أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ :
 أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةً ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ ، قَالَتْ : فَلَمْ تَجِدْ
 عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا ، فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ
 تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَتْ : ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ ﷺ :
 «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا
 مِنَ النَّارِ» .

= (٢٩٣٩) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٣١٤٣) : ق .

ذِكْرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ - مِنْ صَلْبِهِ - لَمْ يَلْغُوا
 الْحِنْثَ

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ صَعَصَعَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - عَمُّ
 الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - :
 أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا مَالُكَ ؟ فَقَالَ : مَالِي عَمَلِي ،
 قُلْتُ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ - ؛ إِلَّا
 أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

= (٢٩٤٠) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/ ٨٩) .

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا ؛ إِذَا احْتَسَبَ
فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ ، دُونَ الْمَتَسَخِّطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ
مَعَ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةٍ» ، فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ :

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ ؛ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» ،

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَائْتِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ :

«وَائْتِنِي» .

= (٢٩٤١) [٢ : ١]

صحيح - «الصحيح» (٢٣٠٢ و ٢٦٨٠) ، «التعليق الرغيب» (٣/ ٩٠) : م .

ذَكَرَ تَحْرِيمَ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ

الْقَسَمِ» .

= (٢٩٤٢) [٢ : ١]

صحيح - «ظلال الجنة» (٨٦٢) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَالِدِ ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ وَرَضِيَ ، دُونَ مَنْ يَسْخَطُ
حُكْمَ اللَّهِ

٢٩٣٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - ، قال : حدثنا
حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن
عبد الله بن الأشج ، أن عمران بن نافع حدثه ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس ،
عن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلْبِهِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

= (٢٩٤٣) [١ : ٢]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٠٢) .

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَانِ
فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٢٩٣٣- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا
شبابه ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن الأصفهاني ، عن ذكوان أبي صالح ، عن
أبي سعيد الخدري ، قال :

قال النساء : غلبنا عليك الرجال يا رسول الله ! فاجعل لنا يوماً ،

فوعدهن يوماً ، فجنن ، فوعظهن ، فقال لهن - فيما قال - :

«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ؛ إلا كانوا لها حجاباً من النار» ،

قالت امرأة : يا رسول الله ! واثنين ؟ - وقد مات لها اثنان - ، فقال لها

النبي ﷺ :

«واثنان» .

= (٢٩٤٤) [[١ : ٢]]

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٠٢) : ق .

ذَكَرُ الْيَبَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٢٩٣٤- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فِطْرِ ،

عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا - مَا صَحَبَتَاهُ ، أَوْ

صَحَبَهُمَا - ؛ إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » .

= (٢٩٤٥) [[١ : ٢]]

حسن - «الصحيحة» (٢٧٧٦) ، «التعليق الرغيب» (٨٣ / ٣) .

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٢٩٣٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعسكر مكرم - ، قال : حَدَّثَنَا

محمد بن عثمان العقيلي ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

محمد بن إبراهيم ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

وابنان ؟ قال :

«وابنان» .

قال محمودٌ : قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا ؛ لَقَالَ :
وَاحِدًا ، قَالَ : وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ .

= (٢٩٤٦) [١ : ٢]

حسن - «التعليق الرغيب» (٣ / ٩٢) .

ذَكَرُ رَجَاءُ نَوَالِ الْجَنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِيٍّ لَهُ ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا :

مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ :

«أَمَا يَسْرُكَ أَلَّا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؛ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ ؟!» .

= (٢٩٤٧) [١ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣ / ٩٢) .

ذَكَرُ بِنَاءَ اللَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ

اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ

الْتَمَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ، قَالَ :

دَفَنْتُ ابْنِي ؛ وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ

الْخُرُوجَ ؛ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي ، وَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟! حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا مَاتَ وَكَدَّ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ ؛ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : قَبَضْتُمْ وَكَدَّ عَبْدِي ؟

قالوا : نَعَمْ ، قال : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : فَمَا قال ؟ قالوا :
استرجعَ وحمِدَكَ ، قال : ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ .
= (٢٩٤٨) [١ : ٢]

حسن لغيرد - «التعليق الرغيب» (٩٣ / ٣) ، «الصحيحة» (١٤٠٨) .

قال أبو حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ - هذا - ؛ اسمه :
نُعَيْمُ بنُ زيادٍ ؛ من ساداتِ أهلِ الشَّامِ ، روى عنه معاويةُ بنُ صالحٍ ، وأهلُ بلدهِ .
وأبو سِنانٍ - هذا - : هو الشَّيبَانِيُّ ، قَدِمَ البَصْرَةَ ، فَكَتَبَ عنه البصريونُ ؛ اسمه :
سعيدُ بنُ سنانٍ .

وأبو سنان الكوفي : ضرارُ بنُ مُرَّةٍ .

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، وَسؤالُهُ اللّهُ
- جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

٢٩٣٨- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ . وأخبرنا ابنُ
خُزَيْمَةَ ، قال : حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ - قال
يزيدُ : أخبرنا ، وقال إبراهيمُ - : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتِ البُنانيِّ ، عن ابنِ
عُمَرَ بنِ أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمة ، قالتُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
«من أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ؛ فليقلُ : إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ
أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي ، فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيراً منها» ، فَلَمَّا ماتَ أبو
سلمةَ قُلْتُهَا ، فجعلتُ كُلِّمَا بَلَغْتُ :

«أبدلني خيراً منها» ؛ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟! فَلَمَّا
انقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ بَعَثَ إِلَيْهَا أبو بكرٍ يَخْطُبُهَا ، فلم تَزَوِّجْهُ ، ثم بَعَثَ إِلَيْهَا عمرُ

يَخْطُبُهَا ، فلم تُزَوِّجْهُ ، فبعث إليها رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ ، قالت : أَخْبِرْ رسولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرِي ، وَأَنِّي امرأةٌ مُصِيبَةٌ ، وليسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِي شاهِدًا ! فَأتى رسولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذلكَ له ، فقال :

«ارْجِعْ إليها ، فَقُلْ لها : أَمَا قَوْلُكَ : إِنِّي امرأةٌ غَيْرِي ؛ فَاسْأَلِ اللهُ أَنْ يَذْهَبَ غَيْرَتِكَ ، وَأَمَا قَوْلُكَ : إِنِّي امرأةٌ مُصِيبَةٌ ؛ فَتَكْفَيْنَ صَبِيانَكَ ، وَأَمَا قَوْلُكَ : إِنَّهُ ليسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِكَ شاهِدٌ ؛ فليسَ مِنْ أَوْلِيائِكَ شاهِدٌ ولا غائبٌ يَكْرَهُ ذلكَ » ، فقالت لابنها : يا عُمَرُ ! قُمْ فَزَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَزَوِّجْهُ ، فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْتِيها لِيَدْخُلَ بها ، فإذا رَأَتْهُ ؛ أَحَدَتْ ابنتها زَيْنَبَ ، فَجَعَلَتْها في حِجْرِها ، فَيَنْقَلِبُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَعَلِمَ بِذلكَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ — وكانَ أَخاها مِنَ الرِّضَاعَةِ — ، فجاءَ إليها ، فقال : أَيْنَ هَذِهِ المَقْبُوحَةُ التي قَدْ آذَيْتِ بها رسولَ اللهِ ﷺ ؟! فَأَخَذَها فَذَهَبَ بها ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عليها ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ في جِوَانِبِ البَيْتِ ، وقال :

«ما فَعَلْتَ زَيْنَبُ ؟!» ، قالت : جاءَ عَمَّارُ ، فَأَخَذَها فَذَهَبَ بها ، فَبَنَى بها

رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال :

«إِنِّي لا أَنْفِصُكَ مِمَّا أَعْطَيْتِ فُلانَةَ : رَحائِنِ ، وَجَرَّتَيْنِ ، وَمِرْفَقَةَ حَشِوِها

لَيْفٌ» ، وقال :

«إِنْ سَبَعْتُ لَكَ ؛ سَبَعْتُ لِنِسائِي» .

= (٢٩٤٩) (١ : ١٠٤)

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٣) : م نحوه .

قال أبو حاتم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لفظُ الإسنادِ : لإبراهيمَ بنِ الحِجَّاجِ ،

والمثنى : ليزيد بن هارون .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ

٢٩٣٩- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ،

عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله ، قال : قال :

رسول الله ﷺ :

« مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » ، قال : قلنا : الذي لا يُؤَلِّدُ له ، قال :

« لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » ، قال :

« فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ » ، قلنا : الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ ، قال :

« لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

= (٢٩٥٠) [٣ : ٥٣]

صحيح - «الصحيحة» (٣٤٠٦) : م .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ : هُوَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا ، وَرَحْمَةُ

اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى خَلْقِهِ

٢٩٤٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال : أخبرنا

شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن [عن^(١) شريحيل بن شفعة^(٢)] ، عن عمرو بن العاص :

(١) ما بين المعقوفين سقط من مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) ذكره المؤلف في «الثقات» (٣٦٤ / ٤) برواية حريز بن عثمان فقط عنه ، فليُضَمَّ إليه يزيد

ابن خمير هذا ؛ كما فعل ابن أبي حاتم - تبعاً للبخاري - ، وتبعهم المزي ، وقال - عن أبي داود - :

«شيوخ حريز كلهم ثقات» .

أَنَّ الطَاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَجَزٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، فَقَالَ شَرْحَبِيلُ
ابْنُ حَسَنَةَ : إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ ، أَوْ
جَمَلِ أَهْلِهِ — ، وَقَالَ :

«إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» ؛ فَاجْتَمَعُوا
لَهُ ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ ! فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ : صَدَقَ .
= (٢٩٥١) [٣ : ٦٦]

صحيح .

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ
الطَّاعُونَ ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

= فالسند صحيح .

وقد سقط من «تهذيب العسقلاني» ذكر يزيد بن خمير .

وأما قول المعلق هنا : «وروى عن جمع» ! فغناء لا قيمة له ؛ إلا أن يكون قوله : «عن» مُحَرَّفٌ

من «عنه» ، وحينئذ فهو يوهم أنه روى عنه أكثر من اثنين .

ثم ؛ الحديث أخرجه الطحاوي في «شرحه» (٣٧٧ / ٢) ، وأحمد (١٩٦ / ٤) ، والطبراني (٧ /

٣٦٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٢ / ٨) من طرق عن شعبة ... به .

وله في «المسند» طريقان آخران ؛ أحدهما عن أبي منيب الجرشي ، عن عمرو بن العاص .

وإسناده صحيح .

أنه سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ — أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ — ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» .

[٢ : ٣] = (٢٩٥٢)

صحيح - «المشكاة» (١٥٤٨) : ق .

٢٩٤٢- أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس :
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ ؛ لَقِيَهِ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ — أَبُو عبيدة بن الجراح وأصحابه — ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ؟ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ! فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ؟ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ — هَاهُنَا — مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رِجَالَانِ ، وَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا

الوباء ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟! فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ — وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ — ! نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ — وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ — ، فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرُضٍ ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ انصَرَفَ .

= (٢٩٥٣) [٢ : ٦٤]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٧) .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي

أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ ، فَقَالَ :

«بَقِيَّةٌ رَجَزٌ وَعَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَهْرَبُوا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ؛ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ» .

= (٢٩٥٤) [٢ : ٦٤]

صحيح : م .

انتهى المجلد الرابع

- بحمد الله ومنتته -

ويتلوه :

المجلد الخامس

وأوله:

٢ - باب المريض وما يتعلق به

١- فهرس الكتب والأبواب

= كتاب الصلاة

- ١٤- بابُ فَرَضِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ ٥
- ١٥- بابُ الحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ ٨٥
- ١٦- بابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي ، وما لا يُكْرَهُ ٨٩
- ١٧- بابُ إعادة الصلاة ١٦٦
- ١٨- باب الوتر ١٧٣
- ١٩- باب النوافل ١٩٥
- ٢٠- فصل فِي الصلاة عَلَى الدَّابَّةِ ٢٢٧
- ٢١- فصل فِي صلاة الضحى ٢٣٢
- ٢٢- فصل فِي التراويح ٢٤٠
- ٢٣- فصل فِي قيام الليل ٢٤٧
- ٢٤- باب قضاء الفوائت ٣٠١
- ٢٥- باب البيان بأنَّ عَلَى القائمِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَسُجُودَتَيْ السُّهُو ، قَبْلَ السَّلَامِ لا بَعْدُ ٣١٩
- ٢٦- باب المسافر ٣٢٧
- ٢٧- فصل فِي سفر المرأة ٣٤٢
- ٢٨- فصل فِي صلاة السفر ٣٥٠

- ٢٩- باب سجود التلاوة ٣٦٢
- ٣٠- باب صلاة الجمعة ٣٦٨
- ٣١- باب العيدين ٣٩٠
- ٣٢- باب صلاة الكسوف ٣٩٨
- ٣٣- باب صلاة الاستسقاء ٤٢١
- ٣٤- باب صلاة الخوف ٤٢٨
- ١٠- كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً ٤٤٥
- ١- باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ٤٤٥

٢- الفهرس العام

= كتاب الصلاة

- ١٤- بابُ فَرَضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ..... ٥
- ذكر البيان بأن القومَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ في هذه الصلاة قعوداً اتباعاً له..... ٥
- ذكر البيان بأن القومَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ في هذه الصَّلَاةِ قعوداً بأمره حيث أمرهم به..... ٦
- ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِيجَابٌ، لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ..... ٧
- ذكر خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ..... ٧
- ذكر خبرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ..... ٨
- ذكر خبرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِيجَابٌ على ما ذكرناه قَبْلُ..... ٩
- ذكر خبرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ..... ١٠
- ذكر خبرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ..... ١٢
- ذكر الخبرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لَهُذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ..... ١٣
- ذكر خبرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عَمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ..... ١٤

- ١٤..... ذكر الخبر المذحج تأويل هذا التأول لهذا الأمر المطلق
- ١٥..... ذكر خبر ثان يدل على فساد تأويل هذا التأول لهذا الخبر
- ١٥..... ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ المأمومين بالصلاة
- ١٦..... قعوداً إذا صلى إمامهم جالساً
- ١٧..... ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له في الظاهر
- ١٧..... ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ
- ١٩..... للأمر المتقدم الذي ذكرناه
- ٢٠..... ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه
- ٢١..... ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة المجملة الذي تقدم ذكرنا لها
- ٢٢..... ذكر الخبر المتقضي للفظ المختصرة التي ذكرناها
- ٢٣..... ذكر الخبر المُفسر للألفاظ المُجملة التي تقدم ذكرنا لها في خبر عائشة
- ٢٤..... ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرناه قبل
- ٢٤..... ذكر الصلاة الأخرى التي توهم أكثر الناس أنها معارضة الأخبار الأخرى
- ٢٥..... التي ذكرناها
- ٢٧..... ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين اللتين وصفناهما قبل
- ٢٧..... ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن على القوم وإن كان فيهم
- ٢٩..... مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ
- ٢٩..... ذكر البيان بأن القوم إذا استوا في القراءة يجب أن يؤمهم مَنْ كَانَ أَعْلَمَ
- ٣٠..... بالسنة
- ٣٠..... ذكر البيان بأن قوله: «وكانا متقارِبَيْنِ»؛ إنما هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ أَدْرَجَهُ
- ٣١..... خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ
- ٣١..... ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فَأَذْنَا وَأَقِيمَا»؛ أَرَادَ بِهِ: أَحَدَهُمَا

- ٣٢ - ذكر البيان بأن حُكْمَ الثلاثة - وأكثر - في الإمامة حُكْمُ الاثنتين سواء... ٣٢
- ٣٣ - ذكر الإخبار عَمَّنْ يستحقُ الإمامة للناس..... ٣٣
- ٣٣ - ذكر جواز إمامة الأعمى بالمؤمنين إذا لم يكونوا عُمَاةً..... ٣٣
- ٣٤ - ذكر الإباحة للإمام أن يؤمَّ بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده..... ٣٤
- ٣٤ - ذكر الأمر لمن أمَّ الناس بالتخفيف لوجود أصحاب العِلَلِ خَلْفَهُ..... ٣٤
- ٣٤ - ذكر السبب الذي مِن أَجْلِهِ أمر ﷺ بهذا الأمر..... ٣٤
- ٣٥ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن تَكُونَ صَلَاتُهُ بالقوم خفيفةً في تمام..... ٣٥
- ٣٥ - ذكر الإباحة للمرء أن يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إذا عَلِمَ أن خلفه من له شغلٌ يحتاج أن يرجع إليه..... ٣٥
- ٣٥ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يطوّلَ الأولين مِن صَلَاتِهِ وَيُقَصِّرَ فِي الآخِرِينَ منها..... ٣٦
- ٣٦ - ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ بغيره وَيَطْوِلَ صَلَاتَهُ..... ٣٦
- ٣٦ - ذكر جواز صلاة الإمام على مكان أرفع مِن المأمومين ؛ إذا أراد تعليم القوم الصلاة..... ٣٧
- ٣٧ - ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضع أرفع مِن المأمومين غَيْرُ جائزة..... ٣٧
- ٣٨ - ذكر الزجرِ عن أن يؤم الزائر المَزُورَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ..... ٣٨
- ٣٩ - ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة ، وقضاء ما فاته منها..... ٣٩
- ٣٩ - ذكر البيان بأن قَوْلَهُ ﷺ : «وما فاتكم ؛ فاقضوا» ؛ أراد به : فاقضوا على الإتمام لا على التعكيس..... ٣٩
- ٣٩ - ذكر السبب الذي مِن أَجْلِهِ قال ﷺ هذا القول..... ٣٩
- ٣٩ - ذكر الخبر المذحَضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبر ما رواه إلا سعيد المقبري

- ٤١ وقد اختلف عليه فيه فيما زعم
- ٤٢ - ذكر الإباحة للإمام أن يُصلي بالناس جماعة في فضاء إلى غير جدار
- ٤٢ - ذكر استحباب الصلاة للمصلي إلى الأسطوانة في مساجد الجماعات
- ٤٢ - ذكر الأمر بالمبادرة في اللُحوق بالصف الأول في الصلاة، والتهجير
والمواظبة على الصبح والعشاء الآخرة
- ٤٣ ذكر الأمر بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ؛ إذ استعمال ذلك استعمال
الملائكة مثله
- ٤٣ ذكر الأمر بإتمام الصف المقدم، ثم الوقوف في الذي يليه
- ٤٤ - ذكر الزجر عن تخلف المرء عن الصف الأول في الصلاة
- ٤٤ - ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - مع استغفار الملائكة للمصلي في الصف
الأول
- ٤٤ ذكر دعاء النبي ﷺ بالمغفرة ثلاثاً للمصلي في الصف الأول
- ٤٥ - ذكر الخبر المذحج قول من زعم : أن محمد بن إبراهيم لم يسمع هذا
الخبر عن خالد بن معدان
- ٤٥ ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - واستغفار الملائكة للمصلي على ميّمين
الصفوف
- ٤٦ ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - مع استغفار الملائكة على الصفوف المبترة
إذا كانت مقدّمة
- ٤٦ ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من إتمام الصفوف في الصلوات
- ٤٧ - ذكر مغفرة الله - جلّ وعلا - مع استغفار الملائكة لمن يصل الصفوف
المبترة
- ٤٧ ذكر الخبر المذحج قول من زعم : أن هذا الخبر ما رواه إلا أسامة بن زيد
- ٤٨ ٤٩٢ -

- ٤٨ - ذكر الأمر بتسوية الصفوف حَذَرَ مخالفة الوجوه عند تركه
- ٤٩ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
- ٤٩ - ذكر الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها عند القيام إلى الصلاة
- ذكر ما يُستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة
- ٥٠
- ٥١ - ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه
- ذكر الاستحباب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف واعتدالها عند قيامه إلى الصلاة
- ٥١
- ٥٢ - ذكر العلة التي من أجلها أمر بتسوية الصفوف
- ٥٢ - ذكر الاستحباب للإمام بمسح مناكب المأمومين قبل إقامة الصلاة
- ٥٣ - ذكر ما يأمر الإمام المأمومين بإقامة الصفوف قبل ابتداء الصلاة
- ٥٣ - ذكر الأمر بتسوية الصفوف للمأمومين ؛ إذ استعمله من تمام الصلاة
- ٥٤ - ذكر ما يتوقَّع في المأمومين عند تركهم لتسوية الصفوف في الصلاة
- ٥٤ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ «بَيْنَ وَجْهِكُمْ» ؛ أراد به : بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
- ٥٥ - ذكر البيان بأن إقامة الصفوف للصلاة من حُسن الصلاة
- ٥٥ - ذكر الزجر عن اختلاف المأموم في صلاته على إمامه
- ٥٦ - ذكر وصف خير صفوف الرجال والنساء وشرها
- ٥٦ - ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهي
- ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنهي
- ٥٧
- ٥٧ - ذكر الأمر بالصلاة في النعلين ، أو خلعهما ووضعهما بين رجلي المصلي إذا صلى

- ذكر البيان بأن المرء مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ ، وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ..... ٥٨
- ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى ٥٨
- ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن يُنْظَرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَدَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ٥٩
- ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذ أهل الكتاب لا يفعلونه ٥٩
- ذكر الأمر للمأموم عند خلعه نعليه بوضعهما بين رجليه ٦٠
- ذكر الزجر عن وضع المأموم نعله عن يمينه في صلاته ، أو عن يساره ٦٠
- ذكر وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة ٦٠
- ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة ٦١
- ذكر وصف هذه الصلاة التي كان المصطفى ﷺ يُصَلِّي ٦٢
- ذكر البيان بأن حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ ٦٢
- ذكر الرخصة للداخل المسجد والإمام راعع أن يبتدئ صلواته منفرداً ثم يلحق بالصف عند الركوع فيتصل به ٦٣
- ذكر الخبر المدحس قول من زعم : أن هذا الخبر تفرّد به عنبسة عن الحسن ٦٣
- ذكر الموضع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من الإمام في صلاته ٦٤
- ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إذا أراد الصلاة جماعة ٦٥
- ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى ﷺ إياه بذلك ٦٦
- ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة ؛ لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموماً ٦٧

- ذكر الخبر المذحج قول من زعم : أن هذا الخبر تفرّد به هلال بن يساف ٦٨
- ذكر الخبر المذحج تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته ، وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصليّ بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن ٦٨
- ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه ٦٩
- ذكر وصف مقام المرأة خلف الصف ٦٩
- ذكر البيان بأن المرأة إذا كانت وحدها لها أن تنفرد بالصلاة خلف صفوف الرجال تقتدي بإمامها ، لا تقدّم لها من ذلك الموضع ٧٠
- ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أن العجز في هذا الصلاة لم تكن منفردة وكان معها امرأة أخرى ٧٠
- ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كانت أم أنس وخالته اضطفتا خلف رسول الله ﷺ صلاة أخرى غير تلك الصلاة التي كانت أم سليم وخذها تصلي ٧١
- ذكر الزجر عن منع النساء عن إتيان المساجد للصلاة ٧٢
- ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما ٧٢
- ذكر الشرط الثاني الذي أبيح هذا الفعل به ٧٣
- ذكر الشرط الثالث الذي أبيح مجيء النساء إلى المساجد بالليل به ٧٣
- ذكر الزجر عن منع المرأة امرأته عن شهود العشاء الآخرة في المساجد ٧٤
- ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة ٧٤
- ذكر الزجر عن مس المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء الآخرة في الجماعة ٧٥
- ذكر الزجر لمن شهدت العشاء الآخرة في الجماعة أن ترفع رأسها قبل أخذ الرجال مقاعدهم إذا كان في ثيابهم قلة ٧٥
- ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها ٧٦

- ٧٦ - ذكر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة.....
- ٧٧ - ذكر خبر ثانٍ يصرحُ بهذا الزجر المطلق.....
- ٧٧ - ذكر استعمال المصطفى ﷺ الفعل المضاد له في الظاهر.....
- ٧٧ - ذكر وصف الإمامة التي تكون للمأموم والإمام - معاً -.....
- ٧٨ - ذكر الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة حتى يروا إمامهم.....
- ٧٨ - ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرناها.....
- ذكر ما يستحبُّ للمرء إذا لم ينتظره المؤذن والقوم عند إتيانه الصلاة أن لا يجد في نفسه عليهم وإن كان أفضلهم.....
- ٧٩ - ذكر الأمر للقوم إذا احتبس عنهم إمامهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم.....
- ٨٠ - ذكر ما يجب على المأموم - وهو قائم - انتظار سجود إمامه ثم يتبعه بالسجود بعده.....
- ٨١ - ذكر خبر ثانٍ يصرحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ٨١ - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتداء بصلاة إمامه ، وإن كان مقصراً في بعض حقائقها.....
- ٨١ - ذكر الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود.....
- ٨٢ - ذكر الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود.....
- ٨٢ - ذكر الخبر المدحض قول من زعم : أن هذا الخبر تفرّد به ابن محيريز عن معاوية.....
- ٨٣ - ذكر إباحة تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة.....
- ٨٣ - ذكر ما يستحبُّ للإمام إذا فرغ من الصلاة وخلفه الرجال والنساء ، أن يلبث في مقامه لينصرف النساء قبل الرجال إلى بيوتهن.....
- ٨٤ - ذكر ما يجب على الرجال إذا سلم إمامهم الترتيب لانصراف النساء ثم

- ٨٤ يقومون لحوائجهم
- ٨٥ ١٥- بابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ
- ذكر الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ الإِمَامَةِ لغيره عند إِرَادَتِهِ
- ٨٥ الطهارة لِحَدِيثِهِ
- ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ..... ٨٦
- ذَكَرَ الأَمْرَ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً أَوْ سَاهِياً بِإِعَادَةِ الوضوءِ
- ٨٦ واستقبال الصَّلَاةِ ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ.....
- ذَكَرَ وَصْفَ انصِرافِ المُحَدِّثِ عَنِ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِماماً أَوْ مأموماً..... ٨٧
- ذَكَرَ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنِ هشامِ بنِ عروة
- ٨٧ إِلا المُقَدِّمِيُّ
- ٨٩ ١٦- بابُ ما يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي ، وما لا يُكْرَهُ.....
- ذَكَرَ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الأيَةَ..... ٨٩
- ذَكَرَ الخَبَرَ المِصْرُوحَ بِمعْنَى ما أَشْرُنَا إِلَيْهِ..... ٩٠
- ذَكَرَ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِناعَةِ العِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الكِلامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٩١ كانَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ لا بِمَكَّةَ.....
- ذَكَرَ خبرٍ قد يُفْصَلُ بِهِ إِشْكالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ ابْنِ المَبَارِكِ..... ٩٢
- ذَكَرَ البَيانَ بِأَنَّ نَسْخَ الكِلامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ ما كانَ مِنْهُ مِنْ مِخاطَبَةِ
- الأَدَمِيِّينَ ، دونَ مِخاطَبَةِ العَبْدِ رَبِّهِ فِيها..... ٩٣
- ذَكَرَ البَيانَ بِأَنَّ الكِلامَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مِخاطَبَةُ الأَدَمِيِّينَ
- وَكِلامُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، دونَ ما يُخاطَبُ العَبْدُ رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ..... ٩٤
- ذَكَرَ خبرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِناعَةَ الحَدِيثِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، نَسَخَهُ
- ٩٦ نَسْخُ الكِلامِ فِي الصَّلَاةِ.....

- ذكر خبر احتج به مَنْ جَهَلَ صناعةَ الحديثِ ، فزَعَمَ أَنَّ أبا هريرة لم يَشْهَدْ هذه القصةَ مع رسول الله ﷺ ، ولا صَلَّى مَعَهُ هذه الصلاةَ ٩٧
- ذكر الأخبار المَصْرَحَةَ بأنَّ أبا هريرة شَهِدَ هذه الصلاةَ مع رسول الله ﷺ ، لا أنه حكاها ، كما توهمَ من جَهْلِ صناعةَ الحديثِ ، حيث لم يُنْعِمِ النظرَ في متون الأخبار ، ولا تفقَّه في صحيح الآثار ٩٨
- ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته ، إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا ١٠٠
- ذكر الإباحة للمرء أن يردَّ السلامَ - إذا سَلَّمَ عليه وهو يُصلي - بالإشارة ، دونَ النُطْقِ باللسان ١٠١
- ذكر ما يَعْمَلُ الْمُصَلِّي في ردِّ السَّلامِ إذا سَلَّمَ عليه في ذلك الوقتِ ١٠٢
- ذكر الأمر بالتسيح للرجال والتصفيق للنساء ، إذا حَزَبَهُمُ أمرٌ في صلاتِهِم ١٠٢
- ذكر البيان بأن بلالاً قدَّم أبا بكر ليصلي بهم هذه الصلاة بأمر المصطفى ﷺ ، لا من تلقاء نفسه ١٠٣
- ذكر الأمر للمُصَلِّي بما يفهم عنه في صلاته عند حاجة ، إن بدَّت له فيها ١٠٤
- ذكر الإخبار بما أُبِيحَ للمرء فعله في الصلاة عندِ النَّائِبَةِ تَوْبُهُ ١٠٤
- ذكر الإباحة للمرء أن يُشِيرَ في صلاته لِحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ ١٠٥
- ذكر الأمر للمُصَلِّي أن يَنْصُقَ عن يساره تحت رِجْلِهِ اليُسرى ، لا عن يمينه ، ولا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ١٠٥
- ذكر الزُّجْرَ عن بزق المرء في صلاته قُدَّامَهُ أو عن يمينه ١٠٦
- ذكر الزُّجْرَ عن تَنخُمِ الْمُصَلِّي في قِبْلَتِهِ أو عن يمينه ١٠٧
- ذكر البيان بأنَّ قولَه ﷺ : «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ؛ أراد به : رِجْلَهُ اليُسرى ١٠٧
- ذكر العِلَّةَ التي مِن أَجْلِهَا زُجِرَ عن تَنخُمِ المرء أَمَامَهُ أو عن يمينه في صَلَاتِهِ ١٠٨
- ذكر البيان بأنَّ الْمُصَلِّيَ إذا بَدَرَتْهُ بادرةٌ ، ولم يَدْفِنِ بزقته تحت رِجْلِهِ

- ١٠٨..... اليسرى : له أن يدلّك بها ثوبه بعضه ببعض
- ١٠٩..... ذكر الإباحة للمصلي أن يبصق في نعليه أو يتنخّع فيهما
- ١١٠..... ذكر الزجر عن مسّ المصلي الحصة في صلاته
- ١١٠..... ذكر الخبر المذحّض قول من زعم أن الزهري سمع هذا الخبر من سعيد بن المسيّب؛ لا من أبي الأحوص
- ١١١..... ذكر البيان بأنّ هذا الفعل المزجور عنه في الصلاة قد أبيع بعضه للضرورة
- ١١١..... ذكر الإباحة للمصلي تبريد الحصى بيده للسجود عليه عند شدّة الحرّ
- ١١١..... ذكر البيان بأنّ الزجر عن إيطان المرء المكان الواحد في المسجد؛ إنّما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله
- ١١٢..... ذكر الزجر عن أن يصلي المرء وهو غارز ضفرتّه في قفاه
- ١١٣..... ذكر الإخبار عن كراهية صلاة المرء وشعره معقوص
- ١١٤..... ذكر الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء؛ مخافة أن يلتمع بصره
- ١١٤..... ذكر الزجر عن استعمال هذا الفعل الذي ذكرناه؛ حذر أن يحول رأسه
- ١١٥..... رأس كلب
- ١١٥..... ذكر الزجر عن رفع المرء إلى السماء بصره في الصلاة
- ١١٥..... ذكر الزجر عن اختصار المرء في صلاته
- ١١٦..... ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة
- ١١٦..... ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من قصد إتمام صلاته بترك الالتفات فيها
- ١١٦..... ذكر البيان بأنّ المصلي له الالتفات يمنة ويسرة في صلاته لإحاجة تحذّث، ما لم يحول وجهه عن القبلة
- ١١٧..... ذكر الزجر عن اشتمال المرء الصمّاء وهو في صلاته
- ١١٨..... ذكر الإباحة أن يصلي الصلوات في الثوب الواحد

- ١١٨ - ذكر كيفية صلاة المرء إذا صَلَّى في ثوبٍ واحد.....
- ١١٩ - ذكر وصف وضع المرء طَرَفَ الثوبِ على عاتقه إذا صَلَّى فيه.....
- ١١٩ - ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ في القميص الواحد بعد أن يَزُرَّهُ.....
- ١٢٠ - ذكر ذِكْرُ الإباحة للمصَلِّي أن يُصَلِّيَ في الثوب الواحد.....
- ١٢٠ - ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحة ما ذكرناه.....
- ١٢١ - ذكر الخبر المُدْحِضُ قول مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبر تفرَّد به أبو هريرة.....
- ١٢١ - ذكر الخبر الدَّالُّ على السبب الذي من أجله أباحَ ﷺ الصلاة في الثوب الواحد.....
- ١٢٢ - ذكر وصف ما يَعْمَلُ المصَلِّي بثوبه الواحد إذا صَلَّى فيه.....
- ١٢٢ - ذكر وصف العطف الذي يعمله الإنسان بثوبه إذا صَلَّى فيه.....
- ١٢٣ - ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ في إزار واحد ، عند عدم القدرة على غيره من الثياب.....
- ١٢٣ - ذكر جواز الصلاة للمرء في الثوب الواحد.....
- ١٢٣ - ذكر الأمر بالأتشاح في الثوب الواحد إذا صَلَّى المرء فيه.....
- ١٢٤ - ذكر الأمر للمصَلِّي في الثوب الواحد بالمخالفة بين طرفيه على عاتقه ؛ إذ الاتشاح فيه من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو من السُدُل ، أو اشتمال الصَّمَاء.....
- ١٢٤ - ذكر ما يعمل المرء عند صلاته إذا كان معه ثوب واحدٌ غيرٌ واسع.....
- ١٢٥ - ذكر الإخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم.....
- ١٢٦ - ذكر الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ الصلاة على الحصير.....
- ١٢٦ - ذكر الإباحة للمصَلِّي أن يُصَلِّيَ على البُسْط.....
- ١٢٦ - ذكر البيان بأن هذه الصَّلوات كانت بِعَقِبِ طَعَامِ طَعِمَهُ النبي ﷺ عند الأنصار.....

- ١٢٧ - ذكر جواز صلاة المرء على الخُمرة.....
- ١٢٧ - ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الخُمرة.....
- ١٢٧ - ذكر خبر ثابن يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ١٢٧ - ذكر خبر قد يُوهمُ غير المتبحر في صناعة العلم أنَّ الأرض كلها طاهرة،
يجوزُ للمرء الصلاة عليها.....
- ١٢٨ - ذكر الخبر المصرِّحُ بأنَّ قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ طهوراً ومسجداً»؛
أراد به: بعض الأرض لا الكل.....
- ١٢٨ - ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخصُّ عمومَ تلك اللفظة التي تقدَّم
ذُكرنا لها.....
- ١٢٩ - ذكر التخصيص الثاني الذي يخصُّ عمومَ اللفظة التي ذكرناها قبلُ.....
- ١٢٩ - ذكر التخصيص الثالث الذي يخصُّ عمومَ قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ
كلُّها مسجداً».....
- ١٣٠ - ذكر خبر يخصُّ عمومَ اللفظة التي تقدَّم ذُكرنا لها قبلُ.....
- ١٣٠ - ذكر الخبر المُدحِّض قولَ من زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به حفصُ بنُ غياث
عن أشعث بن عبد الملك.....
- ١٣١ - ذكر خبر يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه.....
- ١٣٢ - ذكر خبر يُصرِّحُ بتخصيصِ عموم تلك اللفظة التي ذكرناها قبلُ.....
- ١٣٢ - ذكر الزجر عن الصلاة في المقابر بين القبور.....
- ١٣٢ - ذكر الخبر المُدحِّض قولَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به أشعث.....
- ١٣٣ - ذكر الزجر عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها.....
- ١٣٣ - ذكر الزجر عن اتخاذ المرء القبور مساجد للصلاة فيها.....
- ١٣٣ - ذكر بعض العلة التي من أجلها زُجر عن الصلاة في القبور.....

- ذكر لعن الله - جل وعلا - من اتخذ قبور الأنبياء مساجد..... ١٣٤
- ذكر البيان بأن القبور إذا نبشت وأقلب تراؤها : جائز حينئذ الصلاة على ذلك الموضوع ، وإن كان في البداية فيه قبور..... ١٣٤
- ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي في ثوب النساء ، إذا لم يكن فيه أذى..... ١٣٥
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في لحف نسائه ، إذا لم يكن فيها أذى..... ١٣٦
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب الذي جامع فيه امرأته..... ١٣٦
- ذكر البيان بأن قول أم حبيبة : إذا لم ير فيه أذى ؛ أرادت به : غير المنى..... ١٣٧
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثياب الحمر ، إذا لم تكن بمحرمة عليه..... ١٣٧
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الأبراد القطرية..... ١٣٨
- ذكر ما يستحب للمرء أن لا يصلي في شعر نسائه ولا لحفها..... ١٣٨
- ذكر ما يستحب للمصلي أن تكون صلاته في الثياب التي لا تشغله عن صلاته..... ١٣٩
- ذكر العلة التي من أجلها بعث ﷺ الخميصة - التي ذكرناها - إلى أبي جهم من بين الناس..... ١٣٩
- ذكر الإباحة للمصلي حمل الشيء النظيف على عاتقه في صلاته..... ١٤٠
- ذكر الخبر الدال على أن هذه الصلاة كانت صلاة فريضة لا نافلة..... ١٤٠
- ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي وبينه وبين القبلة امرأة معترضة ذات محرم له..... ١٤١
- ذكر ما كانت عائشة تفعل عند إرادة المصطفى ﷺ السجود وهي نائمة أمامه..... ١٤١
- ذكر إباحة الصلاة للمرء بحذاء المرأة النائمة قدامه..... ١٤١
- ذكر البيان بأن عائشة كانت تنام معترضة في القبلة ؛ والمصطفى ﷺ يصلي ،

- وهي بينه وبينها ١٤٢
- ذكر البيان بأن إيقاظ المصطفى ﷺ عائشة في الوقت الذي ذكرنا ؛ كان ذلك برجله دون النطق بالكلام ١٤٣
- ذكر العلة التي من أجلها كان يُوقظ المصطفى ﷺ عائشة في ذلك الوقت ١٤٣
- ذكر وصف نوم عائشة قدام المصطفى ﷺ بالليل عندما وصفنا ذكره ١٤٣
- ذكر الخبر الدال على جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته ١٤٤
- ذكر الخبر المدحض قول من أفسد صلاة العامل فيها عملاً يسيراً ١٤٤
- ذكر الإباحة للمرء قتل الحيات والعقارب في صلاته ١٤٥
- ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته ١٤٥
- ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة ١٤٥
- ذكر الإباحة للمرء بسط ثوبه للسجود عليه عند شدة الحر ١٤٦
- ذكر الإباحة للمرء مشي اليمين واليسار في صلاته لحاجة تحدث ١٤٦
- ذكر فرق المصلي بين المقتلين في صلاته ١٤٧
- ذكر الأمر بكظم المرء التثاؤب ما استطاع ذلك ١٤٧
- ذكر الأمر بكظم التثاؤب ما استطاع المرء ، أو وضع اليد على الفم عند ذلك ١٤٧
- ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر المصلي ، دون من لم يكن في الصلاة ١٤٨
- ذكر الأمر لمن ثأب أن يضع يده على فيه عند ذلك ؛ حذر دخول الشيطان فيه ١٤٨
- ذكر وصف استتار المصلي في صلاته ١٤٩
- ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا ستر ١٤٩
- ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير ستر ١٥٠

- ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوائف وبين المصطفى ﷺ ستره..... ١٥٠
- ذكر الزجر عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلي..... ١٥١
- ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي..... ١٥١
- ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي..... ١٥٢
- ذكر الأمر للمصلي بمقاتلة من يريد المرور بين يديه..... ١٥٢
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان»؛ أراد به: أن معه شيطاناً يدُّله على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً..... ١٥٣
- ذكر الإباحة للمصلي بمقاتلة من يريد المرور بين يديه..... ١٥٣
- ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي..... ١٥٣
- ذكر الأمر بالدُّنو من السترة إذا صلى إليها..... ١٥٤
- ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدُّنو من السترة للمصلي..... ١٥٤
- ذكر وصف القدر الذي يجب أن يكون بين المصلي وبين السترة إذا صلى إليها..... ١٥٥
- ذكر كراهية تباعد المصلي عن السترة إذا استتر بها..... ١٥٥
- ذكر إجازة الاستار للمصلي في الفضاء بالخط، عند عدم العصا والعنزة..... ١٥٦
- ذكر الخبر الدال على أن نصب المصلي أمامه السترة وخطه الخط: يجب أن يكون بالطول لا بالعرض..... ١٥٦
- ذكر إباحة صلاة المرء إلى راحلته في الفضاء، عند عدم العنزة والسترة..... ١٥٦
- ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة للمصلي، وإن مر من دونها الحمار والكلب والمرأة..... ١٥٧
- ذكر البيان بأن السترة تمنع من قطع الصلاة، وإن مر وراء الحمار والكلب والمرأة..... ١٥٧

- ذكر خبر قد يوهيم غير المتبحر في صناعة العلم : أن مرور الحمار قدام المصلي لا يقطع صلاته ١٥٨
- ذكر البيان بأن هذه الصلاة - التي كان الحمار يمر قدامهم فيها - كانوا يصلون لعنزة تركز بين أيديهم ، والعنزة تمنع من قطع الصلاة ، وإن مر قدامهم الحمار والكلب والمرأة ١٥٨
- ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما يكون لمن لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ١٥٩
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن أول هذا الخبر غير مرفوع ١٦٠
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن أول هذا الخبر موقوف غير مسند ١٦٠
- ذكر نفي جواز استعمال هذا الفعل إذا عُدمت الصفة التي ذكرناها ١٦١
- ذكر البيان بأن ذكر المرأة أطلق في هذا الخبر بلفظ العموم ، والمراد منه بعض النساء لا الكل ١٦١
- ذكر البيان بأن ذكر الكلب في هذا الخبر أطلق بلفظ العموم ، والقصد منه بعض الكلاب لا الكل ١٦٢
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث : أنه مصاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها ١٦٣
- ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة ، لا كونهن واعتراضهن ١٦٣
- ذكر البيان بأن هذه الأشياء الثلاثة إنما تقطع صلاة المصلي ؛ إذا لم يكن قدامه ستر ١٦٤
- ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه يصاد الأخبار التي ذكرناها قبل ١٦٤
- ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بمنى كانت السترة قدامه ، حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفى ﷺ ١٦٥

- ١٧- باب إعادة الصلاة..... ١٦٦
- ذكر الخبر الدال على أن الزجر لم يُرذ به إلا الفريضة التي يُعيد الإنسان إياها ثانياً بعينها ، دون من نوى في إعادته التطوع..... ١٦٧
- ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرةً أخرى جماعة..... ١٦٧
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به وهيب..... ١٦٨
- ذكر الإباحة للمرء أن يؤدّي فرضه جماعة ، ثم يؤم الناس بتلك الصلاة..... ١٦٨
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً لم يكن يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه المؤداة مع رسول الله ﷺ..... ١٦٩
- ذكر الإباحة لمن صلى جماعة فرضه أن يؤم قوماً بتلك الصلاة..... ١٧٠
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً كان يصلي بالقوم فرضه لا نفله..... ١٧٠
- ذكر خبر ثانٍ يصرّح بصحة ما ذكرناه..... ١٧١
- ذكر الأمر لمن صلى في بيته أو رحله ، ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانياً..... ١٧١
- ذكر الأمر لمن أخر إقامة الصلاة عن وقتها أن يصلي وحده ، ثم يصلي معهم ثانياً إذا كانت في الوقت..... ١٧٢
- ١٨- باب الوتر..... ١٧٣
- ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة..... ١٧٣
- ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض..... ١٧٤
- ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض..... ١٧٥
- ذكر خبر ثانٍ يدل على أن الوتر ليس بفرض..... ١٧٥
- ذكر خبر ثالث يدل على أن الوتر غير فرض..... ١٧٦
- ذكر خبر رابع يصرّح بأن الوتر غير فرض..... ١٧٦

- ١٧٦ - ذكر خبرِ خامسٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ ليسَ بفرضٍ
- ١٧٧ - ذكر خبرِ سادسٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ
- ١٧٧ - ذكر خبرِ سابعٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ
- ١٧٨ - ذكر خبرِ ثامنٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ
- ١٧٩ - ذكر خبرِ تاسعٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ ليسَ بفرضٍ
- ١٧٩ - ذكر خبرِ عاشرٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ على أحدٍ من المسلمين
- ١٨٠ - ذكر الخبرِ الدَّالُّ على أنَّ المرءَ إذا أَصْبَحَ ولم يُوترَ مِنَ الليلِ ؛ ليسَ عَلَيْهِ إعادةُ الوترِ فيما بَعْدَهُ
- ١٨٠ - ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الوترَ لا يُصَلَّى إلا على الأرضِ
- ١٨١ - ذكر وَصْفِ الوترِ الَّذِي إذا أرادَ المرءُ أوترَ به
- ١٨١ - ذكر خبرِ ثانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ استعمالِ الَّذِي ذَكَرناه
- ١٨١ - ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْتَصِرَ مِنْ وتره على ركعةٍ واحدةٍ ، إذا صلى بالليلِ
- ١٨٢ - ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّلَاةَ ركعةً واحدةً غيرُ جائزٍ
- ١٨٣ - ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ
- ١٨٣ - ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الوترَ بالركعةِ الواحدةِ غيرُ جائزٍ
- ١٨٣ - ذكر الخبرِ المُنْجِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّدَ به عروةٌ عن عائشةٍ
- ١٨٤ - ذكر الزُّجْرُ عن أن يُوترَ المرءُ بثلاثِ ركعاتٍ غيرِ مَفْصُولَةٍ
- ١٨٤ - ذكر خبرٍ قد يُوهَمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِنَاعَةِ العِلْمِ أنَّ المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي بالليلِ كُلُّ أربعِ ركعاتٍ بتسليمَةٍ ، ويُوترُ بثلاثٍ بتسليمَةٍ
- ١٨٤ - ذكر البَيَّانِ بأنَّ قولَ عائشةَ : يُصَلِّي أربعاً ؛ أرادتْ به : - بتسليمتين ، وقولها : يُصَلِّي ثلاثاً ؛ أرادتْ به : بتسليمتين ؛ ليكونَ الوترُ ركعةً من آخِرِ صلاةٍ

- الليل ١٨٥
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يفصل بالتسليم بين الركعتين
والثالثة التي وصفناها ١٨٦
- ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر ١٨٦
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاث ؛ فصل بين الثنتين
والواحدة بتسليمه ١٨٧
- ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته ١٨٧
- ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك ١٨٧
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ قد كان يوتر بأكثر من واحدة إذا صلى
بالليل ، في بعض الليالي دون البعض ١٨٨
- ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بغير العدد الذي وصفناه ١٨٨
- ذكر وصف وتر المرء - إذا أوتر - بخمس ركعات ١٨٩
- ذكر خبر ثان يصرح بإباحة استعمال ما وصفناه ١٨٩
- ذكر وصف وتر المرء - إذا أوتر - بسبع ركعات ١٨٩
- ذكر الإباحة للمرء أن يوتر بتسع ركعات ١٩٠
- ذكر الوقت المستحب للمرء أن يوتر فيه إذا كان متهجداً ١٩٠
- ذكر الوقت الذي يوتر فيه المرء بالليل إذا عقب تهجده به ١٩١
- ذكر الأمر بمبادرة الصبح بالوتر ١٩١
- ذكر الإباحة للمرء تأخير الوتر إلى آخر الليل ؛ إذا طمع في التهجد ؛
وتعجيله قبل النوم ؛ إذا كان آيساً منه ١٩١
- ذكر الإباحة للمرء أن يوتر من أول الليل أو آخره ، على حسب عادته في
تهجد الليل ١٩٢

- ذكر الإباحة للمرء أن يضم قراءة المعوذتين إلى قراءة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
في وتره الذي ذكرناه..... ١٩٣
- ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين ، في أول الليل وآخره..... ١٩٣
- ذكر ما يستحب للمرء أن يسبح الله - جلّ وعلا - عند فراغه من وتره
الذي ذكرناه..... ١٩٤
- ١٩- باب النوافل..... ١٩٥
- ذكر بناء الله - جلّ وعلا - بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي
عشرة ركعة - سوى الفريضة -..... ١٩٥
- ذكر وصف الركعات التي يبني الله - عزّ وجلّ - لمن يركع بها - بيتاً في
الجنة..... ١٩٥
- ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً..... ١٩٦
- ذكر ما يستحب للمرء المواظبة على الركعات المعلومه من النوافل ، قبل
الفرائض وبعدها..... ١٩٧
- ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد : أداءها..... ١٩٧
- ذكر استحباب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر ؛ اقتداءً بالمصطفى ﷺ..... ١٩٨
- ذكر البيان بأن مسارعة ﷺ إلى الركعتين قبل الفجر كان أكثر من مسارعته
إلى الغنيمه التي يغنمها..... ١٩٨
- ذكر الترغيب في ركعتي الفجر ، مع البيان بأنها خير من الدنيا وما فيها..... ١٩٨
- ذكر ما كان يقرأ به ﷺ في الركعتين قبل الفجر..... ١٩٩
- ذكر إثبات الإيمان لمن قرأ سورة الإخلاص في ركعتي الفجر..... ١٩٩
- ذكر الحث على القراءة في ركعتي الفجر بسورة الإخلاص..... ٢٠٠
- ذكر ما يستحب للمرء أن تكون ركعتا الفجر منه في أول انفجار الصبح..... ٢٠٠

- ٢٠١ - ذكر تعاهد المصطفى ﷺ على ركعتي الفجر
- ٢٠١ - ذكر تخفيف المصطفى ﷺ ركعتي الفجر
- ٢٠١ - ذكر ما يستحب للمرء أن يخفف ركعتي الفجر إذا أرادهما
- ٢٠٢ - ذكر ما يستحب للمرء التخفيف في ركعتي الفجر إذا ركعهما
- ٢٠٢ - ذكر ما يستحب للمرء الاضطجاع على الأيمن من شيقه بعد ركعتي الفجر
- ٢٠٣ - ذكر الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن أراد صلاة الغداة
- ٢٠٣ - ذكر الزجر عن أن يصلي المرء ركعتي الفجر بعد أن أقيمت صلاة الغداة
- ٢٠٤ - ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن على الداخل المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر ، وإن فاتته ركعة واحدة من فرضه
- ٢٠٤ - ذكر الإباحة لمن أدرك الجماعة - ولم يصل ركعتي الفجر - أن يصليها في عقب صلاة الغداة
- ٢٠٥ - ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس
- ٢٠٥ - ذكر ما يصلي المرء قبل الظهر من التطوع
- ٢٠٦ - ذكر الإباحة للمرء أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات
- ٢٠٦ - ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيت ، لا في المسجد
- ٢٠٧ - ذكر الأمر بالشيء الذي يخالف - في الظاهر - الفعل الذي ذكرناه
- ٢٠٨ - ذكر الأمر لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً
- ٢٠٨ - ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالركعات - التي وصفناها بعد الجمعة - أمر نديب لا حتم
- ٢٠٨ - ذكر خبر ثان يدل على أن الأمر الذي وصفناه - بالصلاة بعد الجمعة - إنما هو أمر استحباب ، لا أمر إيجاب

- ذكر البيان بأن الأمر بما وصفنا؛ إنما هو أمرٌ ندبٍ لا حتم..... ٢٠٩
- ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعاتٍ في عقب صلاة الجمعة؛ إنما أمرٌ بذلك بتسليمتين، لا بتسليمٍ واحدة..... ٢٠٩
- ذكر الخبر الدال على أن أمر المصطفى ﷺ بالركعات الأربع بعد الجمعة؛ أراد به: بتسليمتين لا بتسليمٍ واحدة..... ٢١٠
- ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ الركعتين بعد الجمعة في بيته لم يكن لشيء لا يركعهما إلا فيه..... ٢١٠
- ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة محفوظة..... ٢١١
- ذكر البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح، أدرجه ابن إدريس في الخبر..... ٢١١
- ذكر وصف الموضع الذي تُؤدَّى فيه ركعتا المغرب وركعتا الجمعة..... ٢١٢
- ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يُريد أداءها..... ٢١٢
- ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي ركعتين قبل صلاة المغرب..... ٢١٣
- ذكر الأمر للمرء أن يجعل نصيباً من صلاته لبيته..... ٢١٣
- ذكر البيان بأن صلاة المرء النوافل كلها في بيته كان أعظم لأجره..... ٢١٣
- ذكر الأمر بالتنفل للمرء عند وجود النشاط، وتركه عند عدمه..... ٢١٤
- ذكر الزجر عن صلاة المرء النافلة إذا غلبته عيناه؛ مخافة أن يقول ما لا يعلم..... ٢١٥
- ذكر الأخبار عن وصف صلاة المرء النافلة في يومه وليلته..... ٢١٥
- ذكر الزجر عن الجلوس للدخول المسجد قبل أن يُصلي ركعتين..... ٢١٦
- ذكر الأمر للدخول المسجد أن يركع ركعتين..... ٢١٦
- ذكر البيان بأن المرء إنما أمر أن يركع ركعتين عند دخوله المسجد قبل أن يجلس..... ٢١٧

- ٢١٧ - ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ»؛ أراد به: ركعتين.....
- ٢١٧ - ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.....
- ٢١٧ - ذكر الأمر للدخول المسجد يوم الجمعة - والإمام يخطب - أن يركع ركعتين.....
- ٢١٨ - ذكر البيان بأن الداخل المسجد - والإمام يخطب - إنما أمر أن يركع ركعتين خفيفتين قبل الجلوس.....
- ٢١٨ - ذكر البيان بأن على الداخل المسجد أن يصلي ركعتين، ويتجوّز فيهما ٢١٩ - ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة أمره النبي ﷺ أن يقضيها، كما زعم من حرف الخبر عن جهته، وتأول له ما وصفت.....
- ٢١٩ - ذكر إباحة صلاة المرء جماعة تطوعاً.....
- ٢٢١ - ذكر الإباحة للمرء أن يصلي التطوع من صلاته وهو جالس.....
- ٢٢٢ - ذكر المدة التي كان فيها يصلي ﷺ وهو جالس.....
- ٢٢٢ - ذكر العلة التي من أجلها كان يصلي المصطفى ﷺ جالساً.....
- ٢٢٣ - ذكر العلة التي من أجلها كان يقوم ﷺ من قعوده عند إرادة الركوع.....
- ٢٢٣ - ذكر البيان بأن قول عائشة: فإذا صلى قاعداً ركع قاعداً؛ أرادت به: إذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.....
- ٢٢٤ - ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً.....
- ٢٢٤ - ذكر تفضيل صلاة القائم على القاعد، والقاعد على النائم.....
- ٢٢٤ - ذكر ما يستحب للمرء - إذا أراد الخروج من بيته - أن يودعه بركعتين.....
- ٢٢٥ - فصل في الصلاة على الدابة.....
- ٢٢٧ - ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على راحلته.....
- ٢٢٧

- ذكر الإباحة للمصلي أن يصلي على راحلته ، وإن كانت القبلة وراءه ٢٢٧
- ذكر البيان بأن المرء لا حرج عليه أن يصلي على راحلته في السفر أي جهة توجّه فيها ٢٢٨
- ذكر البيان بأن هذه الصلاة - التي كان يصليها ﷺ على راحلته - كانت صلاة سبحة لا فريضة ٢٢٨
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به ابن وهب عن عمرو بن الحارث ٢٢٩
- ذكر الإباحة للمسافر أن يصلي النافلة على راحلته ؛ وإن كانت القبلة وراء ظهره ٢٢٩
- ذكر البيان بأن المسافر مباح له أن يتنفل على راحلته ، وإن كان ظهره إلى القبلة ٢٣٠
- ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل على راحلته ٢٣٠
- ذكر البيان بأن السجدين من المتنفل على راحلته يجب أن تكون في الإيماء أخفض من الركوع ٢٣٠
- ذكر وصف صلاة المرء التطوع على راحلته ٢٣١
- ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلى على راحلته ٢٣١
- ٢١- فصل في صلاة الضحى ٢٣٢
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به كهمس بن الحسن ٢٣٢
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّدت به عائشة ٢٣٣
- ذكر إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ ٢٣٣
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى على دائم الأوقات ٢٣٤
- ذكر عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ صلاة الضحى ٢٣٤

- ذكر ما يُستحبُ للمرء أن يُواظبَ على سُبْحَةِ الضُّحَى ٢٣٥
- ذكر ما يكفي المرءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيُهَا مِنْ أَوَّلِهِ ٢٣٥
- ذكر الاستحبابِ للمرء أن يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ رَجَاءَ كِفَايَةِ
آخِرِ النَّهَارِ بِهِ ٢٣٥
- ذكر إثباتِ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمُعْتَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى ٢٣٦
- ذكر وصيةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى ٢٣٦
- ذكر استحبابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ ٢٣٧
- ذكر التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٢٣٨
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيضِ الْفِصَالِ : مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ ٢٣٨
- ذكر كِتَابَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى ٢٣٩
- ٢٢- فصل في التراويح ٢٤٠
- ذكر خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٤١
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجِزُوا
عنها» ؛ أَرَادَ بِذَلِكَ : قِيَامَ اللَّيْلِ ٢٤٢
- ذكر الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ لَيْسَتْ سَنَةً ٢٤٣
- ذكر مَغْفِرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، إِذَا قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ ٢٤٣
- ذكر تَفْضُلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِكِتَابَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
التَّرَاوِيحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ ٢٤٤
- ذكر الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٤٥
- ذكر الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَّ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً ٢٤٥

- ٢٤٦ ذكر إباحة إمامة الرجلِ النُّسوةِ في شهرِ رمضانِ جماعةً
- ٢٤٧ ٢٣- فصل في قيام الليل
- ٢٤٨ ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ صلاةَ الليلِ جعلت للمصطفى ﷺ نفلًا ، بعد أن كان الفرض عليه في البداية
- ٢٤٨ ذكر استحباب حلِّ عُقدِ الشيطانِ التي على قافيةِ المرءِ المسلمِ عندَ نومه ، بانتباهه لصلاة الليل
- ٢٤٩ ذكر البيانُ بأنَّ الشيطانَ قد يَعقِدُ على قافيةِ رؤوسِ النساءِ ، كَعَقْدِهِ على رؤوسِ قافيةِ الرجالِ فيما ذكرناه
- ٢٤٩ ذكر البيانُ بأنَّ الشيطانَ قد يَعقِدُ على مواضعِ الوضوءِ مِنَ المسلمِ عقداً على قافيةِ رأسِهِ عندَ النَّومِ
- ٢٥٠ ذكر إثباتِ الخيرِ لِمَن أصبحَ على تهجدٍ كان منه بالليل
- ٢٥٠ ذكر الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاجتهادُ في لزومِ التهجدِ في سوادِ الليلِ ، والثباتُ عندَ إقامةِ كلمةِ اللَّهِ العُلَيَّا
- ٢٥١ ذكر تعجيبِ اللَّهِ - جلَّ وعلا - ملائكتَهُ مِنَ الشائِرِ عن فراشه وأهله ، يُريدُ مفاجأةَ حبيبه
- ٢٥٢ ذكر إيجابِ دخولِ الجنانِ للقائمِ في سوادِ الليلِ ، يتملِّقُ إلى مولاه
- ٢٥٣ ذكر استحبابِ الإكثارِ لِلْمَرْءِ من قيامِ الليلِ ؛ رَجَاءً تَرْكِ المَخْطُورَاتِ
- ٢٥٣ ذكر استحبابِ الإكثارِ مِنَ صلاةِ الليلِ ؛ رَجَاءً لِمُصَادَفَةِ السَّاعَةِ التي يُسْتَجَابُ فيها دُعَاءُ المرءِ في كُلِّ ليلةٍ
- ٢٥٤ ذكر الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ كثرةِ التهجدِ بالليلِ ، وتركِ الاتِّكَالِ على النَّومِ
- ٢٥٤ ذكر البيانِ بأنَّ التهجدَ بالليلِ أَفْضَلُ مِنَ صلاةِ المرءِ بعدَ الفريضة

- ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه أفضل من أوله ٢٥٥
- ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل تكون محصورة بمحضرة الملائكة ٢٥٥
- ذكر الأمر للمرء أهله بصلاة الليل ٢٥٦
- ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ، ولو بالنضح ٢٥٦
- ذكر كتبة الله - جل وعلا - الموقظ أهله لصلاة الليل : من الذاكرين لله
كثيراً والذاكرات ، بعد أن صلياً ركعتين ٢٥٧
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ : «أيقظ أهله» ؛ أراد به : امرأته ٢٥٧
- ذكر تزئين المصطفى ﷺ بمحسن الثياب عند خلوته ؛ لمناجاة حبيبه - جل
وعلا - بالليل ٢٥٨
- ذكر الإباحة للمرء أن يحتجِر بالحصير ، أو بما يقوم مقامه عند تهجدِهِ
بالليل ٢٥٨
- ذكر نفي الغفلة عمَّن قام الليل بعشر آيات ، مع كتبة من قام بمئة آية من
القائنين ، ومن قامها بألف من المقنطرين ٢٥٩
- ذكر كمية القناطر ، مع البيان بأن من أوتي من الأجر مثله ؛ كان خيراً له
مما بين السماء والأرض ٢٥٩
- ذكر استحباب قراءة سورة : ﴿يس﴾ للمتهدِّج في كل ليلة ؛ رجاء مغفرة
الله ما قدَّم من ذنوبه بها ٢٦٠
- ذكر الاكتفاء لقائم الليل بقراءة آخر سورة البقرة ، إذا عجز عن غيره ٢٦٠
- ذكر الاقتصار للتهجد على قراءة : ﴿قل هو الله أحد﴾ ؛ إذ هو ثلث
القرآن ، إذا كان عاجزاً عن قراءة ما هو أكثر منه ٢٦١
- ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر ٢٦١
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المتهدِّج بالقرآن الذي آتاه الله ، والنائم عليه ليلته

- ٢٦٢ بما مثل له
- ٢٦٣ ذكر ما كان ﷺ يقرأ إذا تعار من الليل للتهجد
- ٢٦٣ ذكر ما كان يرتل المصطفى ﷺ قراءته في صلاة الليل
- ٢٦٣ ذكر جهر المصطفى ﷺ بقراءة القرآن عند صلاة الليل
- ٢٦٤ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يكن يجهر في صلاة الليل بقراءته كلها
- ٢٦٤ ذكر الأمر للتهجد بالليل بالنوم عند غلبته إياه على ورده
- ذكر البيان بأن هذا الأمر أمر به الناعس في صلاته ، وإن لم يكن النوم غلب عليه
- ٢٦٥ ذكر البيان بأن من استعجم عليه قراءته بالليل من النعاس أو النهار ؛ كان عليه الانفتال من صلاته
- ٢٦٦ ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
- ٢٦٦ ذكر الإباحة للمرء الصلاة بالليل ؛ ما لم تغلبه عينه عليه
- ذكر تفضل الله - جل وعلا - على المحدث نفسه بقيام الليل - ثم غلبته عيناه حتى نام عنه - : بكتابة أجر ما نوى
- ٢٦٧ ذكر الوقت الذي كان يقوم فيه المصطفى ﷺ للتهجد
- ذكر وصف قيام نبي الله داود - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - وصيامه
- ٢٦٨ ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما كان يقوم الليل بعد نومة ينامها
- ٢٦٩ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفنا من صلاة الليل بعد رقدة
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفناه من صلاة الليل بين العشاء والفجر ، بعد نومه من أول الليل
- ٢٦٩ ذكر ما يقول المرء إذا تعار من الليل يريد التهجد
- ٢٧٠

- ذكر الخبر المدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير..... ٢٧١
- ذكر الشيء الذي إذا قاله المرءُ عندَ الانتباهِ مِنْ رقدته؛ قُبِلَتْ صلاةُ ليله إذا أعقبه بها..... ٢٧١
- ذكر ما كان يَحْمَدُ المصطفى ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعلا - ويدعوه به عِنْدَ صلاة الليل..... ٢٧٢
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه..... ٢٧٣
- ذكر البيانُ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعدَ افتتاحه في صلاة الليل في عَقِبِ التَّكْبِيرِ قبل ابتداء القراءة، لا قَبْلَ افتتاحِ الصَّلَاةِ..... ٢٧٣
- ذكر سؤالُ المصطفى ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعلا - الهدايةَ لما اختلفَ فيه مِنَ الحَقِّ عِنْدَ افتتاحه صلاةَ الليل..... ٢٧٤
- ذكر تكرارِ المصطفى ﷺ التَّكْبِيرَ والتَّحْمِيدَ والتَّسْبِيحَ لِلَّهِ - جَلَّ وَعلا - عِنْدَ افتتاحه صلاةَ الليل..... ٢٧٥
- ذكر الإباحةِ للمرءِ أن يزيدَ في ما وصفنا مِنَ التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ عِنْدَ افتتاحِ صلاةِ الليل..... ٢٧٥
- ذكر الإباحةِ للمتَّهِّجِدُ أن يَجْهَرَ بصوته؛ لِيُسمِعَ بَعْضَ المَستمِعينَ إليه..... ٢٧٦
- ذكر الإباحةِ للمتَّهِّجِدِ سؤَالَ البَارِي - جَلَّ وَعلا - عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ، ويعوَّذُ به عِنْدَ آيِ العَذَابِ..... ٢٧٦
- ذكر سؤالِ المصطفى ﷺ رَبَّهُ - جَلَّ وَعلا - في صلاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قراءته آيِ الرَّحْمَةِ، وتعوِذُهُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ العَذَابِ..... ٢٧٧
- ذكر الأمرِ لِمَنْ أراد التَّهَجُّدَ بالليل أن يبتدئَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..... ٢٧٧
- ذكر ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُطَوِّلَ القيامَ مِنْ صلاةِ الليل؛ إذ فَضَّلُ الصَّلَاةِ

- ٢٧٨..... طُولُ الْقُنُوتِ
- ذكر ما كان يُطوّلُ ﷺ الرُكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلْيَانَهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..... ٢٧٩
- ذكر إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ..... ٢٧٩
- ذكر قَدْرَ مُكْثِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ..... ٢٨٠
- ذكر وَصْفِ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ بِاللَّيْلِ..... ٢٨٠
- ذكر عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهْجُدُهُ بِهَا..... ٢٨١
- ذكر وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ..... ٢٨١
- ذكر خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٢٨٢
- ذكر وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ... ٢٨٢
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ..... ٢٨٣
- ذكر الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوْلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا..... ٢٨٣
- ذكر خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ..... ٢٨٣
- ذكر الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ ، وَكَيْفِيَةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ..... ٢٨٤
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتَرِهِ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ..... ٢٨٥
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْضِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ ، مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ..... ٢٨٥
- ذكر الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رُكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ..... ٢٨٦
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يُوتِرَ بِرُكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا

- ٢٨٦.....بعده
- ذكر الأمر للمتهدج أن يجعل آخر صلاته ركعة تكون وتره ، وإن لم يخش الصبح
- ٢٨٨.....
- ذكر الأمر لمن صلى بالليل أن يجعل آخر صلاته الوتر ركعة واحدة... ٢٨٨
- ٢٨٩.....
- ذكر الإباحة للمتهدج بالليل أن يؤم بصلاته تلك
- ذكر تسوية المصطفى ﷺ في القيام في الركعات التي وصفناها من قيامه بالليل
- ٢٨٩.....
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي النافلة بالليل جماعة..... ٢٩٠
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يصلي ما وصفنا من صلاة الليل في السفر ، كما كان يصليها في الحضر..... ٢٩٠
- ذكر البيان بأن المرء مباح له - إذا عجز عن القيام لتهدجه - أن يصلي جالساً..... ٢٩١
- ٢٩١.....
- ذكر صلاة المصطفى ﷺ بالليل قاعداً..... ٢٩١
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لما حطمه السن كان يصلي صلاة الليل جالساً..... ٢٩٢
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه..... ٢٩٢
- ذكر الإباحة للمرء أن يصلي ركعتين بعد الوتر في عقب تهجده بالليل
- ٢٩٣.....
- سوى ركعتي الفجر -..... ٢٩٣
- ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر..... ٢٩٣
- ذكر إباحة الاضطجاع للمتهدج بعد فراغه من ورده قبل طلوع الفجر..... ٢٩٤
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يجعل آخر صلاته بالليل نومة خفيفة قبل انفجار الصبح ، في بعض الليالي دون بعض..... ٢٩٥
- ٢٩٥.....
- ذكر السبب الذي من أجله كان ينأى ﷺ آخر الليل النومة التي وصفناها..... ٢٩٥

- ذكر خبر قد يؤهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه يضاد الأخبار التي ذكرناها قبلُ ٢٩٦
- ذكر خبر ثان قد يؤهم - في الظاهر - مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا ٢٩٧
- ذكر الرَّجْرَجُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ ٢٩٧
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ ٢٩٨
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ - مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ - ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ ٢٩٩
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهْجُدُهُ مِنَ اللَّيْلِ - بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ - أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءً ٢٩٩
- ذكر مَا كَانَ يُصَلِّيَ ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ ٣٠٠
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرَضَ بِاللَّيْلِ ؛ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ ٣٠٠
- ٢٤- باب قضاء الفوائت ٣٠١
- ذكر الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقَطْ ٣٠١
- ذكر الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٌ ٣٠١
- ذكر خبر قد يؤهم غير المتبحر في صناعة الأخبار ، والتفقه في متون الآثار أن الصلاة الفائتة تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ مِنْ غَدِهَا ٣٠٢
- ذكر الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ : إِذَا ذَكَرَهَا ، وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِهَا ٣٠٢
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ ٣٠٣

- ذكر البيان بأن قول أبي هريرة: ثم صَلَّى سَجْدَتَيْنِ؛ أراد به: الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ..... ٣٠٤
- ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر - إلى أن يُصَلِّيَ الْعَصْرَ - ليس عليه إعادتهما، وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصةً دون أمته..... ٣٠٤
- ذكر تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المرغمتين..... ٣٠٥
- ذكر خبر ثانٍ يُصْرِحُ بصحة ما ذكرناه..... ٣٠٦
- ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ..... ٣٠٧
- ذكر البيان بأن الأمر بسجدي السهو للتحري في شكه في الصلاة؛ إنما أمر بها بعد السلام لا قبل..... ٣٠٧
- ذكر البيان بأن المتحرري الصواب في صلاته - إذا سها فيها - عليه أن يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ..... ٣٠٨
- ذكر البيان بأن مصلي الظهر خمسا ساهيا - من غير جلوس في الرابعة - لا يُوجب عليه إعادة الصلاة بفعله ذلك..... ٣٠٨
- ذكر البيان بأن المتحرري في الصلاة عند شكه؛ عليه أن يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ..... ٣٠٩
- ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه؛ عليه أن يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ..... ٣٠٩
- ذكر خبر ثانٍ يُصْرِحُ بصحة ما ذكرناه..... ٣١٠
- ذكر لفظة أمر بقول، مرادها استعماله بالقلب، دون النطق باللسان..... ٣١١
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتُ»؛ أراد به: في نفسه، لا بلسانه..... ٣١١
- ذكر البيان بأن الباني على الأقل - إذا شك في صلاته - عليه أن يَسْجُدَ

- ٣١٢ سجدي السهو قبل الصلاة لا بعدُ
 - ذكر الخبر المصرح بصحة ما قلنا: إنَّ الباني على الأقل في صلاته يجب أن
 يسجد سجدي السهو قبل السلام لا بعدُ ٣١٢
 - ذكر البيان بأنَّ الباني على الأقل من صلاته إذا شكَّ فيها أن يُحسن ركوع
 تلك الركعة وسجودها ٣١٣
 - ذكر البيان بأنَّ الساجد سجدي السهو بعد السلام؛ عليه أن يتشهد ثم
 يسلم ثانياً ٣١٤
 - ذكر البيان بأنَّ المرء إذا سجد سجدي السهو في الحال التي وصفناها بعدُ
 السلام؛ عليه أن يتشهد بعدها ثم يسلم ٣١٥
 - ذكر الخبر المذحض قول من زعم أنَّ سجدي السهو يجب أن تكونا في كلِّ
 الأحوال قبل السلام ٣١٦
 - ذكر خبر قد يؤهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مصادٌ لخبر عمران بن
 حصين الذي ذكرناه ٣١٦
 - ذكر خبر ثالث قد يؤهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مصادٌ لخبر عمران
 بن حصين، وخبر معاوية بن حديج اللذين ذكرناهما قبل ٣١٧
 - ذكر وصف سجدي السهو للقائم من الركعتين ساهياً ٣١٨
 ٢٥- باب البيان بأنَّ على القائم من الركعتين ساهياً إتمام صلاته
 وسجدي السهو، قبل السلام لا بعدُ ٣١٩
 - ذكر وصف هذه الصلاة التي سجد فيها ﷺ سجدي السهو للحال التي
 وصفناها قبل السلام ٣١٩
 - ذكر البيان بأنَّ قيام المرء من الثنتين في صلاته ساهياً لا يوجب عليه غير
 سجدي السهو ٣٢٠

- ذكر الخبرِ المذحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الأعرج..... ٣٢٠
- ذكر ما يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِّ..... ٣٢١
- ذكر البيانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ : صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ
صلوات ؛ أَرَادَ بِهِ : الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ..... ٣٢١
- ذكر الأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ..... ٣٢٢
- ذكر وصفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْإِيلِيِّ..... ٣٢٣
- ذكر البيانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسُجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ
السَّلَامِ..... ٣٢٣
- ذكر الخبرِ المذحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ
المصطفى ﷺ..... ٣٢٤
- ذكر خبرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٢٥
- ٢٦- باب المسافر..... ٣٢٧
- ذكر الخبرِ المذحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّزَوُّدِ لِلْأَسْفَارِ..... ٣٢٧
- ذكر ما يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ..... ٣٢٨
- ذكر ما يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ ، فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ..... ٣٢٨
- ذكر الأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ ؛ لِيُنْفَرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا
بِهَا..... ٣٢٩
- ذكر ما يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ..... ٣٢٩
- ذكر الخبرِ المذحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -
تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ..... ٣٣٠
- ذكر الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ..... ٣٣١

- ٣٣١ - ذكر ما يَحْمَدُ العَبْدُ رَبَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عندَ الرُّكُوبِ لِسَفَرِ يُرِيدُهُ ٣٣١
- ٣٣٢ - ذكر البَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ المَسَافِرِ لَا تُرَدُّ؛ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ ٣٣٢
- ٣٣٢ - ذكر الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَ المَسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ؛ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ ٣٣٢
- ٣٣٣ - ذكر مَا يَقُولُ المَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرِهِ ٣٣٣
- ٣٣٤ - ذكر الأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمَسَافِرِ فِي سَفَرِهِ ٣٣٤
- ٣٣٤ - ذكر الأَمْرَ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ، إِذَا سَافَرَ المَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا ٣٣٤
- ٣٣٥ - ذكر الزُّجْرَ عَنِ سَفَرِ المَرْءِ وَحَدَّهُ بِاللَّيْلِ ٣٣٥
- ٣٣٥ - ذكر الزُّجْرَ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ٣٣٥
- ٣٣٥ - ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي سَفَرِهِ، إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ المَشْيُ وَالمَشَقَّةُ ٣٣٥
- ٣٣٧ - ذكر مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الأَسْفَارِ ٣٣٧
- ٣٣٧ - ذكر الإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طُولِ سَفَرِهِ سُرْعَةَ الأَوْبَةِ إِلَى وَطَنِهِ ٣٣٧
- ٣٣٧ - ذكر مَا يَقُولُ المَسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ٣٣٧
- ٣٣٨ - ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ ٣٣٨
- ٣٣٨ - ذكر مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ ٣٣٨
- ٣٣٨ - ذكر خَبْرَ قَدِ يُوْهِمُ غَيْرَ المَتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّ خَبْرَ شُعْبَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٣٨
- ٣٣٩ - معلولٌ ٣٣٩
- ٣٣٩ - ذكر الخَبْرَ المُتَقَصِّيَ لِللَّفْظَةِ المُخْتَصِرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٣٣٩
- ٣٤٠ - ذكر الأَمْرَ لِلقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ٣٤٠
- ٣٤٠ - ذكر مَا يَقُولُ المَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلاً مِنْ سَفَرِهِ ٣٤٠
- ٣٤١ - ذكر الأَمْرَ بِإِرْضَاءِ المَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ٣٤١

- ٢٧- فصل في سفر المرأة..... ٣٤٢
- ذكر وصف ذي المحرم الذي زجر سفر المرأة إلا معه..... ٣٤٢
- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه..... ٣٤٢
- ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما هو زجر حتم لا ندب..... ٣٤٣
- ذكر الزجر عن سفر المرأة ثلاث ليالٍ من غير ذي محرم يكون معها..... ٣٤٣
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر بذكر هذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه..... ٣٤٤
- ذكر خبر ثان يدل على أن ذكر العدد في هذا الزجر، ليس القصد فيه إباحة ما دونه..... ٣٤٤
- ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الزجر المذكور بهذا العدد؛ لم يبح استعماله فيما دون ذلك العدد..... ٣٤٤
- ذكر خبر رابع يدل على أن هذا الزجر الذي خص بهذا العدد ليس القصد فيه إباحة استعماله فيما دونه..... ٣٤٥
- ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر - الذي قرن بهذا العدد - لم يرد به إباحة ما دونه..... ٣٤٥
- ذكر الخبر الدال على أن هذا العدد لم يرد النفي عمًا وراءه..... ٣٤٦
- ذكر خبر سادس يدل على أن هذا الزجر الذي ذكرنا بهذا العدد قصد به دونه وفوقه..... ٣٤٦
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المرأة لها السفر أقل من ثلاثة أيام، إذا كانت مع غير ذي محرم..... ٣٤٧
- ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سفراً - قلت مدته أو كثرت - من غير ذي محرم يكون معها..... ٣٤٧
- ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة عن أن تسافر سفراً - قلت مدته أم كثرت -

- إلا مع ذي محرم منها..... ٣٤٧
- ذكر لفظة توهيم غير المتبحر في صناعة العلم أن عائشة اتهمت أبا سعيد في
هذه الرواية..... ٣٤٨
- ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم، لا زجر ندب..... ٣٤٨
- ٢٨- فصل في صلاة السفر..... ٣٥٠
- ذكر البيان بأن عدد الصلوات في الحضر والسفر - في أول ما فرض -
كان ركعتين..... ٣٥١
- ذكر البيان بأن قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ أرادت به في
أول ما فرضت الصلاة..... ٣٥١
- ذكر البيان بأن صلاة الحضر زيد فيها - خلا الغداة والمغرب -..... ٣٥١
- ذكر الخبر الدال على أن قصر الصلاة في السفر إنما هو أمر إباحة لا حتم..... ٣٥٢
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فأقبلوا صدقة الله»؛ أراد به: الصدقة التي هي
الرخصة لمن أتى بها، دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها..... ٣٥٣
- ذكر الأمر بقبول قصر الصلاة في الأسفار؛ إذ هو من صدقة الله التي
تصدق بها على عباده..... ٣٥٣
- ذكر استحباب قبول رخصة الله؛ إذ الله - جل وعلا - يحب قبولها..... ٣٥٤
- ذكر الإباحة للناوي السفر - الذي يكون منتهى قصده ثمانية وأربعين ميلاً
بالحاشية - أن يقصر الصلاة في أول مرحلته..... ٣٥٤
- ذكر الخبر الدال على أن الناوي للسفر الذي ذكرناه ليس له أن يقصر،
حتى يخلف دور البلدة ورائه..... ٣٥٥
- ذكر الخبر الدال على أن الناوي سقراً يكون نهاية قصده ما وصفنا له قصر
الصلاة، إذا خلف دور البلدة ورائه..... ٣٥٥

- ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل إنما هو مباح لمن عزم على السفر الذي يجوز فيه القصر ٣٥٦
- ذكر ما يستحب للمسافر - إذا خلف دور البلدة وراءه - أن يقصر الصلاة ٣٥٦
- ذكر البيان بأن الخارج في سفره الذي يوجب له القصر كان له أن يقصر الصلاة، وإن لم يبلغ نهاية سفره ٣٥٦
- ذكر الإباحة للمسافر - إذا أقام في منزل أو مدينة، ولم ينو إقامة أربع بها - أن يقصر صلاته، وإن أتى عليه برهة من الدهر ٣٥٧
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبر الذي ذكرناه قبل ٣٥٧
- ذكر خبر يضاد خبر عكرمة الذي ذكرناه في الظاهر ٣٥٨
- ذكر الخبر الدال على أن المسافر له القصر في السفر؛ ما لم يعزم على إقامة أربع موضع واحد، وإن طال مكثه في الموضع الواحد، وجاز أكثر من أربع ٣٥٨
- ذكر الإباحة للمسافر ترك الصلاة النافلة في عقب المفروضات وقدامها ٣٥٩
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن من عزم على إقامة عشر في بلدة واحدة له أن يقصر الصلاة ٣٥٩
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن للمقيم بمكة - على أي حالة كان - له أن يقصر من الصلاة ٣٥٩
- ذكر البيان بأن الحاج له القصر في صلاته أيام حجه ٣٦٠
- ذكر الخبر المذحض قول من أمر بإتمام الصلاة لمن أقام بمنى أيامه تلك في حجته ٣٦٠
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن الحاج عليه أن يتم الصلاة بمنى أيام مقامه بها ٣٦١

- ٢٩- باب سجود التلاوة..... ٣٦٢
- ذكر رجاء دخول الجنان لِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ..... ٣٦٢
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَجُودِ التِّلَاوَةِ ٣٦٢
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السَّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾..... ٣٦٣
- ذكر إِبَاحَةُ تَرْكِ السَّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾..... ٣٦٣
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ: ﴿النَّجْمِ﴾ اسْتِعْمَالَ السَّجُودِ لِلَّهِ
- جَلُّ وَعَلَا —..... ٣٦٣
- ذكر الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبْرِ أُرِيدَ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ. ٣٦٤
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ: ﴿ص﴾..... ٣٦٤
- ذكر الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي: ﴿ص﴾..... ٣٦٥
- ذكر مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾..... ٣٦٥
- ذكر مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سَجُودِ التِّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ..... ٣٦٦
- ذكر الْبَيَانُ بِأَنَّ سَجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
- لَيْسَ بِفَرْضٍ..... ٣٦٦
- ٣٠- باب صلاة الجمعة..... ٣٦٨
- ذكر الْبَيَانُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٣٦٨
- ذكر الْخِصَالُ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ٣٦٨
- ذكر الْبَيَانُ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، يُسْتَجَابُ فِيهَا دَعَاءُ كُلِّ دَاعِي..... ٣٦٩
- ذكر الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ — جَلُّ وَعَلَا — إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ
- الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ؛ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ..... ٣٧١
- ذكر تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ..... ٣٧١
- ذكر الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغَسَلِ

- الجَنَابَةِ..... ٣٧١
- ذكر مغفرة الله - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا..... ٣٧٢
- ذكر الأمر للمرء أن يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِ..... ٣٧٣
- ذكر البيان بأن السَّوَاكَ وَثَبَسَ الْمَرْءَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ : مَنْ شَرَّائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ..... ٣٧٣
- ذكر البيان بأنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا..... ٣٧٤
- ذكر الخبر الدالُّ على صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ..... ٣٧٥
- ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - بِتَفْضُلِهِ يُعْطِي الْجَائِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ - بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةٍ سَنَةٍ..... ٣٧٥
- ذكر الخبر الدالُّ على صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ : «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»..... ٣٧٦
- ذكر الخبر المَدْخِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَانِ..... ٣٧٦
- ذكر اختلاف مَنْ قَبَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ..... ٣٧٧
- ذكر الأمر بالمواظبة على الجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ ؛ مَخَافَةَ مَنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ..... ٣٧٧
- ذكر طَبَعِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ..... ٣٧٨
- ذكر وصفِ طَبَعِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا..... ٣٧٨
- ذكر البيان بأنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ

- عُذْرٌ ، دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعذُورًا ٣٧٩
- ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ ٣٨٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ ٣٨٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ٣٨١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٣٨١
- ذَكَرَ نَفِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا ، إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ ٣٨١
- ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ - وَالْإِمَامِ يَخُطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - : أَنْصِتْ ٣٨٢
- ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّيَّةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ٣٨٣
- ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خُطِبَ ٣٨٣
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلخَاطِبِ - عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السُّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ - أَنْ يَتْرَكَ السُّجُودَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ ٣٨٤
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ ٣٨٥
- ذَكَرَ وَصْفَ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخُطِبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ٣٨٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصِيدَةً ٣٨٥
- ذَكَرَ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ٣٨٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ - إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعَظٍ - كَانَ لَهُ ذَلِكَ ٣٨٦
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ - إِذَا نَزَلَ الْمَنْبَرَ يَرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ - أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رِعْيَتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ، ثُمَّ يَقِيمَ الصَّلَاةَ ٣٨٧
- ذَكَرَ وَصْفَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣٨٧
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ب : ﴿ هَلْ

- ٣٨٨ أتاك حديثُ الغاشية ﴿﴾
- ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ
- ٣٨٨ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ذكر إباحة القيلولة للمُنصَرَفِ عن الجمعة بعدها ٣٨٨
- ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه ٣٨٩
- ٣٩٠ ٣١- باب العيدين
- ذكر البيان بأنَّ من أفضل الأيام يوم النحر وثانيه ٣٩٠
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يطعم يوم الفِطْرِ قبل الخروج ، ويُؤخِّرَ ذلك يوم
- النَّحْرِ إلى انصرافه من المصلَّى ٣٩٠
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يكونَ أكله يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى
- تَمْرًا ٣٩١
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يكونَ أكله التمرَ يومَ العيدِ وترأ لا شَفْعًا ٣٩١
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يُخالِفَ الطريقَ من ذهابه إلى المصلَّى يومَ العيدِ
- ورجوعه منه ٣٩١
- ذكر الإباحة للأبكار وذوات الخدور والحِيض أن يشهدنَ أعيادَ المسلمين ٣٩٢
- ذكر البيان بأنَّ الحِيضَ إذا شهدنَ أعيادَ المسلمين يَجِبُ أن يَكُنَّ ناحيةً مِن
- المُصَلَّى ٣٩٢
- ذكر الإباحة للمرء أن يترك النافلةَ قَبْلَ صلاةِ العيدينِ وبعدهما ٣٩٣
- ذكر البيان بأنَّ صلاةِ العيدينِ يَجِبُ أن تكونَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ٣٩٣
- ذكر وصفٍ ما يقرأ المرءُ في صلاةِ العيدينِ ٣٩٤
- ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاةِ العيدينِ بغير ما وصَفْنَا من السُّورِ ٣٩٤
- ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ بما وصَفْنَا في العيدينِ والجمعة معاً ، إذا اجتمعتا

- ٣٩٥..... في يوم
- ٣٩٥..... ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة
- ٣٩٦..... ذكر البيان بأن الخطبة في العيدين يجب أن تكون بعد الصلاة لا قبل
- ٣٩٦..... ذكر جواز خطبة المرء على الرواحل في بعض الأحوال
- ٣٩٦..... ذكر استواء العيدين في الصلاة أن يكونا قبل الخطبة
- ٣٩٨..... ٣٢- باب صلاة الكسوف
- ٣٩٩..... ذكر وصف صلاة الآيات
- ٤٠٠..... ذكر وصف صلاة الكسوف التي أمر بها رسول الله ﷺ
- ٤٠٠..... ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف
- ذكر البيان بأن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر إنما أمر بها إلى أن
تنجلي..... ٤٠٢
- ٤٠٢..... ذكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر
- ذكر البيان بأن هذه اللفظة: فادعوا، أراد به: فصلوا، على حسب ما
ذكرناه..... ٤٠٣
- ٤٠٣..... ذكر الأمر بالدعاء والاستغفار مع الصلاة عند رؤية كسوف الشمس والقمر
- ٤٠٤..... ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء
- ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس أو القمر يكتفى
بالدعاء دون الصلاة، إذا صلى كسائر الصلوات..... ٤٠٥
- ٤٠٦..... ذكر وصف الصلاة التي ذكرناها في هذا الكسوف
- ٤٠٦..... ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف
- ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف التي ذكرناها له أن يقرأ في الركعة
الثانية غير السورة التي قرأها في الركعة الأولى..... ٤٠٧

- ذكر البيان بأن مَنْ صَلَّى صلاة الكُسوفِ التي ذكرناها عليه أنْ يَخْتِمَ
صلاته بالتشهدِ والتسليم ٤٠٨
- ذكر النوع الثاني من صلاة الكُسوفِ ٤٠٩
- ذكر البيان بأن هذا النوع من صلاة الكسوف يجب أن يُصَلَّى ركعتين في
ستِّ ركعات وأربع سجعات ٤١٠
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يُكثِرَ من التكبيرِ لله - جَلَّ وعلا - مع
الصدقة؛ إذا أراد الصلاة لكسوفِ الشمس أو القمر ٤١١
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا»؛ أراد به:
فصلوا؛ إذ الصلاة تُسمى دعاءً ٤١٢
- ذكر ما يُستحبُّ للمرء الاستغفارُ لله - جَلَّ وعلا - عند رؤية كُسوفِ
الشمس أو القمر ٤١٣
- ذكر الخبر الدالُّ على أن المرء إذا ابتداء في صلاة الكسوفِ وصلَّى بعضها، ثم
انجلت؛ عليه أن يُتِمَّ باقيَ صلاته، كسائر الصلوات، لا كصلاة الكسوفِ ٤١٣
- ذكر الإباحة للمُصلِّي صلاة الكسوفِ أن يجهرَ بقراءته فيها ٤١٤
- ذكر البيان بأن المُصلِّي صلاة الكسوفِ له أن يجهرَ بالقراءة فيها ٤١٤
- ذكر خبرٍ أوهم غير المتبحرِّ في صناعة العِلْمِ أن صلاة الكسوفِ لا يُجهرُ
فيها بالقراءة ٤١٥
- ذكر الخبر الدالُّ على أن سَمرةَ لم يَسْمَعْ قراءة المُصطفى ﷺ في صلاة
الكُسوفِ؛ لأنه كان في أخريات الناس بحيث لا يَسْمَعُ صوته ٤١٥
- ذكر خبرٍ قد يُوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوفِ لا يُجهرُ فيها
بالقراءة ٤١٦
- ذكر ما يجبُ على المرء أن يتبرَّكَ برؤية كسوفِ الشمس والقمر، فيُخَدِّثَ

- لله توبة، أو يُقدّم لنفسه طاعة..... ٤١٧
- ذكر الأمر بالعتاقة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر - لمن قدر على ذلك ٤١٨
- ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن الكسوف يكون لموت العظماء من أهل الأرض..... ٤١٨
- ٣٣- باب صلاة الاستسقاء..... ٤٢١
- ذكر ما يستحب للمرء - عند وجود الجذب - أن يسأل الصالحين الدعاء والاستسقاء للمسلمين..... ٤٢١
- ذكر ما يستحب للإمام - عند وقوع الجذب بالناس - أن يستسقي الله - جلّ وعلا - لهم..... ٤٢١
- ذكر العلة التي من أجلها تبسم النبي ﷺ فيما وصفنا..... ٤٢٢
- ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجذب بالمسلمين..... ٤٢٣
- ذكر ما يستحب للإمام - إذا أراد الاستسقاء - أن يستسقي الله بالصالحين؛ رجاء استجابة الدعاء لذلك..... ٤٢٤
- ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء..... ٤٢٥
- ذكر ما يستحب للمرء المبالغة في الدعاء عند الاستسقاء..... ٤٢٥
- ذكر الإباحة للمصلي صلاة الاستسقاء أن يجهر بقراءته فيها..... ٤٢٥
- ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن يجهر فيها بالقراءة..... ٤٢٦
- ذكر ما يستحب للإمام - إذا استسقى - أن يحول رداءه في خطبته..... ٤٢٦
- ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس..... ٤٢٧
- ٣٤- باب صلاة الخوف..... ٤٢٨
- ذكر وصف الخوف عند التقاء المسلمين، وأعداء الله الكفرة..... ٤٢٨

- ذكر وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً.....٤٢٨
- ذكر ذهابِ الطائفةِ الأولى إلى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ ، وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ إِلَى الْإِمَامِ
عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.....٤٢٩
- ذكر البيانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ
بِإِخْوَانِهِمْ ، بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ.....٤٢٩
- ذكر إِبَاحَةَ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.....٤٣٠
- ذكر النوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ - عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا -.....٤٣٠
- ذكر النوعِ الثَّالِثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....٤٣١
- ذكر الموضعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.....٤٣٢
- ذكر الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي
عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ ، وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً - فِيمَا زَعَمَ -.....٤٣٣
- ذكر البيانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهَا.....٤٣٤
- ذكر النوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....٤٣٥
- ذكر النوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....٤٣٦
- ذكر البيانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ - فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا - كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا.....٤٣٦
- ذكر النوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....٤٣٧
- ذكر الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ ، عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ.....٤٣٧
- ذكر الخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ ، عَنْ سَلِيمَانَ
الْيَشْكُرِيِّ.....٤٣٨

- ذكر الموضع الذي صَلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ التي ذكرناها ٤٣٩
- ذكر النوع السابع من صلاة الخوفِ ٤٤٠
- ذكر النوع الثامن من صلاة الخوفِ ٤٤١
- ذكر النوع التاسع من صلاة الخوفِ ٤٤١
- ذكر الإباحة للمرء - عند اشتداد الخوف - أن يُؤخَّر الصلاة إلى أن يفرغَ من قتاله ٤٤٢
- ذكر البيان بأن المرء إذا أخر الصلاة - في الحال التي وصفناها - له بعد ذلك أن يؤدِّي الصلوات على غير المثال الذي وصفناه من صلاة الخوفِ ٤٤٣
- ذكر الإباحة للمرء - إذا لقي العدو واشتغل بالواقعة - أن يؤخَّر صلاته حتى يفرغَ من حربه ٤٤٣
- ١٠- كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً ٤٤٥
- ١- باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ٤٤٥
- ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم الرضا بالقضاء ٤٤٥
- ذكر ما يجب على المرء من ترك التسخُّط عند ورود ضد المراد في الحال عليه ٤٤٦
- ذكر خبر ثان يدل على صحَّة ما أوْمأنا إليه ٤٤٦
- ذكر الأمر بالصبر لمن أصيب بمصيبة في الدنيا ٤٤٦
- ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء، والشاكر عند السراء ٤٤٧
- ذكر الخبر الدال على أن على المرء التصبر عند كلِّ محنة يمتحن بها، وإن كانت تلك المحنة شيئاً يسيراً ٤٤٧
- ذكر الخبر الدال على أن من امتحن بمحنة في الدنيا فتلقأها بالصبر والشكر يُرجى له زوالها عنه في الدنيا، مع ما يدخر له من الثواب في العقبى ٤٤٨

- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ الْمِحْنِ
والبلايا ٤٤٩
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ مَا
يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ ٤٥٠
- ذكر خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٥٠
- ذكر الإخبارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ - عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ - زَجِرُ النَّفْسِ عَنِ
الخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ - جَلٌّ وَعَلَا - دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ ٤٥١
- ذكر مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ .. ٤٥١
- ذكر خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٥٢
- ذكر تَكْفِيرِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ؛
تَفَضُّلاً مِنْهُ - جَلٌّ وَعَلَا - عَلَيْهِ ٤٥٣
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ
بِالْأَحْزَانِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ٤٥٤
- ذكر إِرَادَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - الْخَيْرِ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ ٤٥٤
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجِنَانِ ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا
بِالْمِحْنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا ٤٥٥
- ذكر تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ - بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا - بِرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ
فِي الْعُقُوبِ ، إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٥
- ذكر الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ؛
لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيْرًا عَنْهَا ٤٥٦
- ذكر الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ - جَلٌّ وَعَلَا - خَيْرًا بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ
عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ٤٥٦

- ذكر الخبر الدال على أن الله قد يعذب من شاء من عباده في الدنيا بأنواع المحن والمصائب؛ لتكون تكفيراً للحوبة التي تقدمتها..... ٤٥٨
- ذكر البيان بأن تواتر البلاء على المسلم قد لا تبقى عليه سيئة يناقش عليها في العقبى..... ٤٥٨
- ذكر الخبر الدال على أن ألفاظ الوعد التي ذكرناها - لمن به المحن والبلاء - إنما هي لمن حمد الله، فيها دون من سخط حكمه..... ٤٥٩
- ذكر تمثيل المصطفى ﷺ المؤمن بالزرع في كثرة ميلانه..... ٤٦٠
- ذكر الإخبار عما يستحب للمسلم أن تعتريه العلة في بعض الأحوال..... ٤٦٠
- ذكر الإخبار عن أبناء الصالحين، قصده تسهيل الشدائد على النفس..... ٤٦٢
- ذكر الخبر الدال على أن الصالحين قد شدد عليهم الأوجاع؛ تكفيراً لخطاياهم..... ٤٦٢
- ذكر البيان بأن الصالحين قد تشدد عليهم البلاء، لم يفعل ذلك بغيرهم..... ٤٦٢
- ذكر البيان بأن المسلم كلما نخن دينه كثر بلاؤه، ومن رق دينه خفف ذلك عنه..... ٤٦٤
- ذكر البيان بأن البلاء تكون بالأنبياء أكثر، ثم الأمثل فالأمثل في الدين..... ٤٦٥
- ذكر البيان بأن البلاء تكون أسرع إلى مجيبي المصطفى ﷺ من الشيء المدلى إلى منتهاه، أو الجاري إلى نهايته..... ٤٦٥
- ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - قد يجازي المسلم على سيئاته في الدنيا بالمصائب في بدنه..... ٤٦٦
- ذكر البيان بأن البلاء بالرء قد تحط خطاياها بها..... ٤٦٦
- ذكر تكفير الله - جل وعلا - ذنوب المسلم في الدنيا بالأسقام والأوجاع..... ٤٦٧
- ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - قد يجازي المسلم على سيئاته في الدنيا

- ٤٦٧..... بالأمراض والأحزان ؛ لتكون كفارة لها
- ذكر حَطَّ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - الخَطَايَا عن المُسْلِمِ بالأمراضِ ، كالوَرَقِ عَنِ الأشجارِ إِذَا حُطَّتْ..... ٤٦٨
- ذكر البيان بأنَّ الأمراضَ والأسقامَ تُكْفَرُ خَطَايَا المرءِ المُسْلِمِ - وَإِنْ قَلَّتْ -..... ٤٦٨
- ذكر كِتَابَةِ اللهِ للمريضِ والمسافرِ ما كانا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتَيْهِمَا وحضرهما مِنَ الطَّاعَاتِ..... ٤٦٩
- ذكر الإخبارِ عَمَّا يُثِيبُ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيْمَتَاهُ..... ٤٧٠
- ذكر رجاءِ دخولِ الجنةِ لِمَنْ حَمِدَ اللهُ على سَلْبِ كَرِيْمَتَيْهِ ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَيِّقًا..... ٤٧٠
- ذكر البيانِ بأنَّ هذا الفضلَ إِنَّمَا يكونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا..... ٤٧١
- ذكر نفيِ عذابِ القَبْرِ عَمَّنْ ماتَ مِنَ الإِطْلَاقِ..... ٤٧١
- ذكر إعطاءِ اللهِ المُتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مثلَ ما بينَ مولده إلى مُنْقَطِعِ أثرِهِ مِنَ الجنةِ..... ٤٧٢
- ذكر تطهيرِ اللهِ المُسلمَ مِنْ ذنوبِهِ بالحُمَّى ، إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دارِ الدُّنْيَا..... ٤٧٢
- ذكر خُرُوجِ المُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهِ بالحُمَّى والأوجاعِ ، كالحديدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الكِبَرِ..... ٤٧٣
- ذكر البيانِ بأنَّ المَخصوصينَ يَضَاعِفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الحُمَّى ؛ لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي العُقْبَى..... ٤٧٣
- ذكر كراهيةِ سَبِّ أَلَمِ الحُمَّى لذهابِ خَطَايَاهِ بِهَا..... ٤٧٤
- ذكر الاستتارِ مِنَ النارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا - للمُسلمِ إِذَا ابْتَلِيَ بالبِئاسِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ..... ٤٧٤
- ذكر إيجابِ الجنةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ - مِنْ صَلْبِهِ - لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ..... ٤٧٥
- ذكر البيانِ بأنَّ الجنةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا ؛ إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ المُصِيبَةِ ،

- ٤٧٦..... دون المتسخط فيما قضى الله
- ٤٧٦..... ذكر تحريم النار في القيامة على من مات له ثلاثة من الولد
- ٤٧٧..... ذكر البيان بأن الله إنما يحرم النار على من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسب في ذلك ورضي، دون من يسخط حكم الله
- ٤٧٧..... ذكر إيجاب الجنة لمن مات له ابنتان فاحتسب في ذلك
- ٤٧٨..... ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن مات له ابنتان وقد أحسن صحبتَهُما في حياته
- ٤٧٨..... ذكر إيجاب الجنة للمسلم إذا مات له ابنتان فاحتسبَهُما
- ٤٧٩..... ذكر رجاء نوال الجنان لمن قدم ابناً واحداً محتسباً فيه
- ٤٧٩..... ذكر بناء الله - جلّ وعلا - بيت الحمد في الجنة لمن استرجع وحمد الله عند فقد ولده
- ٤٧٩..... ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة، وسؤاله الله - جلّ وعلا - أن يُبدله خيراً منها
- ٤٨٠..... ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تقديم الفرط لنفسه
- ٤٨٢..... ذكر الإخبار بأن الوباء: هو موت الصالحين قبلنا، ورحمة الله - جلّ وعلا - على خلقه
- ٤٨٢..... ذكر الزجر عن القدوم على البلد الذي وقع فيه الطاعون، والخروج منه من أجله
- ٤٨٣..... ذكر البيان بأن الطاعون إنما هو بقية من العذاب الذي أرسل على بني إسرائيل
- ٤٨٥.....